

جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الموضوع:

الحماية الجزائرية للنشاط الرياضي

إشراف الأستاذ:

- عجلي خالد

من إعداد الطالبة:

- غناي أمال

أعضاء لجنة المناقشة

أ. مقني بن عمار رئيسا

أ. عجلي خالد مشرفا

أ. بوراس عبد القادر مناقشا

السنة الجامعية: 2015م / 2016م



شكر وتقدير

الحمد لله ذي الجلال والإكرام وعلى رسوله وخير خلقه الصلاة والسلام القائل:

" من يشكر الناس لا يشكر الله " رواه الترميذي.

فالحمد لله حمد الشاكرين الممتنين، وأسأله جل شأنه أن يكون هذا البحث من العلم الذي ينتفع به،

وأن يكون في موازين أعمالي، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، إنه سميع مجيب.

في ضوء هذا التوجيه النبوي الكريم أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إتمام هذا البحث وأخص بالشكر والتقدير كلا من:

الدكتور "عجالي خالد" الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث نظرا لما قدمه من النصح والإرشاد والتوجيه وذلك لي الصعاب التي واجهتني، من أن كان البحث مجرد فكرة إلى أن تم في صورته النهائية،

فجزاه الله خير الجزاء.

وأثني بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة

والله ولي التوفيق.

إهداء

إلى الذين قال الله فيهم:

{واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا}

الاسراء (24)

أبي وأمي أطال الله في عمرهما.

إلى أخي الوحيد بن شريف وفقه الله في دراسته

إلى جدي العزيزة أتمنى لها الشفاء

وإلى أُمِّي الثانية " صافية " وعمي تومي

وإلى صديقة عمري " ليلي "

وإلى كل عائلة حبارة وغناي كبيرا وصغيرا

إلى الذين كان لهم الفضل بعد الله في مساعدتي والوقوف بجاني أثناء دراستي، لما قدموه لي من

مساعدة ودعم وتشجيع، حفظهم الله ورعاهم

إلى كل الأصدقاء والزملاء والأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وخاصة قسم العلوم

الجنائية... إليهم جميعا هذا الجهد المتواضع.

راجيا المولى عز وجل أن ينفعنا من علمنا وأن يزدنا علما

والله الموفق

مُقَدِّمَةٌ

مقدمة:

تعتبر النشاطات الرياضية أحد السمات الأساسية الظاهرة في المجتمع المعاصر عبر ممارسة الإنسان لنشاطات متنوعة ومكثفة ترسم في أشكال رياضية متعددة فردية وجماعية، القصد منها الترفيه وخلق جو منافسة ذات طابع ترفيهي إنساني ينبع من كون هذا الأخير لا يستطيع أن يعيش في جو مغلق خال من الترفيه والترويج عن النفس، وقد تطورت الرياضة عبر مراحل فبعدما كانت تقتصر على نشاطات تقليدية بسيطة ومحدودة، حتى أصبحت مع مواكبة التطور الاقتصادي للمجتمعات تشكل مفصل أساسي في حياة الإنسان بل أصبح لا يتخلى عنها، وازداد الاهتمام بها محليا ودوليا في ضوء انتشار أنواع جديدة من الرياضات المختلفة أدت إلى خلق منافسة تتعدى الإطار المحلي إلى الدولي مما جعل معالم علاقات رياضية بين الدول شملت مظاهرها الألعاب الأولمبية وبطولات رياضية ذات الطابع الجماعي ككرة القدم وكرة اليد... وأخرى فردية كالجيدو والكاراتيه والملاكمة.

ومع زيادة أنواع النشاطات الرياضية وتوسيع القاعدة الشعبية لها وممارستها على نطاق واسع كان لا بد من إيجاد إطار قانوني ينظم النشاطات الرياضية ويسهل عملية الإدماج داخل الهياكل والمنشآت الرياضية، إلا أن النشاط الرياضي ما فتئ يتوسع ويصبح جزء من الإطار الاجتماعي للناس وجزء اقتصادي من منظومة متكاملة حتى بدأت تظهر مشاكل وظواهر تتعلق بالنشاط الرياضي والبدني تتعلق أساسا بسلوكيات تتعدى الأمور العادية لتتطور وفق أجنداث في بعض الأحيان أو تكون عفوية في جهة أخرى لترقى إلى عنف يشكل فيما بعد سلوك إجرامي يعاقب عليه القانون.

إذا كان الأصل في النشاط الرياضي هوة الترفيه والترويج عن النفس فقد أصبح ذلك مستعصيا في حالات معينة بعد أن ارتبط ببعض الرياضات والسلوكيات غير الأخلاقية التي تصل إلى جرائم داخل المنشآت والهياكل الرياضية.

تتعدد الأسباب التي تحرك الإنسان إلى القيام بأعمال عنف في مجال الرياضة بين الذاتية المتصلة بالعوامل النفسية كالأمرض العقلية وهستيريا الفوز، وبين الخارجية المتعلقة بالإعلام الرياضي وما يقوم به في أحيان ما بتهييج الجماهير على ممارسي النشاط

مقدمة

الرياضي، بالإضافة إلى عوامل شخصية أخرى كالانتقام والإدمان على الكحول والمخدرات.... وغيرها.

يعد العنف الرياضي داخل المنشآت الرياضية بكافة أنواعها سواء كانت ملاعب كرة القدم والتي يشكل العنف فيها أكثر الحالات المتداولة نظرا لشعبية هاته الرياضة من جهة واتساع نطاق ممارستها، وعدد الجماهير التي تتابعها داخل الهياكل الرياضية، بالإضافة إلى الرياضات الأخرى التي يكون فيها حدة العنف الرياضي أقل خاصة منها الفردية التي يكون فيها العنف لفظي وقليل إذ لم نقل منعدم نظرا لطبيعة ممارستها من جهة ومنتبعتها، ولكن يبيق العنف الرياضي أحد المظاهر السلبية التي تجعل الرياضة في مهبط الريح وتخرجها عن هدفها الرئيسي والمتمثل في الروح الرياضية ونزاهة المنافسة والترفيه.

أقر القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها جملة من الإجراءات الوقائية التي تدخل في هذا الإطار والمتعلقة بما يمكن أن تقوم به السلطات المحلية والمركزية والفاعلين في مجال الرياضة من التزامات للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحتها.

وتزامنا مع الإجراءات المتعلقة بالوقاية من العنف الرياضي، خصص المشرع الجزائري في الباب الرابع عشر من القانون رقم 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها فمن خلال مضمون المواد 210 إلى 253 المتعلقة بالأحكام الجزائية في مجال النشاط الرياضي، سواء تلك المتعلقة بالمنشآت وتداولها أو القيام بتحضيرها أو السكوت عنها، أو أعمال العنف المصاحبة للنشاط الرياضي داخل المنشآت الرياضية والتي يقوم بها الأشخاص سواء كمتفرجين أو كفاعلين في مجال الرياضة وذلك في المواد من 200 إلى 245 الخاصة بالجرائم التي تقع في المنشآت الرياضية والعقوبات المقررة لها.

هذه الوضعية أثرت سلبا على الممارسة الرياضية في الجزائر وأصبحت الملاعب ساحات للتعبير عن الاحتجاجات والمطالب الاجتماعية بالنسبة للبعض، ووسائل للانفعال وتصريف شحنات الغضب عند البعض الآخر، مما أدى إلى اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير الوقائية من أجل حفظ النظام والأمن بمناسبة التظاهرات الرياضية، غير أن تلك

الإجراءات أصبحت غير كافية وفعالة أمام استفحال هذه الظاهرة وتفاقم أضرارها من موسم رياضي لآخر سواء من الناحية النوعية أو الكمية.

إن خطر تنامي العنف في المجتمع الجزائري عامة والعنف في الملاعب الرياضية على وجه الخصوص يحتم تضافر كل الجهود وعلى كل المستويات للمساهمة في الوقاية والحد من درجة خطورتها.

لقد وردت الأحكام الخاصة بالمتسببين في أعمال العنف بصفة عامة في فصول عديدة من الباب الثاني في قانون العقوبات الجزائري والمتعلق بالجنايات والجرح ضد الأفراد حاول من خلالها المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الحد من تفشي ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية منذ نشأتها.

إن موضوع العنف في الملاعب الرياضية رغم خطورته لم يحظى باهتمام الباحثين، الأمر الذي دفعنا إلى الخوض فيه عسانا أن نتمكن من إبراز آليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية.

إشكالية

ما هي الحماية الجزائية للنشاط الرياضي ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية رأيت أنه من الضروري الاعتماد على المنهج الوصفي

التحليلي.

حيث قسمت موضوع المذكرة إلى الخطة التالية:

-الفصل الأول: ماهية النشاط الرياضي

المبحث الأول: الرياضة

المبحث الثاني: التطور التاريخي للنشاط الرياضي والقانون الرياضي

الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالنشاط الرياضي

المبحث الأول: الجرائم المعروفة في القانون العام

المبحث الثاني: جرائم الملاعب.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

الفصل الأول:

ماهية النشاط الرياضي

اهتم الإنسان ومنذ القديم بجسمه وصحته ولياقته، كما تعرف عبر كفاءته المختلفة على المنافع التي تعود عليه من جراء ممارسة الأنشطة البدنية والتي اتخذت أشكالاً اجتماعية (كاللعب، التمرينات البدنية، التدريب البدني، الرياضة). كما أدرك أن المنافع الناتجة عن ممارسة هذه الأنشطة الجانبية النافعة لها على النواحي النفسية، الاجتماعية، العقلية، المعرفية، الحركية، المهارية، الجمالية، والفنية، وهذه الجوانب في مجملها تشكل شخصية الفرد تشكيلاً متكاملاً، وتمثل الوعي بأهمية هذه الأنشطة في تنظيمها في إطار ثقافي وتربوي بحيث تعتبر التربية البدنية والرياضية هي التتويج العصري لفوائد هذه الأنشطة، التي أشارت إلى أهمية النشاط البدني وهذا ما سيكون محور دراستنا في هذا الفصل الذي سنتناول فيه أبرز الجوانب المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية.

المبحث الأول:

الرياضة

يقصد بها المجال الكلي لحركة الإنسان وكذلك عملية التدريب والتثقيف والترخيص في مقابل الكسل والوهن والخمول، في الواقع فإن الرياضة في مفهومها العريض هو تعبير شامل لكل النشاطات البدنية التي يقوم بها الإنسان، إذ اعتبر larsen النشاط البدني بمنزلة نظام رئيسي تتدرج ضمنه كل الأنظمة الفرعية الأخرى.

المطلب الأول:

الرياضة وأنواعها

إذا أردنا أن نتكلم عن نواحي النشاط والتربية الرياضية، كان من الواجب معرفة أن هناك نشاط ممارسة الفرد وحده وهو ذلك النشاط الذي يمارسه دون الاستعانة بالآخرين في تأديته، وهناك نشاط آخر يمارسه الفرد داخل الجماعة وهو ما يسمى بنشاط الفرق.

الفرع الأول:

تعريف النشاط (activité)

هو وسيلة تربوية تتضمن ممارسات موجهة يتم من خلالها إشباع حاجات الفرد ودوافعه وذلك من خلال تهيئة المواقف التي يقابلها الفرد في حياته اليومية. وهو كل عملية عقلية أو سلوكية أو بيولوجية متوقفة على طاقة الكائن الحي وتمتاز بالتلقائية أكثر منها الاستجابية⁽¹⁾.

تعريف النشاط البدني والرياضي:

يعتبر النشاط البدني والرياضي أحد اتجاهات الثقافة الرياضية التي ترجع إلى القدم حيث كان الإنسان البدائي يمارسها كثيرا فأقام ممارسات العدو، الجري، السباحة، الرمي، المصارعة والقفز وغيرها من النشاطات الأخرى، ومع مرور الزمن وضع لها قوانين ولوائح، وأقيمت من أجلها منافسات من أجل تطويرها.

¹ - محمد الحمامي، أنور الخولي: أسس بناء برامج التربية البدنية والرياضية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص

فيعرف النشاط الرياضي على أنه: "نشاط اجتماعي يساهم في الارتقاء بالمجال الحركي والصحي والنفسي للإنسان ويتحدد بصفة أساسية في عنصري التدريب والمنافسة، وما يتطلبان من جهود وقواعد ولوائح تنظم ذلك بما يجعل هذا النشاط يحافظ على صحة الإنسان ويؤدي إلى الإدماج الاجتماعي والتربية ويستخدم في هذا النشاط أشكال الحركة وتشمل النشاطات التي تستخدم العضلات الجسمية الفيزيولوجية والعقلية أو أدوات تنفيذ بوجود نشاط رياضي مادي أو معنوي ما"، ويعتبر أيضا أحد الأشكال الراقية للظاهرة الحركية لدى الإنسان وهو الأكثر تنظيما والأرفع من الأشكال الأخرى للنشاط البدني.

ويعرف "مات فيف" بأنه نشاط ذو شكل خاص وهو المنافسة المنظمة من أجل قياس القدرات ضمان أقصى تحديد لها، وبذلك فعلى ما يميز النشاط الرياضي بأنه التدريب البدني بهدف تحقيق أفضل نتيجة ممكنة في المنافسة لا من أجل الفرد الرياضي فقط وإنما من أجل النشاط في حد ذاته وتضيف "كوسولا" أن التنافس سمة أساسية تضيف على النشاط الرياضي طبعاً اجتماعياً ضرورياً وذلك لأن النشاط الرياضي إنتاج ثقافي للطبيعة التنافسية للإنسان من حيث أنه كائن اجتماعي ثقافي، ويتميز النشاط الرياضي عن بقية ألوان النشاط البدني بالاندماج البدني الخالص، و من دونه لا يمكن أن نعتبر أي نشاط على أنه نشاط رياضي قواعد دقيقة لتنظيم المنافسة بعدالة و نزاهة⁽¹⁾.

أما في عصرنا أصبح النشاط الرياضي البدني عنصراً من عناصر التضامن بين المجموعات الرياضية، وكما تساهم في تحقيق ذات الفرد بإعطائه الفرص لإثبات صفاته الطبيعية، وتحقيق ذاته على طريق بذل المجهود، فإذا نظرنا إلى سلوك الفرد نظرة بيولوجية نجد حلقات متتابعة من عدة أنشطة غايتها التوافق لا الصدفة، بل مهدت له بأن زودت الأفراد بمجموعة من الرغبات التي تدفعهم إلى وجوه من السلوك تؤدي إلى تحقيق غايات معينة، فإذا تتبعنا المعنى الحقيقي للنشاط البدني والرياضي نجد أنه نشاط اجتماعي يساهم في الارتقاء بالكفاية الحركية والصحية والنفسية ويتحدد بصفة أساسية في عنصري التدريب والمنافسة، وما يتطلبان من جهود وقواعد ولوائح تتأسس ضمن المقارنة العادلة في الوحدات المتنافسة.

¹ - أمين أنور الخولي: أصول التربية البدنية والرياضية، ط 3، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 120.

إن النشاط البدني الرياضي عبارة عن مجموعة من المهارات، معلمات واتجاهات يمكن أن يكتسبها الفرد دون سن معين يوظف ما تعلمه في تحسين نوعية الحيات نحو المزيد من تكيف الفرد مع بيئته ومجتمعه، حيث أن ممارسة النشاط البدني والرياضي لا تقتصر المنافع على الجانب الصحي والبدني فقط إلا أنه يتم التأثير الإيجابي على جوانب أخرى ألا وهي نفسية واجتماعية، العقلية، المعرفية، الحركية والمهارية، جمالي و فني وكل هذه الجوانب تشكل شخصية الفرد شاملا منسقا متكاملًا¹.

الفرع الثاني:

أنواع النشاط الرياضي

في ضوء تحديد أهداف وأغراض النشاط الرياضي يتم اختيار الأنواع المناسبة لطبيعة الأفراد والتي تتناسب حسب الأهداف الموضوعية لتحقيقها، فإذا أردنا أن نتكلم على النشاط الرياضي يجب أولاً معرفة أنه يوجد منه بدني يمارس مع الآخرين وهذا النوع هو الأساسي في دراستنا إذ نقسم النشاط الرياضي كما يلي:

1-النشاطات الرياضية الهادئة :

هي نشاطات لا تحتاج إلى مجهود جسماني يقوم به الفرد وحده، أو مع أقرانه في جو هادئ ومكان محدود كقاعة الألعاب الداخلية، أو إحدى الغرف، وأغلب ما تكون هذه الألعاب للراحة بعد الجهد المبذول طوال اليوم أو للتفكير أو في النشاطات.

2-النشاطات الرياضية البسيطة :

ترجع بساطتها إلى خلوها من التفاصيل وكثرة القواعد وتتمثل في شكل أناشيد أو قصص مقرونة ببعض الحركات البسيطة التي تناسب الأطفال².

3-النشاطات الرياضية البدنية والمنافسة :

تتمثل في النشاطات التي تحتاج إلى مهارات وتوافق عضلي وعصبي ومجهودا جسميا يتناسب ونوع هذه الألعاب.

¹ - علي يحيى المنصور: الثقافة والرياضة، ج1، ط 1، مصر، 1971، ص 209.

² - محمد عادل خطاب، كمال الدين زكي: التربية الرياضية، دار النشر، القاهرة، ص 65.

4-النشاط الداخلي :

هو النشاط الذي يقوم خارج أوقات الجدول المدرسي والغرض منه هو إتاحة الفرصة لكل تلميذ ممارسة النشاط المحبب لديه وتطبيق المهارات التي تعلمها التلميذ خلال الدرس، وهو أنواع الممارسة الفعلية التي تصل فعلا اتصالا وثيقا بالدروس التي تمثل القاعدة، والتي تبنى عليها تخطيط النشاط الداخلي⁽¹⁾.

ويختلف النشاط الداخلي من مدرسة لأخرى، وذلك لأنه يخضع للإمكانيات المتوفرة وطبيعة البيئة والنشاط الداخلي عادة في أوقات الراحة الطويلة والقصيرة في اليوم المدرسي، وتحت إشراف المدرسين والطلاب الممتازين والذين يجدون فرصة جيدة لتعليم إدارة النشاط الرياضي وكذلك التحكم بشكل عام فإن هذا النشاط يتيح للتلاميذ بالتدريب على المهارات والألعاب الرياضية خارج وقت الدرس، وينظم النشاط الداخلي بالمدرسة طبقا للخطة التي يضعها المدرس سواء كانت مباريات بين الفصول أو العروض الفردية أو أنشطة تنظيمية.

-تقسيم " ليونار " للنشاط الرياضي :

من جهته قسم " ليونار " النشاط إلى مايلي :

1-النشاطات الرياضية الفردية :

منها الملاكمة، المصارعة، ألعاب القوى، الرماية، رفع الأثقال، تنس الطاولة...الخ.

2-النشاطات الرياضية الجماعية :

كرة القدم، كرة السلة، كرة اليد، الكرة الطائرة... الخ.

3-النشاطات الرياضية الاستعراضية :

الفروسية، سباق السيارات، سباق الدراجات، ركوب الخيل.

4-النشاطات الرياضية المائية :

السباحة، الغطس، كرة الماء، الانزلاق على الماء، الغوص تحت الماء،

التجديف...إلخ.

¹ - محمد عادل خطاب، كمال الدين زكي: التربية الرياضية،المرجع السابق، ص 39.

5-النشاطات الرياضية في الخلاء:

المعسكرات، تسلق الجبال، الرحلات، صيد الأسماك... إلخ

6-النشاطات الرياضية الشتوية:

التزحلق على الجليد، التزحلق على الثلج، الهوكي ... إلخ

*-الرياضات الجماعية :

يحصل تفاعل كبير بين الرياضيين وكذا التعاطي لكل كبيرة وصغيرة وهذا التفاعل ينجم على ما نسميه بالديناميكية الجماعية، حيث يتحقق فيها تنظيم علاقة الفرد الواحد بالفريق الذي ينتمي إليه وفيها أيضا تنظيم دقيق لعلاقة الفرد بالخصم، كما تساعد أيضا على تنمية شخصية الفرد أمام الفريق وينسى أنانيته ويتعود تحمل المسؤولية عن طيب خاطر، وتشجيع روح التضامن القوي والتعاون الوثيق يسمى نشاطا اجتماعيا لأنه يقوي الروابط الإجتماعية وتدفعهم إلى تقسيم العمل بينهم ومن هنا فإن المشروع الجماعي له قاعدتان أساسيتان و تتمثل الرياضات الجماعية في كرة السلة، كرة اليد، كرة القدم، كرة الطائرة.

أ-كرة السلة :

تعتبر رياضة كرة السلة الرياضة الشعبية رقم 02 في العالم ولقد ظهرت هذه الرياضة بشكلها البدائي عام 1881م في سبرينج فيلد spring field بالولايات المتحدة الأمريكية في إحدى الدورات التدريبية التي تقام بمعهد المدربين التابع لجمعية الشبان المسيحية اجتمع عدد من الطلبة للمعهد وحاولوا بإشراف الدكتور " جيمس نايت سميث" إيجاد لعبة تمكن اللاعبين من ممارستها داخل الملاعب المقفلة بحيث يحتفظون على لياقتهم البدنية، درس الدكتور سميث عدد من الألعاب بعد أن حاول إيجاد عدة ألعاب بضرورة وجود هدف تمر منه الكرة فمهد إلى استخدام سلة الفاكهة كأهداف توضع على الأرض في نهايتي القاعدة بحيث يحاول كل واحد إدخال الكرة في الشبكة المقابلة واستعمل في البداية كرة الرقبي وبعدها البحث على قياسات الملعب و شكل الكرة واتفق على وضع السلة على ارتفاع ثلاث أمتار حيث لا يحدث احتكاك بين اللاعبين وفي عام 1933م أصبحت في torino بإيطاليا أول بطولة جامعية في لعبة كرة السلة فظهر أول إتحاد دولي لكرة السلة عام 1933م وفي الدورة الاولمبية التي

أقيمت في برلين سنة 1934 م أدخلت هذه اللعبة لأول مرة ضمن الألعاب الأولمبية وقد حضر الدكتور سميث مباريات الدورة وشاهد النجاح الرائع الذي حققته اللعبة. وقد تابعت كرة السلة إنتشارها وأقيمت دورات عديدة كما كان لها أثر واضح في إظهار عدد كبير من اللاعبين الممتازين في عهدهم وصلت كرة السلة إلى مستوى رائع من حيث الفن والبراعة.

ب-كرة اليد :

إن لعبة كرة اليد من الرياضات التي لاقى اهتماما كبيرا في الأوساط الرياضية وخاصة في بلادنا وتعتبر كرة اليد لعبة حديثة بالنسبة للألعاب الكثيرة الأخرى التي ظهرت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر 19، فقد خرجت كرة اليد إلى الوجود خلال الحرب العالمية الأولى و لم يمضي وقت كبير حتى احتلت مكانتها بين الألعاب الرياضية الأخرى. يختلف المؤرخون في الوقت التي ظهرت فيه هذه اللعبة، فمنهم من يرجع الفضل في اختراعها الى مدرب الجمباز هولجر تلسن ومنهم من يقول أنها ظهرت في منطقة أكرانيا الى أن أغلب المؤرخين يرجع الفضل في ظهورها الى الألماني max hirz وهو مدرس، وهي لعبة من الألعاب لها مبادئها الأساسية المتعددة و التي تعتمد في إتقانها على إتباع الأسلوب السليم.

ج-الكرة الطائرة :

لقد كان تطور الكرة الطائرة منذ نشأتها و لحد الآن تتطور تطورا سريعا و يؤكد تزايد عدد الدول المنظمة للإتحاد الدولي، إذ يعتبر ثاني أكبر إتحاد رياضي بعد كرة القدم وكذلك عدد الممارسين لهذه اللعبة وتعتبر كرة الطائرة إحدى الألعاب الجماعية الشعبية التي أخذت مكان الصدارة من حيث إنتشارها في العالم وتطورت من لعبة لقضاء الوقت الى لعبة أولمبية تحتاج إلى أعلى درجات التكتيك واللياقة البدنية والطرق التربوية والتكتيكية.

د-كرة القدم :

كرة القدم هي لعبة جماعية يهتم فيها تسجيل أكبر عدد ممكن من الأهداف في شباك الخصم و المحافظة على الشبكة نظيفة من الأهداف، وتمارس ضمن قوانينها الخاصة وتملك هيكلًا تنظيميًا دقيقًا، لذلك يمكن تحليل اللعبة و يمكن الكلام عن المفاهيم الأساسية التي

تحددها كوسيلة أولاً وكنظام ثانياً هذه الشروط كلها تراعى لتحديد القوانين العامة للعبة وتعليمها في مختلف الميادين الرياضية و النفوذ بها في حلقة المنافسات عبر كل زمن بإعتبارها لعبة الملايين والأكثر إقبالاً عن الممارسة من طرف الشعوب كلها. كرة القدم هي لعبة ذات شعبية وإنتشارها واسع في معظم دول العالم، وتلعب بين فريقين كل فريق يضم 11 لاعبا بما فيهم حارس المرمى، وتلعب هذه الرياضة على ميدان مستطيل الشكل صالح للعب و أرضية مستوية و بكرة مستديرة الشكل مصنوعة من الجلد، ويشرف على تحكيمها حكم الوسط و مرافقين للخطوط الجنبية و حكم رابع (احتياطي) وتدوم المباراة 90 دقيقة، أي 45 لكل شوط، يتخللها وقت للراحة بين الشوطين يدوم 15 دقيقة ن وتجري المباراة بين فريقين يرتديان ألبسة مختلفة اللون وتتكون هذه الأخيرة من تبان، قميص، جوارب و حذاء خاص باللعبة، و يكمن الهدف الرئيسي في حسن اللعب بشكل جماعي من أجل أحسن تطبيق للخطط الإستراتيجية الموضوعية.

المطلب الثاني:

أهمية الرياضة وآثارها على الفرد والمجتمع

من طبيعة الإنسان وما جبل عليه أنه لا يتحمل الجدّ باستمرار وعلى وجه الدوام، وإذا ما أراد أن يحمل نفسه على ذلك أصابه الملل والسامة ثم الإعياء، وربما الانقطاع عن الجد المطلوب منه، ويدل على ذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يتخول⁽¹⁾، أصحابه الموعظة في الأيام كراهة السامة عليهم، فقد اخرج البخاري عن ابن مسعود قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم -يتخولها بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا".

إن الألعاب الرياضية في أصلها هي لفائدة الإنسان والمجتمع إذا أخذناها بعلم ودراية وإذا التزمنا بضوابطها وأسسها العقلية والشكلية، أما إذا عملنا بعكس ذلك فإن الألعاب تصبح ذا مخاطر تهدد صحة الفرد والمجتمع صحياً وعقلياً، فتتقلب الفائدة إلى ضرر والنعمة إلى شقاء ولهذا لا بد من أن أبين آثار الرياضة وفوائدها سواءً على صعيد الفرد أم المجتمع على حد سواء.

¹ - يتخول: أي يتعهد وتخول الرجل تعهده، والخائل وهو المتعهد للشيء، والمصلح له، (ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 11، ص 225، مادة خول، دار صادر، بيروت)

الفرع الأول:

آثار الرياضة وفوائدها على الصعيد الفردي.

مما لا شك فيه أن للألعاب الرياضية والتربية البدنية آثاراً جمة وفوائد كثيرة يصعب الإحاطة بها أو إحصاء إيجابياتها سواء أكانت ظاهرة أم باطنة، وإذا أردنا أن نلخص بعض فوائد الألعاب على الصعيد الفردي فيمكن إجمالها كالآتي:

1- الآثار البدنية الجسمانية

2- الآثار الصحية العلاجية لجسم الإنسان

3- الآثار الجمالية لجسم الإنسان والتخلص من البدانة.

4- الآثار النفسية وقوة الشخصية

5- الآثار الترويحية (ملئ الفراغ)

6- الآثار التربوية.

7- الآثار العقلية.

8- الآثار الاجتماعية.

9- الآثار الروحية (الدينية)

والناظر إلى الكثير ممن ألفوا الكتب ومن كتبوا في هذه المجالات يجد أن هناك فوائد تفصيلية كثيرة، وإذا نظرنا إلى الفوائد على الصعيد الفردي نجد أن جميع ما ذكر من فوائد على الصعيد الفردي نجد أن جميع ما ذكره من فوائد لا يكاد يخرج عن النطاق الإجمالي كما ذكرنا وإن كان هناك بعض التفاصيل المتعلقة في مجالات عدة وقد انحصرت الفوائد لكل مؤلف أو كاتب كل حسب وجهة نظره التي يعتقدها أو من الزاوية التي يراها في فوائد الألعاب ولكن جميع ما ذكر من فوائد يصب في جوانب محددة . وقبل أن نسرد بعض التفاصيل لما ذكرناه في البداية من إجمالي لهذه الفوائد، فلا بد أن نذكر تفاصيل عن بعض من ألفوا وكتبوا في هذا المجال، لكي نتضح الحقيقة، فنسرد أقوال بعضهم كما يلي:

أهدافها في المجتمع العربي الإسلامي كما يرى عبد الرازق الطائي: (1)

¹ - الطائي: التربية البدنية في ال تراث العربي الإسلامي، ص 89-99.

- 1- الهدف البدني
- 2- الهدف الروحي (الديني).
- 3-الهدف التربوي
- 4-الهدف المعرفي
- 5-الهدف الصحي.

وأما الأهداف العامة للتربية البدنية كما تراها د. نوال شلتوت فهي كما يلي :

فمنذ بداية الخلق وحتى عصرنا هذا يلعب النشاط البدني دوراً حيوياً في حياة الإنسان ففي بعض العصور كان الدافع من النشاط البدني حب البقاء والاستمرار الذي فرض على الإنسان أن يكون قوياً ونشيطاً وأن يتسم بالصبر حتى يستطيع الحصول على طعامه وأن يدافع عن نفسه ضد الأعداء والحيوانات المفترسة، بينما نجد أن الدافع في العصور الأخرى كان لإعداد المحاربين وتدريب الجيوش للدفاع عن النفس أو تحقيق توسعات، في حين كان الدافع لبعض الشعوب هو ممارسة التربية البدنية من أجل اللياقة والصحة الجسمانية والترويح، ولقد تغيرت أهداف التربية البدنية على مر العصور حتى أصبحت في الوقت الحاضر موجهة إلى تنمية الفرد من جميع الجوانب العقلية، البدنية، النفسية، والاجتماعية، وترجع هذه التغيرات في أهداف التربية البدنية إلى الدراسات والأبحاث التي أجريت في مجال التربية البدنية وكذلك إلى الأصول النفسية والصحية والاجتماعية والاقتصادية السائدة، بجانب زيادة البنية المعلوماتية في هذا المجال الحيوي⁽¹⁾.

وقد وضع رائد التربية البدنية دودلي سارجنت Dudlly Sargent عام 1879م

أربعة أهداف كبرى تتمثل في⁽²⁾:

- الناحية الصحية
- الناحية التربوية
- الناحية الترويحية
- الناحية العلاجية.

¹ - شلتوت: تاريخ التربية البدنية والرياضة، ص 14-15.

² - الخولي: أصول التربية البدنية والرياضة، ص 105.

وأوضحت الكثير من الدراسات بأن التمارين الرياضية بشكل عام والمنتظمة تزيد من متوسط عمر الإنسان المتوقع بشكل كبير وتحسن الصحة العامة، كما أن التمارين المنتظمة تقلل من مخاطر السرطان، أمراض القلب، ووهن العظام، كما أن التمارين الرياضية تقلل أو تحسن أعراض سن اليأس والسكري بالإضافة إلى العديد من الحالات المختلفة، ومن المنافع الأخرى للتمارين أنها تعمل على تحسين الصورة الذاتية للشخص وتعمل على زيادة مستوى الطاقة، وهي تساعد أيضاً في منع أكثر الأمراض اتساعاً ألا وهي أمراض وآلام الظهر فهناك تمارين خاصة لأولئك الأشخاص الذين يعانون من ألم الظهر والتي بدورها تعمل على تخفيف أو إزالة الألم نهائياً⁽¹⁾.

ويرى الدكتور حسن الشافعي أن أهمية التربية البدنية ودراساتها تكمن في عدة أغراض، أهمها:

1- الأغراض الفتية: المهارات، القوة، التحمل، القدرة العضوية.

2- الأغراض المرتبطة: المعرفة، الإدراك، الفهم.

3- الأغراض المصاحبة: التقدير، الاتجاهات، المثل.

ويرى أيضاً أن هدف التربية البدنية هو توفير القيادة الفعالة والإمكانات الكافية من أجل إتاحة الفرصة للفرد والجماعة للعمل في مواقف من شأنها تحقيق الصحة البدنية والسلامة العقلية والتكيف الاجتماعي⁽²⁾.

كما أن هناك فوائد وأهمية للتمرينات الرياضية كما ذكرها الدكتور فتحي إسماعيل، وهي⁽³⁾:

1- تعتبر التمرينات من أكثر الأنشطة الحركية أماناً وبعداً عن ما قد تسفر عنه الألعاب الأخرى من إصابات.

2- الوصول بالفرد إلى القدر الكافي من المهارات الحركية مما يساعد على رفع مستواه في اللعبة التي يزاولها في مختلف الأنشطة الحركية.

¹ - موقع على النت www.shbabnahda.com.

² - الشافعي: الرياضة والقانون، ص 18.

³ - إسماعيل فتحي أحمد إبراهيم: المبادئ والأسس العلمية للتمرينات البدنية والعروض الرياضية، دار الوفاء لنديا الطباعة، الإسكندرية، 2007، ص 06.

- 3- تعتبر التمرينات أساساً لإعداد الرياضيين للمواسم الرياضية لما تسهم به في عملية التهيئة البدنية والنفسية وتعد الأفراد لتقبل الجهد المقبل.
 - 4- تسهم في رفع اللياقة البدنية بدرجة تتناسب وإمكانيات أو قدرات الفرد وذلك بتتميتها وتطويرها لأهم الصفات البدنية كالقوة والسرعة والتحمل والمرونة التي تساهم في رفع الكفاية الإنتاجية والمهارية لجميع فئات الشعب المختلفة.
 - 5- وسيلة تعويضية لما تسببه مشاكل العمل المهني، وطريقة للمحافظة على الصحة والنمو الشامل المتزن لجميع أجزاء الجسم.
 - 6- لها قيمتها التربوية من حيث تعويد الفرد حب النظام والرقابة والدقة في العمل مع الجماعة عندما تؤدي بصورة جماعية بتوقيت واحد.
 - 7- من أهم الوسائل في تربية الجسم وإصلاح العيوب والتشوهات التي تطرأ على الجسم نتيجة الحوادث أو الإصابات، وذلك إذا ما أديت بطريقة صحيحة في أوقات مناسبة ومنتظمة.
 - 8- تساعد على انتفاع الجسم بالمواد الصالحة الموجودة بالدم نتيجة لقيام كل جهاز من أجهزة الجسم بوظيفته.
 - 9- التنشيط الذهني أو العقلي العصبي وذلك بأداء تمرينات التوافق والدقة التي تحتاج إلى تركيز الانتباه عند أدائها.
- ويتضح تأثير ممارسة التمرينات البدنية على وظائف الجسم البشري في الآتي⁽¹⁾:

1- القدرة الوظيفية:

يمكن القول إن زيادة القدرة الوظيفية بواسطة ممارسة التمرينات البدنية ليست مسؤولة فقط عن الأداء العالي والتكيف الأفضل للحياة اليومية، ولكن مسؤولة عن الصفات البدنية والنفسية أيضاً، وعلى ذلك فإن القدرة الوظيفية واللياقة البدنية تستعملان أحياناً بمعنى واحد أي كل منهما مرادف للآخر.

¹ - شحاتة ، محمد إبراهيم وآخرون: أساسيات التمرينات البدنية، منشأة المعارف، 1998م، الإسكندرية ص 46-49.

2- تأثير ممارسة التمرينات البدنية على القلب:

وعلى ذلك فإن التغيرات التي تحدث للقلب تتضمن:

- انخفاض عدد ضربات القلب.
- زيادة زمن فترة الراحة للقلب.
- سرعة ضربات القلب، فتكون عند الرياضي أقل منها عند غير الرياضيين في حالة تساوي المجهود المبذول.
- عودة قلب الرياضي إلى حالته الطبيعية بمعدل أسرع عند الرياضيين منها عند غير الرياضيين.
- زيادة الدفع القلبي.

3- تأثير التمرينات البدنية على الجهاز التنفسي:

وعلى ذلك فإن التغيرات التي تحدث على الجهاز التنفسي نتيجة ممارسة التمرينات البدنية تتضمن:

- زيادة معدل التنفس أثناء أداء التمرينات.
 - معدل تنفس أبطأ وأكثر عمقاً.
 - زيادة حجم الشهيق والزفير.
 - سرعة عودة معدل التنفس للحالة الطبيعية بعد التمرين.
 - تواجد كمية كبيرة من الأكسجين داخل الجسم أثناء التنفس.
- وفي مطلع القرن العشرين أصبحت الطريقة السويدية في التمرينات هي المفضلة عسكرياً لدى الشعب البريطاني، إلا أن الاتجاه سرعان ما تحول نحو تنمية الصحة الجيدة، والآن يبذل الاهتمام لتحقيق السلوك الاجتماعي القويم، علاوة على الاهتمام بالترويح الشامل⁽¹⁾ ويلخص القائمون حالياً على تنظيم التربية البدنية أغراضهم في الآتي:
- توفير مستويات عليا في الصحة الجسمانية واعتدال القوام والحيوية
 - تنمية مميزات وخصائص الشخصية والمثل العليا الاجتماعية وروح الجماعة، مثل: الصلابة، والشجاعة، والمثابرة، واللعب الشريف والصدقة .

¹ - فان دالين : تاريخ التربية البدنية، ص 506-507.

- دعم التذوق بمتعة اللياقة البدنية.
 - غرس التوافق السريع الدقيق بين التفكير والتحرك.
 - تنمية الحركات السلسة والرشيقة والأوضاع الصحية للجسم.
 - تربية المهارة الحركية العامة والمهارات الترويحية والمهنية الخاصة.
 - المساعدة في علاج العيوب الجسمية التي تعزى إلى الوراثة أو البيئة.
 - توفير الفرص للتعبير عن الذات وتقديرها.
 - تشجيع الاستمرار في ممارسة نواحي النشاط الترويحي الشامل⁽¹⁾.
- والآن سنسرد بعض تفاصيل الآثار والفوائد على الصعيد الفردي:

1- الآثار البدنية الجسمانية:

إن تنمية وتطوير البدن يشكل قاعدة أساسية في فعاليات وممارسات التربية البدنية، كما يعتبر واحداً من أهم أوجه التربية العامة، لذا فإن الإعداد البدني يساعد على زيادة الإنتاج وتقليل الشعور بالتعب إضافة إلى تطوير اللياقة البدنية للإنسان والتي يحتاجها في حياته اليومية، فقد كانت فعاليات الصيد والفروسية والمصارعة والعدو وغيرها من الفعاليات تمثل الأرضية الصلبة الإعداد المسلم للدفاع عن العقيدة الإسلامية⁽²⁾:

والأهداف البدنية هي الأساس في تنمية المهارات الرياضية، وتشمل⁽³⁾:

- القوة العضلية.
- الجلد العضلي.
- الجلد الدوري التنفسي.
- المرونة.

ومن الفوائد البدنية الجسمانية عن طريق التأثير الوظيفي للياقة البدنية، وتشمل:

أ- الجهاز القلبي الوعائي

ب- العضلات.

ج- العظام

¹ - ترجمة محمد عبد الخالق ومحمد فضالي، وأخذت من الكتاب.

² - الطائي: التربية البدنية والرياضة، ص 89-90.

³ - شلتوت: تاريخ التربية البدنية والرياضة، ص 17.

د-الجهاز التنفسي

هـ-الجهاز العصبي

و- أجهزة وأعضاء أخرى⁽¹⁾.

في مجال التربية البدنية والرياضة كثيراً ما يتردد لفظ جميل للتعبير عن أداءات حركية رفيعة المستوى، كما يوصف اللاعب بأنه (فنان) لأنه صاحب أسلوب ذاتي متميز في أدائه ولعبه، فلقد تعدى أداء هؤلاء اللاعبين مرحلة التكنيك الموصوف إذ أصبحت تؤدي هذه المهارات بقدر كبير من الإحساس والمشاعر تعبيراً عن تذوق حركي جمالي رفيع المستوى⁽²⁾.

وتتضح هذه الفوائد من التأثيرات المختلفة على كل من:

1-التأثيرات المختلفة على الجهاز الدوري (القلب والأوعية الدموية والشرابيين والأوردة).

2-التأثيرات المختلفة على الجهاز التنفسي والريئتين.

3-التأثيرات المختلفة على الجهاز العضلي.

4-التأثيرات المختلفة على المفاصل.

5-التأثيرات المختلفة على تركيب وبناء النسيج الضام.

6-التأثيرات المختلفة على الهيكل العظمي.

7-التأثيرات المختلفة لعملية التمثيل الغذائي

8-التأثيرات المختلفة على التوافق العضلي العصبي⁽³⁾.

2-الآثار الصحية العلاجية:

كما بينها دودلي سارجنت عام 1879م :

من الناحية الصحية:

- تقدير التناسق الطبيعي في جسم الإنسان.

- التعرف على تشريح أعضاء الجسم ووظائفها.

¹ - الخولي: أصول التربية البدنية والرياضة، ص 133-135.

² -الخولي: نفس المرجع، ص 137.

³ - شحاتة وآخرون: أساسيات التمرينات البدنية، ص 53.

- دراسة المؤشرات الصحية العادية مثل (التمرين، التغذية، النوم، الاستحمام الملابس، التهوية).

من الناحية العلاجية: استعادة الوظائف التي طرأ عليها خلل، وإصلاح العيوب والأخطاء الجسمية⁽¹⁾.

3- الآثار الجمالية لجسم الإنسان والتخلص من البدانة:

إن العروض الرياضية، بما تحتويه من تشكيلات متعددة، وتتاسق في أداء حركاتها وانسجام بين أداء الحركات والموسيقى المستخدمة مع تعدد ألوان الملابس والأدوات لتضفي على المشاركين والمشاهدين إحساساً بالجمال، حيث ينعكس أثره على الناحية النفسية لديهم وإحساسهم بالسعادة والتذوق الفني فيكسبهم الذوق الجمالي الأمر الذي يدفعهم لمشاهدتهم العروض الرياضية وتشجيع أبنائهم على المشاركة فيها⁽²⁾.

ومن ناحية أخرى اهتم الإنسان منذ الأزل بشكل جسمه، فالرجل كان وما زال يسعى إلى الملامح العضلية التي تضفي الرجولة والهيبة على شكله وبالتالي على شخصيته، كما اهتمت المرأة بتناسق أجزاء جسمها من المنظور الأنثوي، فالتوافق الشكلي والجمالي لجسم الإنسان مطلب مهم ليس فقط على المستوى البدني بل على المستوى النفسي والاجتماعي أيضاً، ويزخر تراث العرب والمسلمين، سواء الأدبي أو الفكري أو الشفاهي بالعديد من الأقوال والمفاهيم والتعبيرات والرموز التي تناولت جسم الإنسان من منظور الجمال والتناسق والتوافق الشكلي والتناسب والاحتواء والاكتمال...إلى غير ذلك، من قيم ومعايير القوام الجميل سواء للرجل أو المرأة⁽³⁾.

وفيما يخص البدانة الناتجة في الغالب عن قلة التمارين الرياضية وعن سوء التعامل مع هذه التمارين كالانقطاع عن التمارين من حين لآخر، وتشير خبيرة علم التغذية جين ماير J.Mayer إلى أن الرياضة والنشاط البدني أمر ضروري للسيطرة على البدانة، وأنه لا يكفي تنظيم الطعام أو الحمية.

¹ - الخولي: أصول التربية البدنية والرياضة، ص 150.

² -فتحي إسماعيل: المبادئ والأسس العلمية، ص 210.

³ - الخولي: أصول التربية البدنية والرياضة، ص 145-146.

ولقد لوحظ أن البدانة مقترنة ببعض مظاهر الانحطاط البدني كقلة الحركة وإهمال النشاط البدني والرياضة، والجلوس ساعات طويلة أمام التلفاز، والاستغراق في أعمال مكتبية لفترات طويلة يومياً، كما أن مظاهرها كذلك الإقبال على تناول الطعام بداع وبدون داع وخاصة الإفراط في تناول المواد السكرية والنشوية، وهي كلها مظاهر تؤدي إلى زيادة البدانة، وهي تشكل خطراً على صحة الإنسان بل وعلى حياته نفسها⁽¹⁾.

4- الآثار النفسية وقوة الشخصية: وتشمل:

- شعور والإحساس الجيد بالشخصية والنشاط والخفة.
- زيادة الثقة بالنفس واحترام الذات.
- خفض مستوى الشدة والانفعال النفسي.
- ترقية وتعزيز الاسترخاء والنوم.

وللحصول على هذه الفوائد الفيزيولوجية والنفسية يجب أن تختار التمرينات بعناية وبدقة وأن تهتم بطريقة أدائها، ويجب أيضاً أن تؤدي التمرينات بطريقة فردية مراعاة الفروق الفردية ودرجات متفاوتة في السهولة والشدة بما يتلاءم مع مستوى اللياقة البدنية⁽²⁾.

5- الآثار والفوائد الترويحية وملئ الفراغ:

ومن البديهي أن يكون الترويح وملئ الفراغ من الآثار الناتجة عن التمارين الرياضية كيف لا والترويح هو نتيجة حتمية لما تحدثه هذه التمرينات من مهارات تنمي طاقة الجسم وتظهر قدراته، ولا ننسى ملئ الفراغ الذي يُسخر في كثير من الأحيان إلى الطرق السلبية إذا ما هدرنا هذه الطاقة في التمرينات والجهود الرياضية لما لها من الأثر الكبير من توجيه الطاقات النافعة للشباب وتوجيهها إلى الأحسن، ولما فيها من الأثر الكبير من كبح جماح شهواتهم وصرف طاقاتهم السليمة لما فيه مصلحة الدين والدنيا.

¹ - الخولي: أصول التربية البدنية والرياضة، المرجع السابق، ص 143.

² - شحاتة وآخرون: أساسيات التمرينات البدنية، ص 105.

6- الآثار التربوية: وتتمثل في: غرس القدرات العقلية والجسمية، وخاصة تلك التي يمكن استخدامها في الوصول إلى مهارات مهنية أو بدنية كالسباحة، والجولف، والانزلاق⁽¹⁾.

ومن المعلوم أن التربية تقوم بالضرورة على أساس القيم والاعتقاد الديني الحقيقي ليكسب قيماً علياً أو لانهائية، وكذلك يرتبط هذا الاعتقاد الديني ارتباطاً وثيقاً بالمثل العليا التربوية وتطبيقاتها⁽²⁾.

وتتضح هذه الأهمية من خلال تدريب المشاركين على تمارين العرض التي تتمثل في إكسابهم العديد من السمات الإرادية والسلوكية فهي تكسبهم التعاون والولاء للجماعة، والشجاعة وتحمل المسؤولية وإنكار الذات والطاعة والتحمل لتدريبات العرض، وزيادة روح الانتماء للهيئة التي تصمم العرض، كما تعمل العروض الرياضية على استثارة الوعي وإيقاظه لدى جمهور المشاهدين المشاركين والحماس نحو ممارسة الأنشطة الرياضية والتشجيع على ممارستها⁽³⁾.

7- الآثار والفوائد العقلية:

وتتمثل الأهمية العقلية للعروض الرياضية في إسهامها في الارتقاء بالقدرات العقلية للمشاركين من خلال حفظ التمارين التي يشملها العرض وأدائها بالطريقة السليمة وتبعاً لتسلسل أدائها وارتباطها مع الموسيقى، الأمر الذي يتطلب سرعة التفكير وحسن التصرف والارتقاء بسرعة الاستجابة للمواقف المطلوبة، وزيادة المعارف والمعلومات المرتبطة بحركات وتشكيلات العرض لتحقيق مضمونه⁽⁴⁾.

8- الآثار والفوائد الاجتماعية: وهي الأهداف التي تهتم بالنواحي التالية⁽⁵⁾:

- القدرة على وضع القرار في ضوء الموقف الاجتماعي.
- تعلم الاتصال بالآخرين.

1 - الخولي، أمين: أصول التربية البدنية، ص 105.

2 - الخلي، أحمد حقي: التربية والتعليم في الحضارة العربية الإسلامية، مجلة دراسات عربية وإسلامية، م س، ص 164.

3 - الجوزية، بن القيم: الفروسية، م س، ص 121.

4 - فتحي إسماعيل: المبادئ والأسس العلمية، ص 209-210.

5 - المرجع السابق، ص 210.

- تنمية المظهر الاجتماعي للفرد.

- تنمية الشعور بالانتماء للجماعة

9- الآثار الروحية (الدينية):

بروز الهدف الديني في التربية البدنية، فالمتتبع للفرائض الإسلامية المتمثلة بالصلاة والصوم والحج ومناسكه إضافة إلى الجهاد يرى بوضوح أن كل هذه الفرائض تتسم بعبادات دينية تتجلى فيها حركات جسمانية سواء بالسجود أو الركوع أو الصلاة أو الطواف حول البيت والسعي بين الصفا والمروة والصعود إلى عرفة ورمي الجمرات وغيرها من المناسك التي أقرها الإسلام¹.

وفي ختام حديثنا عن فوائد الألعاب على الصعيد الفردي لابد من الإعراف أن الفوائد لهذه الألعاب لا تعد ولا تحصى، فآثارها تختلف من جيل إلى جيل كل حسب حاجته وظروفه وعاداته، وتقاليده، كما أنها تختلف من لعبة إلى أخرى وخلاصة القول أن الألعاب الرياضية لها عدد من الفوائد والقيم الجسدية، والتربوية، والاجتماعية، والخلقية، والإبداعية، والذاتية والعلاجية، فلا بأس بشيء من اللجوء المباح للترويح عن النفس.

الفرع الثاني:

على صعيد المجتمع

من المعلوم أن للرياضة والتربية البدنية والألعاب آثاراً وفوائد كثيرة على صعيد المجتمع، وقد تظهر هذه الآثار في أمور عدة ومجالات مختلفة تتوزع على مناحي الحياة وشؤونها المختلفة، وهذا بيان لبعض هذه الآثار بما يلي:

1- التعاون والتعارف من أجل تبادل المعرفة والخبرات:

مما لا شك فيه أن تنمية النزعة المشتركة والروح التعاونية والمنافسة الهادئة والبناءة ليكون الفرد غير بعيد عن المجتمع، إذ يحس أنه جزء لا يتجزأ من المجتمع فيتعود بذلك على كيفية التعامل مع الآخرين وأخذ العبرة من أخطائهم والاستفادة من خبراتهم في جميع المجالات وذلك استجابة لطلب الشرع بالصبر على أذى الناس ومخالطتهم بدلا من اعتزالهم وهجرانهم.

¹ - الطائي: التربية البدنية والرياضة، ص 91.

ومن الضروري أن يراعى في وضع برامج التربية البدنية أهمية التعاون بين الأفراد كأساس لتحقيق الأهداف التي يرغب فيها الفرد أو الجماعة لأنه لا يمكن أن يحقق أي فريق الفوز إلا إذا تعاون كل فرد وقام بأداء دوره على أكمل وجه⁽¹⁾.

فعند التعاون وفي أثناء التنافس الرياضي، يمارس اللاعب كثيراً من مقومات التعاون الصحيحة التي تضمن:

- 1- احترام حقوق الآخرين.
- 2- احترام السلطة القانونية.
- 3- مراعاة القواعد والقوانين والأنظمة
- 4- عدم التفرقة بين شخص وآخر بسبب اللون أو الدين أو المركز الاجتماعي.
- 5- تقدير الفرد تبعاً لمقدار الجهد الذي يبذله مساهمة منه في العمل، وتبعاً لمدى تعاونه مع الجماعة.

6- العمل مع الآخرين متعاوناً لتحقيق هدف الجماعة.

7- احترام الخصم ومحاولة الفوز بطريق شريف.

8- مراعاة أصول وقواعد المنافسة النظيفة².

ومن أمثلة ذلك أهداف الألعاب الأولمبية كما وضعها البارون دي كوبرتان منذ عام 1894م، والتي من ضمنها لفت أنظار العالم إلى حقيقة التربية الرياضية وأهميتها في تربية الشباب وخلق مواطنين أفضل وأكثر سعادة عن طريق بناء الشخصية من خلال ممارسة الأنشطة الرياضية، كما أن من ضمنها أيضاً جمع شباب العالم ليتعارفوا ويتآلفوا وليكونوا مع أنفسهم أمة واحدة من خلال المنافسات الرياضية³.

ويهتم الهدف المعرفي بتنمية المعلومات والمهارات المعرفية كالفهم والتطبيق والتحليل والتركيب والتقدير لجوانب معرفية في جوهرها رغم انتسابها للتربية البدنية، مثل:

- تاريخ الرياضة وسيرة الأبطال.

- المصطلحات والتعبيرات الرياضية.

¹ - شلتوت: تاريخ التربية البدنية والرياضة، ص 19.

² - معوض، حسن سيّد: البطولات والدورات الرياضية، دار الفكر العربي، ص 16.

³ - الشافعي: المنظور القانوني، ص 217.

- مواصفات الأدوات والأجهزة والتسهيلات.
- قواعد اللعب ولوائح المنافسات.
- طرق الأداء الفني للمهارات وأساليبها.
- الخطط واستراتيجيات المنافسة.
- اعتبارات الأمان والسلامة.
- الصحة الرياضية والوقاية.
- اللياقة البدنية الخاصة.
- أنماط التغذية وطرق ضبط الوزن.

وتعد الحركة أحد مصادر اكتساب المعرفة والمدرجات، وهذه الحقيقة تسري بشكل خاص بالنسبة للأطفال، فالحركة تنمي قدرة الطفل على الملاحظة وعلى الإبتكار، وتوظف المفاهيم: الحركية كالفراغ، والإتجاه والمسار... الخ، والحركة الهادفة تنمي التعقل في السلوك وإضفاء المنطقية عليه، ومن خلال أنماط الحركة الموسعة يتعلم الطفل حل المشكلات، وبتزايد الخبرة الحركية تنمو لديه القدرة على إصدار أحكام تقويمية ويكتسب أساليب التحليل والتركيب ويفهم معاني الحركة ومغزاها الإجتماعي والثقافي⁽¹⁾.

2- الآثار والفوائد الاجتماعية للمجتمعات:

تعد التنمية الاجتماعية عبر برامج التربية البدنية والرياضة أحد الأهداف المهمة والرئيسة في التربية البدنية، فالأنشطة الرياضية تتسم ببراء المناخ الاجتماعي ووفرة العمليات والتفاعلات الاجتماعية التي من شأنها إكساب الممارس للرياضة والنشاط البدني عددًا كبيرًا من القيم والخبرات والخصائل الاجتماعية المرغوبة والتي تنمي الجوانب الاجتماعية في شخصيته وتساعد في التنشئة الاجتماعية والتكيف مع مقتضيات المجتمع ونظمه ومعاييرها الاجتماعية والأخلاقية⁽²⁾.

واستخلص لوي Loy أربع قيم اجتماعية مهمة للرياضة، وهي:
- المشاركة المبكرة تنمي المكانة الاجتماعية.

¹ - الخولي: أصول التربية البدنية، ص 159-160.

² - المرجع السابق، ص 170.

- الحراك الاجتماعي الإيجابي من خلال المنح الدراسية.
 - علاقات اجتماعية طيبة تؤدي إلى فرص وظيفية ومهنية جيدة.
 - تنمية أنماط السلوك الاجتماعي المقبولة سواء في الحياة العامة أو العملية⁽¹⁾.
- ومفهوم الكفاية الإجتماعية يتضمن:
- سمات الفرد: كالشجاعة، والمبادرة، وضبط النفس.
 - سمات الجماعة: كالتعاون، الولاء، الأمان، والتعاطف.
- وبهذا يكون الفرد - الكفاء إجتماعياً - هو الشخص الذي يعمل بتوافق وتناسق بين نفسه وعلاقة ذلك بالآخرين، وأن يعتبر نفسه عضواً في مجتمع هو جزء منه⁽²⁾.
- وفي المباريات الرياضية كثير من المواقف الإجتماعية التي تدرب اللاعب على كثير من الصفات الإجتماعية المحمودة، وعلى ممارسة القدرة على التكيف الإجتماعي السليم⁽³⁾.

3- الآثار الاقتصادية:

- وعلى صعيد الآثار الاقتصادية التي تعود على المجتمع بممارسة التدريبات الرياضية أو إقامة الإحتفالات والمناسبات والدورات والألعاب الرياضية في العالم التي لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات؛ ندرك تمام الإدراك أن ثمة آثار وفوائد جمة تكمن وراء هذه النشاطات الرياضية يصعب إحصاؤها حيث تعود بالدخل والثروة الهائلة على عدة إتجاهات كما يلي:
- 1- فمنها ما يعود بالدخل على تلك الدولة التي تنظم بطولات أو ألعاب أولمبية أو معسكرات تدريبية، حيث تكسب الجهات المنظمة لهذه البطولات الرسوم المستحقة لهذه الإشتراكات حيث تعود للدولة والمجتمعات الأرباح نتيجة استجلاب زوار من لاعبين ومشجعين وإقامتهم في تلك الدولة لعدة أيام وأسابيع مما يُدر بالفائدة على هذه الدول والمجتمعات.
 - 2- فمنها ما يعود بالدخل على نطاق اللاعبين سواء كان الدخل يعود إلى اللاعبين أنفسهم أو إلى النوادي والمؤسسات التي ينتمون إليها، وقد تبلغ قيمة العقود مع اللاعبين ملايين الدولارات في بعض الأحيان.

¹ - ترجمة من كتاب أصول التربية البدنية للخولي les Cowell.charles ce France. Wellman, philosophy and princip of

² - الشافعي: الرياضة والقانون، ص 22.

³ - معوّض: البطولات والدورات الرياضية، ص 14.

3- فوائد تعود على بعض اللاعبين المحترفين ممن يعرضون مهاراتهم أمام الجمهور وعلى الحلقات مثل المصارعة والألعاب الحربية والمهارات الإحترافية.

4- فوائد تعود على أصحاب المصالح الذين يساهمون في إعداد ما يلزم لتنفيذ الألعاب.

5- فوائد تعود على العاملين في سلك الصحافة ووسائل الإعلام ومحطات التلفزة.

ولا شك أن الناظر نظرة تمعن وإيصار يرى أن الآثار الإقتصادية التي تحدثها الألعاب الرياضية وما يدور حولها لهي ثورة عارمة من الكم الإقتصادي الكبير الذي يدور فلكه على مستوى العالم أجمع، وإن هناك ثروات هائلة ومكاسب يتم جنيها على مستوى العالم أجمع، وإن هناك كم هائل من الإمكانيات التي تستحوذ عليها الإمكانيات والأماكن والثروات التي تتبع للألعاب الرياضية والبدنية بمختلف أنواعها وأساليبها في العالم أجمع.

وأضف إلى ذلك أن الألعاب الرياضية والمهارات تستطيع العمل على إيجاد عقول جبارة تفرزها الطاقات والمهارات البدنية والترويح عن النفس الذي تقرره هذه الألعاب تحت شعار العقل السليم في الجسم السليم مما يتيح استغلال هذه العقول ويحسن استخدامها لتكون عقولا جبارة مرنة قابلة لتحدي العقبات، مما يجعل من هذه العقول ثروات هائلة تصنع المعجزات والإبتكار مما يحدث نماءً اقتصاديا كبيرا كما حصل في اليابان الذي ضرب أروع الأمثلة في ممارسة الرياضة والألعاب البدنية بشكل يومي، ومدى احترامهم لهذه الرياضة على المستوى الشعبي والرسمي بل على أفراد المجتمع بشكل شبه كامل.

4- الآثار السياسية والدفاعية التوسعية:

ففي بعض العصور كان الدافع من النشاط البدني حب البقاء والإستمرار الذي فرض على الإنسان أن يكون قويا ونشيطاً وأن الهدف يتسم بالصبر حتى يستطيع الحصول على طعامه كي يستطيع الدفاع عن نفسه من الأعداء والحيوانات المفترسة، بينما نجد أن الدافع في عصور أخرى كان لإعداد المحاربين وتدريب الجيوش للدفاع عن النفس أو تحقيق توسعات⁽¹⁾.

كما تتمثل أهمية العروض الرياضية من الناحية القومية في إظهار مدى تقدم الدول في المجال الرياضي والثقافي لجمهور المشاهدين والزائرين، فهي تبرز النظم الإقتصادية، الإجتماعية، والنواحي السياسية والثقافية للدولة⁽¹⁾.

¹ - شلتوت: تاريخ التربية البدنية، ص 14-20.

ومن الأمور المعلومة لدى الجميع أن للألعاب والبطولات والأنشطة الرياضية بالغ التأثيرات على سياسات الدول وصراعها ونفوذها، وهناك بعض الأمثلة⁽²⁾:

- في مصر القديمة: اهتم المصريون القدماء بممارسة الرياضة للإعداد العسكري "المصارعة، الفروسية، وقيادة العربات" (أحمس الأول وطرد الهكسوس، 1580 ق.م).

- وفي الإغريق قديماً:

في أثينا: اهتموا بالرياضة من أجل تنمية جميع جوانب الفرد عقلياً وبدنياً.

في اسبارطة: اهتموا بالرياضة من أجل الحرب.

وطرد الإتحاد الآسيوي تايوان وذلك في دورة 1974 م بطهران "دورة الألعاب الآسيوية" ونتيجة لذلك اشتركت الصين في الإتحاد الآسيوي للألعاب الرياضية.

- في ألمانيا وفي سنة 1806 م بعد هزيمتها على يد نابليون جاء الإهتمام بالرياضة من أجل الحرب.

- وتعد إنجلترا: في مقدمة الدول التي قادت حركة الإستعمار، استغلت الرياضة المنظمة لتنمي صفات القيادة والولاء والنظام للمجتمع الإنجليزي.

- وفي فرنسا القديمة: كانت التربية الرياضية لهدف زيادة القدرات العسكرية بعد الحرب الروسية الفرنسية 1870 م.

- وفي السويد قديماً: كانت هزيمة السويد في الحرب واحتلال روسيا لفنلندا سنة 1809 م سبباً لإتجاه السويد إلى التدريب البدني والعسكري.

- وفي عام 1959 م قررت اللجنة الأولمبية تمثيل تايوان بد لا من جمهورية الصين الشعبية وذلك بدعم من الولايات المتحدة خوفاً من التهديد الشيوعي.

- وفيما سبق ذكره دلالة واضحة على أن للألعاب الرياضية أثرها على قوة الدول وعلى سياساتها واستغلال بعض الدول للألعاب وتسببها لصالحها.

ووجه الدلالة لكل ما ذكر أن الألعاب والأنشطة الرياضية لها الأثر الكبير في التأثير على سياسة المجتمع والأمم على حد سواء بل لها التأثير في لعب دور كبير على السياسات دولياً

¹ - فتحي، إسماعيل، المبادئ والأسس العلمية، ص 210.

² - الشافعي: المنظور القانوني، ص 217-221.

وقارياً وعالمياً بشكل كبير .

المبحث الثاني:

التطور التاريخي للنشاط الرياضي والقانون الرياضي

المطلب الأول:

نبذة تاريخية عن الألعاب الرياضية والتربية البدنية في التاريخ البشري القديم

لا شك أن التراث القديم ، هو المستند والركيزة ، التي تستند إليها أية أمة أو أي مجتمع من المجتمعات المعاصرة، لكي تستطيع تقرير مصيرها لبناء حاضرها ومستقبلها، وتظهر نتائج ذلك عندما نراجع تجارب من سبق ، ونأخذ العبر والدروس من ذلك، ولا ريب أن الاستفادة مما لدى الأمم الأخرى من تجارب ، ضرب من ضروب الحكمة والوعي، فالعاقل من اتعظ بغيره والجاهل من اتعظ بنفسه.

والأمم المتقدمة المزدهرة ، هي تلك الأمم التي تفتخر بماضيها ، وتحاول الاستفادة من انجازات من سبقها، فتبدأ من حيث انتهى الآخرون، وتواكب أي تطورات لتستفيد منها وتأخذ دورها الريادي في قيادة الآخرين، والتاريخ يحكم بالفشل على كل أمة تدوس تراثها وتتسى ماضيها وهي أمة، لا شك، لا قيمة لها، لأنها قد انتهت من حيث بدأ الآخرون. ولا شك أن كل أمة لا تحسن استغلال ماضيها ستفقد كل شيء؛ حاضرها وماضيها، وأن أي أمة لا تستطيع صنع قوتها بذاتها ستتهار عند أول اختبار أو محنة، وستضعف شوكتها وتذهب هيبتها عند أول محنة تصيبها أو تحد يعترضها.

ومما لا شك فيه أن كل أمة لا تحسن صناعة لباسها ستعري، لا محالة، في يوم من الأيام، وأن أي أمة تأكل من طعام غيرها ستجوع وقتاً ما، وأن كل أمة تعجز عن تربية أولادها تربية سليمة سيتكفل بذلك غيرها، مما يؤدي إلى اندثارها؛ لأنها لم تحسن صناعة حياتها بنفسها.

فالإنسان بلا علم بالماضي وأمجاده ولا معرفة بالتاريخ وأحداثه، يسير في تيه واسع ليس به معالم تهديه، ويسلك مسالك لا يعرف لها بداية أو نهاية، ويتصرف تصرفاً أهوج ليس له روابط أو ضوابط فتضيع جهوده هباءً منثوراً، ولا يتيسر له تحقيق ما يحتاج إليه من معارف

ومطالب، بل يستطيع عن طريق خبراته الذاتية المباشرة أن يرسم صورة واضحة لحياته، أو شكلاً معبراً لمجتمعه، كما أنه لا يستطيع أن يتخذ لنفسه فلسفة تناسب روح العصر الذي يعيش

فيه، ولا يستطيع موازنة الأنماط والتقاليد السائدة فيه وتقويمها، حتى إنه في النهاية لا يتمكن من أن يخط لنفسه الطريق التي ينبغي أن تتصف بوضوح المعالم والصعود نحو حياة أفضل، وهو أمر تقتضيه سنة النشوء والإرتقاء⁽¹⁾.

لذا فمن هذا المنطلق؛ كان الهدف الأسمى من كتابة هذا الموضوع لأرى أن المهمة الأولى لي أن أحاول جاهداً ما استطعت نقل تراث السابقين إلى اللاحقين لنستفيد من معرفة الآخرين وخبراتهم وتجاربهم؛ حتى نحقق آمالنا وتطلعاتنا، ولكي تسمو أمتنا نحو المعالي لنأخذ من حكم الآخرين وتجاربهم.

وبعد الدراسة والإطلاع على التاريخ الطويل الذي يصعب سردُ كاملِ الحقائق عنه فقد رأيت أن أوجز الحديث عن تاريخ بعض الأمم وحضاراتهم على النحو الآتي:

أ- في المجتمع البدائي:

لم يسجل الإنسان البدائي وقائع حياته، ولكن علماء الأنثروبولوجيا وعلماء الآثار قد وصلوا من خلال دراستهم إلى أن الإنسان البدائي قد مر تطوره بثلاث مراحل؛ المرحلة الأولى والثانية تنتمي إلى العصر الحجري القديم، والمرحلة الثالثة تمثل العصر الحجري الحديث كما أكدت دراستهم حول تاريخ التربية البدنية في المجتمعات البدائية أن القبائل البدائية قد عاشت حياة خالية من التعقيدات⁽²⁾.

وفيما يلي أهداف التربية البدنية في المجتمع البدائي:

1- اكتساب الكفاءة البدنية.

2- تقوية روح الجماعة (التماسك الاجتماعي)

3- خلق مجالات مختلفة للترويح.

-الكفاءة البدنية: اعتمد الإنسان الأول على شجاعته وقوته البدنية إلى درجة تفوق كثيراً إنسان القرن العشرين (اعتمدت الجماعات على: السرعة، القوة، الرشاقة).

-التماسك الاجتماعي (تقوية روح الجماعة): لقد صاحب النشاط البدني مطاردة وصيد وتسلق، وخلق جو من العاطفة والشعور بالسورور.

¹ - فان دالين وآخرون، (ترجمة محمد عبد الخالق ومحمد فضالي): تاريخ التربية البدنية، الناشر: دار المعرفة، القاهرة، 1970.

² - شلتوت، نوال إبراهيم: تاريخ التربية البدنية والرياضة، ط 3، دار الوفاء، الإسكندرية، 2004-2005، ص 29.

- الترويح: مسابقات المطاردة التي أخذت الطابع الترويحي.

- رغم أنها كانت ضمن الصور الأساسية لحياتهم اليومية كطبيعة إنسانية.

- أهداف التربية البدنية (التربية عامة كانت تربية بدنية) (1).

ولما كان الجسم البشري ينمو ويتحرك كان لا بد للعقل من أن يفكر في تأدية رسالة كاملة للإحتفاظ بجزيئات هذا الجسم وذلك بالعمل على تأدية واجباتها والتميز بين المفيد والضار، وهذا ما دعا الإنسان القديم (الذي عاش أولاً في إفريقيا الشرقية والهند) للتفكير بالوسائل التي تحفظ له حياته بين سائر المخلوقات من حيوان أو طير ليعيش آمناً فهداه عقله للإنتقال من التفكير الفردي إلى التفكير الجماعي وبالتالي إلى تكوين الأسرة فالقبيلة.

وعلى مر الأيام تكونت للإنسان أسلحة للدفاع عن النفس، فأصبح لديه علوم ثلاثة، هي:

الحركة والتغذية والدفاع عن النفس، وبذلك ضمن حياته على هذه الأرض وهذا ما يمكننا تسميته بالخلاصة الحقيقية للتاريخ الرياضي، إذ إنه لا يمكننا القول أن هناك فضلاً للإنسان على إنسان أو لجنس على جنس أو لدولة على دولة، فالعلوم الثلاثة التي اكتسبها الإنسان لم تكن حكراً على أحد، إنما هي حلقات من سلسلة بدأها الإنسان الأول وتعاقب البشر على تتميتها والمساهمة في تطويرها جيلاً بعد جيل (2).

وقد كانت الكفاءة البدنية الاختيار الوحيد لمعرفة قدرة الإنسان البدائي على مواجهة قسوة الحياة اليومية والبيئة الطبيعية، وهكذا كان استمراره في البقاء متوقفاً على قدرته البدنية لمقاومة ظروف الحياة وقدرته على مقاومة الأعداء وقتالهم والقدرة على القيام بحملات الصيد وصنع الأدوات والأسلحة، وقد كان بقاء القبيلة واستمرارية وجودها يعتمد على تمتع أفرادها بصفات بدنية نحتاج إليها حتى في وقتنا الحاضر، ممثلة بالقوة والسرعة والرشاقة، وكانت القبيلة تبذل جهداً كبيراً في تشجيع الأطفال واهتمامهم بالكفاءة البدنية لأنها كانت الوسيلة لضمان فرص البقاء، وقد استغل قادة القبائل الألعاب والرقصات الجماعية لتنمية روح الجماعة والوعي الجماعي (3).

1 - الشافعي، حسن أحمد: الرياضة والقانون، ط 1، منشأة المعارف: الإسكندرية، ص 142.

2 - الكردي، ممدوح، الرياضة قصة وتاريخ، ط 1، 1983، ص 16.

3 - الرضي، كمال جميل: الرياضة في مناهات السياسة، ط 1، 2003، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص 05-06.

وخلاصة القول: إن المصلحة العامة وتماسك العشيرة وقوة الكيان الجماعي، كانت تغلب على حق الفرد ونوازه، كما عبر عنه جوزيف هارت بقوله:

"بدأت التربية بطريقة جامدة - جماعية - تتعامل مع الأطفال القابلين للتشكيل والشباب الطموح وذلك على أيدي مدرسين محنكين يدركون ما عليهم من واجبات."

وقد تبين من هذا أن تداخل عاملي الأمان والتوافق البيئي جعلهما الأهداف التربوية الأساسية للإنسان البدائي⁽¹⁾.

ب- المصريون القدماء:

اهتم المصريون القدماء بالإعداد العسكري، فاهتموا بالتصويب والمصارعة والفروسية وقيادة العربات، ولم تكن هذه المهارات الرياضية والحربية قاصرة على أبناء الشعب بل تعلمها النبلاء الذين قادوا الشعب في صدهم أو طردهم للعدوان الخارجي كما حدث عندما تجمع أفراد الشعب المصري وانخرط مختلف طبقاته في سلك الجندية تحت قيادة أحمرس الأول في حوالي 1580 ق.م وطردهم الهكسوس من مصر بعد استعمار يقرب من قرن ونصف⁽²⁾.

وتشير الآثار المصرية القديمة إلى اهتمام المصري القديم بالنشاط البدني والتربية البدنية من خلال البدن، كما أشارت إلى قيام المصري القديم بممارسة العديد من أوجه النشاط الرياضي ممارسة حرة، كما قام بتنظيم المباريات والمنافسات للترويح عن النفس، ويعزى إقبال قدماء المصريين على ممارسة النشاط البدني إلى اهتمامهم وعنايتهم بكمال الأجسام واعتدال القوام كما أثبتت الآثار التاريخية لقدماء المصريين أنهم أول من عرف ومارس العديد من الأنشطة والألعاب الرياضية المعروفة في عصرنا هذا، ففي مقابر بني حسن ومعابد الكرنك وهرم زوس توجد الأدلة على أن قدماء المصريين قد عرفوا التجديف والسباحة والمصارعة والملاكمة والمبارزة ورفع الأثقال والعدو والقفز والجمباز والرمي والرقص وألعاب الهوكي والفروسية والرمية والصيد، وكان أول مرة في تاريخ البشرية يسمح للفتيات بممارسة الرياضة وبصفة خاصة اللعب بالكرة، حيث ظهرت المناظر العديدة لتلك اللعبة على جدران مقابر بني حسن فقد

¹ - فان دالين وآخرون: تاريخ التربية البدنية، ص 21.

² - شلتوت: تاريخ التربية البدنية والرياضة، ص 34.

صور عليها مناظر عديدة مثل مناظر الفتيات وهنّ يلعبن بالكرة في أوضاع مختلفة حيث رسم على مقبرة (خيتي) الفتيات وهن يتقاذفن الكرة بأيديهن⁽¹⁾.

وتتكون مصر القديمة من وادٍ ممتد يخترقه النيل من الجنوب إلى الشمال، ذلك النهر العريض بمياهه الفيضة بفضل من الله تعالى، ودون أن يصب فيه روافد، وقرب العاصمة القديمة، وكان يتفرع إلى سبع شعب وقد تقلصت الآن إلى شعبتين تصبان في البحر المتوسط وقد حتمت هذه الطبيعة أن تنقسم مصر منذ أول عصورها إلى قطرين:

- مصر العليا: وهي الوادي المحصور بين سلسلتين من الجبال في الشرق والغرب.

- مصر السفلى(الدلتا): وهي الأرض المنبسطة الفسيحة الممتدة حتى البحر المتوسط.

وتغمر المياه مصر مرة كل عام في الصيف فيما كان يعرف بفيضان النيل، فيكسبها الأرض الخصبة بعد انحسار المياه، ودفع انتظام الفيضان المصريين إلى تنظيم حياتهم وأعمالهم فكان أغلبهم من الفلاحين الذين شقوا القنوات وأقاموا السدود الصغيرة واخترعوا الآلات والأدوات الزراعية، فكان ذلك سبباً في استقرارهم وتكوين حضارتهم⁽²⁾.

ولقد اهتم المصريون القدماء بتسجيل الوقائع والأعمال والمنجزات التي قام بها الفراعنة والأمراء والقادة، وتضمن ذلك سرداً لبعض جوانب الحياة اليومية في مصر القديمة مما يساعدنا على تصورها أو تخيلها على نحو يقترب من الواقع إلى حد كبير، فعمدوا إلى تسجيل ذلك على جدران المعابد وأحجارها وعلى القصور، والنصب، والمسلات، والمصاطب⁽³⁾.

وقد عمد المصريون القدماء إلى صيد الحيوانات حية وذلك بأسرها، والإحتفاظ بها كالأغزلان والسباع، بالإضافة إلى حيوانات كان يتم استقدامها من الأمم المجاورة كالقردة والفيلة والزرافات من أعالي النيل، أو الدببة التي كانوا يحضرونها من سوريا، وقد عرف المصريون منازل رياضية كالمصارعة والمبارزة بالعصي، كما أن هناك دلائل قوية على ممارستهم ألعاباً باستخدام الكرة، وقد مارسوا ما يشبه الهوكي، ومارس الأطفال براعات حركية تشبه رياضة الجمباز المعروفة فضلاً عن ممارستهم للرقص وخاصة في محيط الفتيات، كما عرف المصريون القدماء الخيل وأحبوها واستخدموها في أغراض كثيرة غير الحرب، منها الرياضة

¹ - شلتوت: تاريخ التربية البدنية والرياضة، المرجع السابق، ص 34.

² - الخولي، أمين أنور: أصول التربية البدنية والرياضة، ط 3، 1421هـ-2001م، دار الفكر، القاهرة، ص 196.

³ - المرجع السابق، ص 196.

وبالذات في الصيد بالقوس والنبل أو بالحرايب، رغم أن الخيل جاءت إلى مصر القديمة متأخرة بالنسبة للحضارات الآسيوية مثلاً، وكان الشكل الأكثر استخداماً للخيل هو جرّها للعربات وليس امتطاء صهوتها (1).

وبينما كانت مصر تزخر بالثروات وتتميز بالتقدم العلمي، كان يحيط بها جيران يدفعهم الجوع والجشع إلى حسدها وإضرار الحقد عليها مما اقتضى أن يكون شبابها سلمي البنية من صون تراثها، ومن المرجح أنه كان يتحتم على الملوك أنفسهم - وقد كانوا في البداية من المحاربين - أن يثبتوا جهدهم الجسماني في فترات منتظمة ويستدل على ذلك من بعض الطقوس الخاصة بالـ (حب - سد)؛ أي حفلات اليوبيل التي كانت تقام مرة كل ثلاثين عاماً من حياتهم (2).

ولقد اهتم المصريون بالألعاب الرياضية المختلفة كما ذكر، ومن بعض هذه النشاطات والألعاب: الجمباز والسباحة وألعاب القوى، كما ظهر عندهم مهارة السلاح، ويقول بعض المؤرخين: إن أول سيف اكتشف في مقبرة (ساراجوان) من خمسة آلاف سنة شمالي العراق وكان مصنوعاً من البروانزاي ويلتوي عند الإستعمال (3).

ويقال إن اهتمام المصريين القدماء بالأنشطة الرياضية يعود إلى اهتمامهم وعنايتهم بأجسادهم ورشاقتها واعتدال قامتها، وقد اقتصررت هذه الأنشطة على أبناء الطبقات الغنية، ولم يكن هناك متسع من الوقت لأبناء الطبقات الفقيرة لممارسة الأنشطة الرياضية بسبب انشغالهم طوال وقتهم ليوفروا لأسرهم احتياجاتهم الضرورية للحياة، وتشير الدراسات إلى أن اللياقة البدنية كانت شرطاً أساسياً يجب توافره في كل ملك يريد الجلوس على عرش الحكم، لذا كان على الملك الذي يريد تولي الحكم أن يركض شوطاً يسمى (بشوط القربان) ليثبت أمام المحتفلين أنه لائق بدنياً وقادر على إدارة البلاد ومقاليد الحكم بصورة جيدة (4).

ولم تقتصر سياسة التربية البدنية في مصر قديماً على الكبار بل كان هناك اهتمام كبير بالألعاب الأطفال، وهذا أكده المتحف المصري بالقاهرة حيث يحتوي على الكرة المصنوعة من القش والجلد، والدمى المصنوعة من الخشب، حيث كان الأطفال يميلون إلى الألعاب غير المكلفة

1 - المرجع السابق، ص 28-29.

2 - جهينة، إبراهيم علام: مدونة التاريخ الرياضي، ص 14، بدون تاريخ وبدون دار النشر.

3 - الشافعي: الرياضة والقانون، ص 155.

4 - الرياضي: الرياضة في متاهات السياسة، ص 07.

مثل: الجري والقفز ونط الخيل والكرة وغير ذلك من الألعاب التي كانت تمارس طبقاً للفئات العمرية⁽¹⁾.

وتشير المراجع إلى إهتمام قدماء المصريين بالرياضة باعتبارها جزءاً هاماً من برامجهم الإحتفالية بالمراسيم الدينية التي كان يشارك فيها إلى جانب النبلاء عامة أبناء الشعب وبهذا كان للرياضة عند قدماء المصريين بعد ديني يضاف للأبعاد الترويحية والعسكرية⁽²⁾.

ج- الصين القديمة:

تعد الحضارة الصينية ولاسيما ثقافتها من أكثر الثقافات عراقة في الحضارة الإنسانية اشتمالها على جوانب متعددة كالترويح والأدب والفنون المتعددة بالإضافة إلى الألعاب الكثيرة لتني لا تحصى، كما يعتبر سكان الصين القديمة ممن سبقوا غيرهم في الإنتقال من حياة البدائية إلى التقدم والتطور والمدنية في كثير من المجالات، ولاسيما أن هذا التاريخ العريق يرجع إلى ما قبل ظهور المسيحية بحوالي 2500 سنة.

كما أن الصين كانت، ولا زالت، تتميز بالإحتفاظ بحضارتها على مر آلاف السنين ومن ذلك النظام الإجتماعي عبر الأجيال حتى الآن.

ويتبع الغالبية من الشعب الصيني البوذي، الكونفوشيوسية، وعلى الرغم من كل ذلك فإن للصين تراثاً كبيراً يتعلق بالنشاط البدني والمحافظة على هذا النوع من الأنشطة وهناك الكثير من الدلائل التي تدل على أن هذا الشعب مهتم اهتماماً كبيراً بالألعاب البدنية والثقافات التي تتعلق به، كالمصارعة والملاكمة والريشة والطائرة بالأقدام.

وقد بدأ الصينيون القدماء بإجراء التدريبات البدنية عندما شعروا بالحاجة لدعم الكفاية البدنية وتحسينها كما قاموا بأداء الحركات البدنية الجمالية واستغلالها في عروض الإحتفالات الدينية واستثارة المواطن، وقد اعتبرت الصين القديمة التمرين البدني لخدمة الجانب العسكري أمراً طبيعياً وليس مهمة قومية، واعتبروا العمل العسكري من أعمال الشيطان، لذا لم تحفزهم الروح العسكرية إلى الإهتمام بالتربية البدنية، وقد كانت الصين القديمة تتبع سياسة انعزالية ولا ترغب في إقامة علاقات مع الدول المجاورة لها أو غيرها، وهذه الإنعزالية أدت إلى تأخر الصين في

¹ - المرجع السابق، ص 08.

² - المرجع نفسه، ص 08.

الجانب البدني، وهذا أدى إلى شعور الشعب بالإطمئنان وعدم الخوف من الإعتداء وقد انعكس ذلك على الإعداد العسكري الذي أساسه اللياقة البدنية⁽¹⁾.

وبالرغم من أن التربية البدنية نالت اهتماماً بسيطاً في سياقات التعليم الرسمي، إلا أن التراث الطبي والعلاجي الصيني يزخر بأفكار ومعلومات ممتازة عن الجسم وتشريحه وعن التدليك والعلاج الفيزيقي وأفكار عن الإسترخاء وفنونه وأساليبه.⁽²⁾

كما عرف عن الصينيين أنهم كانوا يؤدون سلسلة من التمرينات الخفيفة أطلقوا عليها (كونج فو) وهي تمرينات بدنية للإحتفاظ بالجسم في حالة بدنية جيدة، وذلك لإعتقادهم أن المرض سببه عدم الحركة وخمول الجسم فكانوا يلجأون إلى استخدام تمرينات علاجية خفيفة وقد اتصفت هذه التمرينات بالتركيز الذهني الشديد ووضعت قواعد معينة للتنفس وتنظيمه، وهذا النظام هو أصل لعبة الكونج فو المعاصرة، كما تلقى جنود الجيش الصيني بعض التدريبات البدنية ذات الصلة بالمهارات الحربية كإستخدام السيوف وركوب الخيل، كما تلقى الشباب في الطبقات العليا تعليماً خاصاً كالرقص والرماية بالقوس والسهم وركوب العربات ذات الخيول.⁽³⁾

ومما لا شك فيه أن التربية البدنية في الصين لها الأثر الكبير في تقاليد المجتمع الصيني، كما أن هناك معاهد تعود لأكثر من أربعة آلاف سنة وهذا خير دليل على وجود هذا النوع من التربية لدى المجتمع الصيني، وبما أن كل المحاولات لدى الصينيين فشلت في إدخال هذا النوع إلى المناهج فقد كان تلقي هذه الألعاب وتعليمها عن طريق الممارسة وتقليد الكبار في أداء وظائفهم وتمريناتهم البدنية.

وخلال امتداد تاريخ الصين الطويل كان الإهتمام في عملية التربية يركز على الماضي وليس الحاضر أو المستقبل، ورغم هذا فقد عرفت الصين بعض التحول عن هذا التفكير التقليدي في العصر الذهبي للتربية في الصين، وكما يقول شوديناستي: أخذت التربية الصبغة العملية المترنة فاتجهت إلى العناية بالعقل والجسم للطفل، فانتهجت مراحل الدراسة والإختبار لإختيار أكثر الناس فاعلية وأفضلية ليصبحوا قادة⁽⁴⁾.

1 - الخطيب، منذر هاشم: تاريخ التربية الرياضية، وزارة التعليم العالي، بغداد، 1984.

2 - الخولي: أصول التربية البدنية والرياضة، ص 261.

3 - شلتوت: تاريخ التربية البدنية والرياضة، ص 55.

4 - الشافعي: الرياضة والقانون، ص 144-145.

د - عند الإغريق:

يقول المؤرخون إن الإغريق وحضارتهم يعتبر أساساً ومصدراً لغالبية الحضارات الأخرى الأوروبية والغربية، فقد أخذت تلك الدول الفعالية العظمى من حضارة الإغريق وثقافتها بالإضافة إلى العلوم والنواحي الفنية والرياضية، وهذا يعتبر خير دليل أن الإغريق هم أكثر أمة احترمت الألعاب الرياضية والبدنية وأعطتها قسطاً كبيراً من القدسية، ويعزو المؤرخون ذلك إلى أهمية الدين عندهم وارتباطهم بشعائهم الدينية حيث كان التراث الديني من أهم مؤسسات المجتمع عندهم.

إن مدينة الإغريق أو قدماء اليونان، تأثرت بالمدينيات التي سبقتها وأقربها المدنية الفرعونية، وقد اتصفت المدنية الإغريقية بخشونة ألعابها ووحشيتها، ويدل على ذلك تماثيلها المحفوظة في متاحف إيطاليا وسواها، كما أنها لم تعترف بمدينيات سبقتها بل ادعت السيادة على العالم⁽¹⁾. وقد اهتم الإغريق بالتربية البدنية والألعاب الرياضية وأهداف وفلسفة المجتمع انعكست في الأنشطة البدنية، وكما أن المذاهب السياسية كانت تحدد أنماط البرامج التي يمارسها الرياضيون⁽²⁾.

ولقد عرفت اليونان عدة احتفالات دينية، كانت رياضية في مظهرها، لكنها طقوسية وعقائدية في جوهرها، وكان من أبرزها الألعاب الأولمبية التي كانت تقام لتكريم الوثن الأعظم (زيوس) في عقيدة الإغريق، كما دعمت مسيرة الرياضة الإغريقية على الجانب الآخر بآراء وأفكار عظيمة من قبل فلاسفة الإغريق العظماء أمثال: أرسطو وأفلاطون، حتى إنهم شيدوا ملاعب مثل الأكاديمي، والليسيوم، والكينوسارجس، ولقد خصص الإغريق عدداً من المنشآت لتدريب الصغار والكبار على الرياضة، وتربيتهم بالموسيقى والفلسفة مثل البالسترا، الجيمنزيوم ولقد مارس الشباب الأثيني الجري، ورمي القرص، والمصارعة، وركوب العربات ذات الخيل وتسابقوا بها، كما تعلموا السباحة، والرمي بالقوس والسهم وغيرها، فمن الصعب أن تذكر إحدى رياضات الحضارات القديمة إلا وكان الإغريق يمارسونها، ولقد أدخل الإغريق الخيول في المسابقات الأولمبية قبل حوالي 1450 قبل الميلاد، وكان ذلك في شكل عربات تجرها

¹ - الكردي، ممدوح: الرياضة قصة وتاريخ، ص 16-17.

² - الشافعي: المنظور القانوني، ص 157.

الخيول كما استعملت الخيول في سباقات الجري دون عربات، وكانت السباقات تجري لمسافة نحو أربعة أميال، وقبل السباقات كانت تجري عملية تصنيف الخيول في ضوء أعمارها وأحياناً في ضوء جنسها، وكانت خيول السباق قليلة نادرة في ذلك العصر⁽¹⁾.

وعلى الرغم من هذا فإن مدينة الإغريق كانت في عالم الرياضة لا تهتم بالمرأة ولا تعطيها حقاً في تربية جسمها، وحتى حرمتها من حق المشاهدة، وما ذكر التاريخ في هذا يكفي للاعتراف بالنقص والظلم، مما دعا النساء للدفاع عن حقهن والإنفراد بنشاط رياضي منفصل ولم يرد في عصر الإغريق أن اعترف منهم مؤرخ بمصدر آخر لهذه المدنية مما جعلها في نظرهم قطعة منفصلة عن الماضي تدعي السيادة على العالم⁽²⁾.

إن أكثر المهتمين بدراسة التربية الرياضية عند الإغريق يؤكدون على أن جميع المهرجانات الرياضية الإغريقية هي عبارة عن احتفالات جنائزية تقام في ذكرى الأبطال⁽³⁾.

وكتب ول ديورانت - المؤرخ الفذ-: "إذا كان الدين قد عجز عن توحيد بلاد اليونان فإن الألعاب الرياضية الموسمية قد أفلحت في توحيدها"، ولقد كانت الرياضة مستدخلة تماماً في الحياة اليومية اليونانية، فكان ركوب الخيل ورمي الأشياء وتحاشيها أثناء الركوب من مستلزمات الرجل اليوناني المهذب أكثر منها ألعاباً ومباريات، كما شاعت ألوان عدة من ألعاب الكرة حتى صعب إحصاؤها، وكانت كلمتا شاب ولاعب كرة مترادفتين في إسبرطة⁽⁴⁾.

وكانت الألعاب الأولمبية مقصورة على الإغريق الخالص، ثم بدأت تفتح أبوابها لسائر الشعوب ولا سيما الرومان الذين لمع أبطالهم في تلك المباريات زمناً طويلاً، وبعد أن سلخت الألعاب الأولمبية من عمر الزمن ألفين ومائتي عام متصلة، رأى الإمبراطور ثيودوسيدس عام 94 م أن يلغيها لما كان يصحبها من طقوس وشعائر لا يقرها الدين المسيحي⁽⁵⁾.

1 - الخولي: الرياضة والحضارة الإسلامية، دار الفكر العربي، ص 36.

2 - جهينة: مدونة التاريخ الرياضي، ص 11.

3 - نصيف، عيد علي: نظريات التربية البدنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 1973م، ص 12.

4 - الخولي: أصول التربية البدنية والرياضية، ص 225-226.

5 - لطفي، عبد الفتاح وآخرون: المدخل في أصول التربية الرياضية، دار الكتب الجامعية، 1971، ص 179.

هـ - الهند القديمة:

لم تكن فلسفة الهنود الدينية تفر بالنشاط البدني، لا سيما أن الزهد في الحياة كان يتعارض مباشرة مع الاحتفاظ بالصحة والحيوية البدنية، وعلى الرغم من ذلك فإن التربية البدنية لم تكن مهمة كلياً بل كانت مقتصرة على فئة محدودة من الناس، فقد اقتصت بها الفتيات الراقصات وطبقة المحاربين، مع أن الروح العسكرية لم تكن من السمات المميزة للهنود بسبب حاجتهم إلى القيام بالاحتفالات الدينية لأن بعض الرقصات أصبحت من شعائرهم الدينية، وأن الهدف الرئيسي كان دينياً بحتاً، وللحصول على القوة الخارقة قام أولئك الزاهدون القداماء بإتباع نظام للتربية البدنية والعقلية يرمي إلى ربط الحس والجسم والعقل في إطار واحد (اليوجا) وتعني اليوجا: النظر إلى الجسم على أنه شيء مادي يجب السيطرة عليه مع الاحتفاظ به في حالة صحية من أجل الرقي بالروح، وكانوا عادة من الذين يتمتعون بامتيازات خاصة، ومن بين تدريباتهم التزام الصمت والتعرض لتحمل أقصى درجات الحرارة والبرودة والاحتفاظ بأوضاع مؤلمة للجسم⁽¹⁾.

ولقد أفادت البحوث الأثرية أن الهنود قد عرفوا بعض ألوان الرياضة على سبيل التسلية كجزء من حياتهم في الحضارات القديمة، مثل الألعاب، والإكروبات، والملاكمة، وركوب الخيل، والسباحة، والمبارزة، ومن المعروف أن السيوف - كما يقال - اختراع هندي، ولقد ورد عن بوذا حكيم الهند وأكبر رموزها الدينية أنه نهى عن ممارسة التمرينات والألعاب²، ولقد كانت الهند مهداً للتقشف، فذهب النساك فيها إلى أبعد حدود الزهد والتقشف بحثاً عن السلام الأبدي⁽³⁾.

و - ألمانيا:

أسهمت ألمانيا إسهاماً واضحاً في إرساء المفاهيم الحديثة للتربية البدنية والرياضة اعتباراً من عصر النهضة الذي أرسى قواعد كثيرة من العلوم والفنون والأنظمة فيما عُرف بحركة التنوير⁽⁴⁾.

1 - الرياضي: الرياضة في متاهات السياسة، ص 11/10.

2 - الخولي: أصول التربية البدنية والرياضة، ص 218.

3 - الشافعي: الرياضة والقانون، ص 149.

4 - الخولي، مرجع سابق، ص 279.

وبعد هزيمة الألمان على أيدي قوات نابليون قام الفيلسوف فيشت بإيقاظ الأفكار التي تدور حول الحرية والاستقلال في عقول الشعب الألماني الذي أصابه الضعف وفقدان الروح المعنوية، وراح يحث الزعماء على استخدام التربية كوسيلة لإنقاذ الشعب، وأكد على ضرورة الاهتمام بالتربية البدنية والدراسات الذهنية، لأن مثل هذا الإعداد لازم لشعب يعمل لاستعادة استقلاله والمحافظة عليه، أما صيغ التربية البدنية بطابع قومي في ألمانيا، بصورة أقوى منها في أي وقت آخر، فكان في أيام يان الذي كان يدعو في لغة قوية إلى مستوى عال من الكفاءة الجسمانية، وفي هذا يقول: "إن التمرينات البدنية تعمل على استعادة التماسك الصحيح بين الجانبين الأساسيين في التربية الإنسانية الروحية والبدنية"، ولقد لقي الجانب الأخير منها إهمالا ظل أجيالا عديدة⁽¹⁾.

وكانت طرق يان تعتمد على أوجه الأنشطة البدنية التالية:

- المشي لمسافات طويلة بحيوية ونشاط.
- العدو والجري لمسافات طويلة وكذلك الجري المتعرج والجري إلى الوراء.
- الوثب الطويل والوثب العالي.
- القفز باستخدام حصان القفز.
- التوازن على عارضة التوازن.
- المتوازيين وحصان الحلق.
- تسلق الجبال أو العمدان.
- تمرينات الحمل والرفع والشد والدفع.
- تمرينات باستخدام الموانع الطبيعية⁽²⁾.

ومن خلال دراستي للألعاب الرياضية والتربية البدنية في التاريخ البشري تبين لي أن الحديث عن التاريخ البشري لهذه الألعاب يطول ولا يتسع له كتاب أو مجلد لأن التاريخ البشري طويل وأحداثه عامرة بأنواع شتى من الألعاب وأساليب التربية البدنية بكافة أنواعها وغاياتها وأساليبها حيث تختلف من دولة إلى دولة، ومن حضارة إلى حضارة متمثلا بكافة الدول والحضارات

¹ - فان دالين: تاريخ التربية البدنية، ص 381-382.

² - شلتوت: تاريخ التربية البدنية، ص 94.

والعصور والمجتمعات التي ذكرت بعضها، كالمجتمع البدائي وحضارة قدماء المصريين والصين القديمة، والإغريق، والمجتمع الهندي القديم، والمجتمع الألماني. ويضاف إلى ما سبق كثير من المجتمعات والحضارات والدول التي ذكرت في كتب التاريخ قديماً وحديثاً كالمجتمع الفارسي والبريطاني والولايات المتحدة والمجتمع الاشتراكي والأمريكيتين وبعض الدول الأوروبية واليابان بالإضافة إلى العصر المسيحي الأول والعصر الجاهلي وغيره من العصور والشعوب التي لها تاريخ حافل بأنواع شتى من الألعاب والمهارات على وجه هذه البسيطة.

لذا أستطيع القول إن التطور الهائل الذي واكب الحركة الرياضية على مر السنين له ظاهرة عجيبة، سواء أكان ألعاباً فردية أم جماعية، تطورت عبر الحقب الزمنية المختلفة لتكوّن الفرق الرياضية التي انتشرت في النوادي والمدارس والجامعات وزخر تاريخ البشرية كله بأنواع الفنون والمهارات المنتشرة في أرجاء الدنيا والتي لا تعد ولا تحصى وما واكب هذه الأساليب من تطوير وإعداد اللوائح والأنظمة والقوانين وتشكيل التجمعات وإعداد الأماكن هذه الألعاب حسب حاجتها ومتطلباتها، وإعداد الفرق المختلفة، وتشكيل الاتحادات المحلية، والدولية، والإقليمية، والقارية التي تعنى بهذه الألعاب، وترعاها على كل المستويات، وفي كل الميادين.

المطلب الثاني:

التطور التاريخي للقانون الرياضي

قوانين الألعاب بمختلف أنواعها هي قوانين ملزمة لكل من يمارسها في أي بقعة من بقاع العالم وأي مخالفة لهذه القوانين يفقد الممارسة شرعيتها ويخرج المباراة من نطاقها الدولي لتصبح مباراة غير معترف بها، فقد تطور القانون الرياضي من مرحلة إلى أخرى.

1- المرحلة الاستعمارية (قانون 1901):

إن ما كان يميز الرياضة في الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية تخصيص النوادي والتجهيزات الرياضية للمعمرين فقط لمراقبة وتنظيم الممارسة الرياضية وعزل وتفجير المجتمع الجزائري، كذلك حرمان الجزائريين من ممارسة النشاطات ذات الصبغة الرياضية الترفيهية، إلا أن رد فعل الشعب الجزائري ظهر من خلال وضع إستراتيجية متمثلة في:

- تأسيس وتشكيل جمعيات ونوادي رياضية.

- تسيير النوادي الرياضية من طرف الأبناء الجزائريين مع إدخال روح الفوز⁽¹⁾.

كل هذا في إطار قانوني نتيجة صدور قانون 1901 المتعلق بالجمعيات والذي يعد بمثابة الإطار القانوني لحرية تشكيل الجمعيات سواء في فرنسا أو مستعمراتها، وبنيت على أركانه مختلف التنظيمات بحكم التطورات التي حدثت في مختلف الميادين وبالأخص ميدان تأطير وتنظيم الشباب.

قدم هذا القانون في مادته الأولى تعريف للجمعية على أنها معاهدة أو اتفاقية بين شخصين أو عدة أشخاص دون غرض تحقيق الربح، ويتم تنظيمها وفق المبادئ الأساسية للعقود والالتزامات.

تم تسجيل ظهور محدود لجمعيات رياضية التي أخذت جُلها تسمية (جمعية إسلامية)، بلغ عددها 2530 جمعية سنة 1962⁽²⁾.

سمح قانون 1901 بتأسيس أول فريق جزائري في الجمناز سنة 1903 مثل الجزائر في فرنسا (ARDENNE)، في سنة 1912 تم تأسيس رياضة الملاكمة، ثم رياضة سباق الدراجات، ألعاب القوى، بعد ذلك ظهر فرع كرة القدم في 07 أوت 1921 أين تم تأسيس أول فريق للجزائريين يتمثل في عميد الأندية الجزائرية اسمه مولودية الجزائر⁽³⁾.

فيما يخص الرياضات الأخرى كانت المشاركة الجزائرية ضئيلة أو منعدمة ولم تقدم لهم فرصة حق الممارسات مثل: الغولف، كرة السلة، كرة اليد، الفروسية، المبارزة.

وهذا ما يسمح لنا القول أن الممارسة الرياضية للجزائريين خلال هذه الفترة كانت محدودة⁽⁴⁾.

2-مرحلة ما بعد الاستقلال:

قطع التطور الرياضي منذ الاستقلال مراحل أساسية وطيدة الارتباط بالتغيرات الكبرى التي شاهدها الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنجزة عن النمو الشامل للبلاد.

1 - أحمد قاسمي: تاريخ الحركة الوطنية - سجل المداخلات - الجزائر 2005، ص 06.

2 - أحمد قاسمي: مرجع سابق، ص 07.

3 - أحمد قاسمي: مرجع سابق، ص 07.

4 - أحمد قاسمي: مرجع سابق، ص 08.

وتعكس هذه الأشواط المجهودات المحققة بهدف تشييد حركة رياضية وطنية متكاملة، تتكفل بمجموع الجوانب والمعطيات التي تتحكم في تطورها: التربية البدنية والرياضية والتنشيط والتكوين، والتجهيزات ورياضة النخبة والتنظيم.

ما بين 1962 - 1975:

لقد تميزت هذه الفترة ب بروز التنمية الجوهريّة حيث تمثلت في كيفية إعادة بناء الدولة من جديد، فاعتمدت السلطات على مخططات كان معظمها مسخرا بجوانب الحياة الاقتصادية، لكن التربية البدنية والرياضية كانت في مرحلتها التكوينية الأولى حيث كانت معرضة لتنظيم غير محكم ودعم ضعيف إن لم يكن منعما لان الرياضة غداة الاستقلال كانت مرآة ونتيجة السياسة الاستعمارية المتسمة بالاستغلال والقهر، حيث كانت هناك منشآت رياضية غير كافية ومتلفة معظمها غير صالح الاستعمال العاجل (لأنها كانت موضوعة لتلبية حاجيات الأقلية الأوروبية وحدها)، فمن بين 260 نادي لتنشيط الشباب أغلقت 60 مؤسسة لعدم صلاحيتها وملاءمتها لتعاطي النشاطات المبرمجة كالتعليم العام والتكوين المهني، إلى جانب غياب التجربة الناتج عن توقف النشاطات الرياضية طيلة حرب التحرير⁽¹⁾. لهذا لم تستثنى التربية البدنية والرياضية من تطبيق الأمر رقم 62-157 الذي يسعى إلى تمديد مفعول التشريعات الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية⁽²⁾.

ساهمت وزارة الشباب والرياضية فوز تأسيسها سنة 1962 في ترفيه الشباب ترفيها ناعما وعمدت بقسط لا يستهان به في تحسين مستواه الرياضي وازدهار طاقاته البدنية بوضع هيكل الاتحاديات الوطنية (الرابطات، الفيدراليات الوطنية، اللجنة الاولمبية) تتولى خدمة قطاع الرياضة بمختلف أنواعها وإحياء فترات النتائج الحسنة للرياضة الجزائرية إبان الاستعمار باسترجاع التراث الرياضي وفتح المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية.

في سنة 1962 تم إصدار ميثاق طرابلس الذي انعقد في العاصمة الليبية "طرابلس"، هذا الميثاق أملى الاتجاه السياسي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحمل في طياته إصلاحات تأثرت بهذا الاتجاه السياسي للجمهورية الديمقراطية الشعبية، ومنها خاصة العمل

¹ - مقال: عشرون سنة من الإنجازات (05 جويلية 1962 - 05 جويلية 1982)، وزارة الإعلام، الجزائر، ص 258.

² - القانون رقم 157/62 المؤرخ في 01/12/1962، (الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 11 جانفي 1963).

على ديمقراطية النشاطات وفي مجال الرياضة أصبحت الممارسة حق لجميع شرائح المجتمع بعدما كانت في عهد الاحتلال تقوم على مبدأي الاستغلال والتمييز العنصري بين الفرنسيين والجزائريين.

في 10 جويلية 1963 تم إصدار المرسوم رقم 63-254 المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية متضمنا 34 مادة عرف هذا المرسوم الجمعيات الرياضية وتكوينها في فصله الأول الذي تفرع بدوره إلى ثلاثة أقسام، الأول جاء تحت عنوان الموافقة الوزارية المسبقة، أما القسم الثاني يحمل عنوان المراقبة الطبية كما حدد الواجبات العامة للجمعيات الرياضية في قسمه الثالث، ثم انتقل إلى تحديد وظائفها في فصله الثاني والذي تجزأ بدوره إلى ثلاثة أقسام تتمحور حول اللجنة المديرة، الرابطة المحلية والفدراليات.

أما الفصل الثالث والأخير لهذا المرسوم تكلم عم التنظيمات المختلفة او المؤقتة⁽¹⁾. نظرا للعدد القليل من الأساتذة والمدرّبين في الممارسة الرياضية بعد الاستقلال، عملت الدولة الجزائرية في الموسم الجامعية 66-67 على توفير تكوين عال لأساتذة التربية البدنية والرياضية وهياكل التكوين كما وكيفا، واكتملت بالتكوين السريع عن طريق التربصات القصيرة الأمد للمدرّبين والمنظمين، وكانت أول دفعة تخرجت في شهر جوان من سنة 1970م، وقد عدت المدرّبين المكونين بين 70-76 (مع إدماج جميع الرياضيات بأكثر من 2000).

في شهر سبتمبر من سنة 1969 تم إصدار تعليمات رسمية تنظيم تعليم التربية البدنية والرياضية وتحدد مكانتها داخل المنظومة التربوية موضحة أهدافها ومبادئها ومضمونها⁽²⁾ كان من أهدافها مال يلي:

- التطور الصحي والبيولوجي للفرد.
- التربية السيكولوجية الحركية، والسيكولوجية الاجتماعية العاطفية، -الثقافية - العقلية، ومن مبادئها:
- حق كل جزائري في ممارسة التربية البدنية والرياضية

¹ - décret n63 -254 du 10 juillet 1963 reglementant le sport et les associations sportives.

² - مقال: عشرون سنة من الإنجازات (05 جويلية 1962 - 05 جويلية 1982)، وزارة الإعلام، الجزائر، ص 263.

- توفير المنشآت الرياضية داخل الهياكل التربوية

- استعمال المنشآت الرياضية بصفة مجانية

عمدت الجزائر في السبعينات إلى تغيير الهيئة الاجتماعية والثقافية بإقامة مجتمع اشتراكي، نتيجة لهذا التغيير صدر الأمر 71-79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات. في شهر أكتوبر من سنة 1972 صدر ميثاق الرياضية، ليقرر أن التربية البدنية والرياضية بحاجة إلى 7000 أستاذ لسد الفراغ الذي شهده هذا الميدان تناسبا مع نزاييد عدد التلاميذ المتمدرسين في مختلف أطوار التعليم وأصبح الإدماج في النظام التربوي حقيقة ملموسة كما حدد المواصفات التي يجب أن يتميز بها الأستاذ والمعارف التي يعمل التكوين على تلقينها له.

خلال هذه الفترة مرت رياضة التنافس والنخبة بتطور هام، بفضل التظاهرات الدولية الكبرى مثل: الألعاب الإفريقية (الثانية) بلايغوس وألعاب البحر المتوسط بأزمير (1971) والجزائر (1975) وأصبحت رياضة النخبة الجزائرية مؤهلة للتمثيل على المستوى الدولي، وكان التجهيز الرياضي بفضل المخططات الخاصة والمخططين الرباعيين الأول والثاني بمثابة قاعدة مادية معتبرة، ومن بين المنشآت الكبرى نسجل إنجاز الحي الأولمي بالجزائر قاعة حرشة ومسبح أول ماي⁽¹⁾.

من 1976-1988:

عرفت هذه المرحلة صدور قانون جديد يحمل اسم "قانون التربية البدنية والرياضية" وكانت بداية التطبيق الفعلي له في جويلية 1977.

يعد الأمر رقم 76-81 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 بمثابة الركيزة الأساسية القانونية للنشاطات الرياضية وتكثيفها وفقا لسياسة البلاد المطابقة مع التوجهات الاشتراكية⁽²⁾. اعتمد هذا الأمر على الميثاقين الوطنيين 1976-1986 ودستور 1976 الذي من خلاله حدد مشروع المجتمع واعتبر الرياضة أنها ذات منفعة عامة عملا بنص المادة 67 منه التي تنص على حق المواطنين في حماية صحتهم عن طريق ترقية التربية البدنية

¹ - مقال: عشرون سنة من الإنجازات (05 جويلية 1962- 05 جويلية 1982) المرجع السابق، ص 264.

² - وزارة الشباب والرياضة: الجلسات الوطنية للرياضة، تقارير الورشات التمهيدية، قصر الأمم (نادي الصنوبر)، 21-

22 ديسمبر 1993، ص 21.

والرياضية، فقد خلقت المصادقة صدور الدستور، شروطا سياسية وإيديولوجية وتأسيسية حددت بوضوح مكانة ووظيفة الرياضة في تطوير المجتمع الاشتراكي ونمو البلاد⁽¹⁾. على الميثاق الوطني من طرف الشعب، واستكمال المؤسسات (المجلس الشعبي الوطني) وعرف هذا الأمر التربية البدنية والرياضية بأنها منظومة تربوية مندمجة اندماجا كاملا في المنظومة الشاملة للتربية واستهدف إلى تحقيق انطلاقة سياسية رياضية حقيقية تركز على مبادئ تعميم المنظومة الرياضية وديمقراطيتها وتخطيطها العلمي (المادة 3 من الأمر) لتصبح التربية البدنية والرياضية حقا وواجبا (المواد 2، 4، 1 من هذا الأمر) كما أنشأ هذا الأمر ثلاثة مجالس:

- المجلس البلدي للرياضية
 - المجلس الولائي للرياضة
 - المجلس الوطني للرياضة: يتكون من ممثلين منتخبين من الرابطات والاتحاديات، يدلبي برأيه في التوجهات المتعلقة بالسياسة الرياضية (المادة 76)
- يمكن تحديد المبادئ التي جاء بها هذا الأمر فيما يلي:

- 1- التعليم: حق كل جزائري في ممارسة التربية البدنية والذي يدخل ضمن الحق في التعليم
- 2- التخطيط" التربية البدنية والرياضية والتي يجب ان تدخل في النظام التطوري للبلاد مع احترام مبادئ التخطيط الاشتراكي.
- 3- الشمولية: الثقافة البدنية والرياضية جزء "مندمج" في المنظومة التربوية توجه الإنسان والمجتمع وتكون مجموعة "متحدة" وشاملة تركز أساسا على ممارسة الرياضات التربوية وأصبح الإدماج الكامل للرياضة في الهياكل الاقتصادية والتربوية والتطور الكيفي للممارسة بالتوازي مع توسيعها وتعميمها حقيقة قائمة.

شهدت سنة 1977 الحدثين الهامين تطبيق قانون التربية البدنية والرياضية والإصلاح الرياضي الذي بمقتضاه تقدم الدولة والمؤسسات العمومية دعم مالي للتكفل بالجمعيات على مختلف المستويات والعمل على تطوير النشاطات الجماهيرية وتنظيم رياضة النخبة في سنة 1979، أدخل في نظام التربية تعليم التربية البدنية والرياضية وتعميمه من طرف وزارة

¹ - مقال: عشرون سنة من الإنجازات (05 جويلية 1962 - 05 جويلية 1982)، وزارة الإعلام، الجزائر، ص 264.

- التعليم الأساسي في السنوات الأولى للمدرسة الأساسية، ومن جهتها تقوم كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني بتعليم التربية البدنية والرياضية في الثانويات⁽¹⁾.
- شهدت الرياضة الجزائرية في هذه الفترة أعز أيامها ودليل ذلك:
- تنظيم الاتحاديات على أساس علمي بواسطة المنشور 554، الذي سمح بإنشاء الاتحاديات المدرسية (الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية) والجامعية (الاتحادية الوطنية للرياضة الجامعية) وتنشيط الممارسة الاختيارية.
 - بالنسبة للرياضة المدرسية 31 رابطة ولائية وأكثر من 2500 جمعية رياضية مدرسية، وقد ارتفع عقد المنخرطين من 87.000 إلى 180.000 وبالنسبة للرياضة الجامعية 11 رابطة ولائية و 801 جمعية تتكفل بتأطير حوالي 10.000 منخرطاً.
 - الاهتمام بالرياضة الجماهيرية، حيث شهد التنشيط الرياضي الجماهيري تطوراً متفوقاً:
 - إنشاء حوالي 600 مجالس بلدية للرياضة والجمعيات الرياضية البلدية في المجالس البلدية، وإعطائها صلاحيات واسعة.
 - إنشاء الاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل في عالم الشغل مع رابطة ولائية وأكثر من 800 جمعية.
 - صدور التنظيم الجديد للرياضة في البلديات.
 - أنشأت اتحادية خاصة تتكفل بالعالم المعوقين، تسمى الاتحاديات الجزائرية لرياضة ذوي العاهات.
- في سنة 1977 حققت الرياضة الجماهيرية تطوراً هاماً من خلال العدد الهائل للمشاركين في العدو الريفي للحزب والبلديات الذي وصل إلى أكثر من 230.000 مشارك و 500.000 مشارك سنة 1982.
- مشاركة الجزائر في مختلف المحافل الدولية، وحصولها على نتائج ملموسة بفضل التنظيم المحكم لرياضة النخبة وذلك خلال:
 - * الألعاب الإفريقية الثالثة بالجزائر في 1978.
 - * ألعاب البحر المتوسط بسبليت في 1979.

¹ - مقال: عشرون سنة من الإنجازات (05 جويلية 1962 - 05 جويلية 1982)، المرجع السابق، ص 264.

- مشاركة الفرق الوطنية في الألعاب الأولمبية بموسكو في عام 1980⁽¹⁾.
- تحقيق الفرق الوطنية لألعاب كرة القدم وألعاب القوى وكرة اليد، نتائج مرضية، خلال البطولات العربية والمغربية والإفريقية، وهذا ما سمح للفريق الوطني لكرة القدم التأهل لمونديال 1982 بإسبانيا.
- حصول الرياضة العسكرية على نتائج هائلة في تطويرها وفي المنافسات الوطنية والدولية، تستحق الثناء والافتخار بفضل المدرسة العسكرية للتربية البدنية والرياضية والفرق الوطنية العسكرية.

ومن بين محتويات برنامج المخطط الخماسي في ميدان التجهيز:

- إنشاء 14 حضيرة ولأثية متعددة الرياضات.
- إنشاء 70 حضيرة على مستوى الدوائر.
- إنشاء 39 قاعة للتربية البدنية والرياضية

وتضاف إلى هذا، المنشآت الرياضية المتعددة الرياضات والوظيفة المقررة في الهياكل التربوية والمؤسسات والجماعات المحلية⁽²⁾.

من 1989 إلى 2004:

شهدت البلاد في هذه المرحلة تغيرات كبرى في الميادين الاقتصادية والسياسية كالتحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي (ظهور التعددية)، وصدور دستور 1989 إلا أننا لا نجد فيه ما يعبر صراحة على الحركة الرياضية على خلاف الدستور السابق نتيجة لهذه التحولات والفراغ الناجم عن عدم تطبيق قانون التربية البدنية والرياضية (الأمر 76-81) الذي جاء متضاربا مع قانون استقلالية المؤسسات الاقتصادية، جاء القانون رقم 89-03 المؤرخ في 14-02-1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، سميت هذه المرحلة (مرحلة إعادة بعث الرياضة)

تضمن هذا القانون 85 مادة معالجا فيها الأحكام العامة والأهداف ونظم الممارسات البدنية والرياضية، لا سيما الممارسة التربوية الجماهيرية، الترفيهية الجماهيرية التنافسية

¹ - مقال: عشرون سنة من الإنجازات (05 جويلية 1962 - 05 جويلية 1982)، المرجع السابق، ص 264.

² - نفس المرجع، ص 265.

الجماهيرية والممارسة الرياضية النخبوية بواسطة هياكل مقسمة إلى هياكل التنظيم والتنشيط والدعم التي تتمثل في الجمعيات، الرابطة، الاتحادات، اللجنة الأولمبية ومختلف المجالس، كما تعرض إلى ديمقراطية واستقلالية الهيئات الرياضية⁽¹⁾. وفي هذا الصدد يمكن القول أن هذا القانون قدم نظرة جديدة لتسيير الحركة الرياضية الوطنية من الناحية النظرية غير أن عدم فعالية وتجسيد الإعدادات المقترحة فيه في الواقع جعل هذا القانون محل انتقادات، وهذا راجع كذلك إلى عدم تحديده وضبطه للمفاهيم بصفة دقيقة وهذا ما سبب إصدار الأمر رقم 95-09 بتاريخ 25 نوفمبر 1995 المتعلق بتوجيه وتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها حيث استحدث في مادته الرابعة الممارسة الرياضية ذات المستوى العالي أما الشيء الجديد الذي أتى به هو إنشاء اللجنة الوطنية للرياضة ذات المستوى العالي في المادة 45 غير أنه لم يأت بالنتائج المرجوة على مستوى الصعيد الرياضي وكرة القدم على وجه الخصوص، وهذا ما أدى إلى ظهور قانون رقم 04-10 المؤرخ في 19 أغسطس 2004 يتعلق بالتربية البدنية والرياضية ويحمل هذا القانون في طياته مواد جديدة الهدف منها النهوض بالرياضة الجزائرية وتطويرها قصد الافتخار بها مثل ما هو مشاهد في الدول المتقدمة.

سنة 2013:

ركز المشرع الجزائري في ضوء القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية على الوقاية من العنف الرياضي نظرا لما يمثله من خطر على الرياضة والهدف منها لذا فقد نص في المادة 196 منه على أنه "تشكل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته أثناء وبمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية" وبذلك فقد أعطى الأولوية لذلك كون أن الرياضية يجب أن تهدف بالدرجة الأولى على :

- ترقية قيم الرياضة الأولمبية وتعميم أخلاقيات الرياضة وروح الرياضة.
- تحسيس المواطن بالتمدن وباحترام الغير والشأن العام ومكافحة السلوكات الغير الحضارية.

¹ - القانون رقم 03/89 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضة (الجريدة الرسمية - العدد 07 بتاريخ 25 فيفري 1989).

- ترقية ثقافة السلم والتسامح ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية.
 - في ذلك فقد اعتبر المشرع الرياضي وضع إطار للوقاية من العنف الرياضي يرتكز على تدابير الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته خصوصا على ما يأتي:

- وضع وسائل للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.
 - تنسيق أعمال وتدابير تدخلات الفاعلين في مجال الرياضة.
 - المعاقبة على أعمال العنف التي تمس بتنظيم التظاهرات الرياضية وسكينة وأمن الجمهور والممتلكات⁽¹⁾.

أقر القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها جملة من الإجراءات الوقائية التي تدخل في هذا الإطار والتي تتعلق بما يمكن أن تقوم به السلطات المحلية والمركزية والفاعلين في مجال الرياضة من التزامات للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته ومن ذلك:

* عمل الدولة والجماعات المحلية والاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنواحي والصالح المعنية ومستخدموا التأطير الرياضي والمسирون الرياضيون والرياضيون وكل منظم عمومي أو خاص للتظاهرات الرياضية وكذا العائلة ووسائل الإعلام بحزم على الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية و/أو تضمن مكافحته.

- يجب عليهم بهذه الصفة أداء التزاماتهم وتعبئة وترتيب الوسائل الكفيلة بتشجيع الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية والقضاء عليهم على الخصوص بواسطة:
 - توفير الظروف الملائمة لإجراء التظاهرات الرياضية في السكينة
 - تحسيس العائلات على المساهمة في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته⁽²⁾.

¹ - المادة 196 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية.

² - راجع المواد: 199-200-201-202 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

- الترقية والتحسين من طرف مؤسسات التربية والتعليم والتكوين وكذا المؤسسات التابعة لقطاع الشؤون الدينية بثقافة المواطنين والتمدن وقيم السلام والتسامح التي تكرسها الرياضة والأولمبية.

- تشجيع الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

- قيام الدولة والجماعات المحلية والمصالح المعنية وكذا الاتحاديات الرياضية الوطنية الرابطات والنوادي والجمعيات الرياضية ومسيري المنشآت الرياضية ومنظمي التظاهرات الرياضية وكل مؤسسات أو هيئة أو شخص خاضع للقانون العام أو الخاص مؤهل لتنظيم التظاهرات الرياضية كل في مجال اختصاصه القيام بما يلي:

- توفير الشروط والعمل على حسن تنظيم التظاهرات الرياضية وتأمينها وإجرائها
 - ضمان أو المشاركة في تكوين أعوان الملاعب المكلفين على الخصوص بما يأتي:
 - مراقبة المداخل الخارجية والداخلية للمنشآت الرياضية
 - ضمان الفصل بين المتفرجين وتطبيق النظام الداخلي للمنشآت الرياضية.
- الشرطة ورجال الأمن:

حيث أن المخططات الأمنية التي يتم تفعيلها أثناء المباريات سواء داخل المنشآت الرياضية أو خارجها تلعب دورا مهما في التقليل من العنف والإجرام الرياضي عبر التفرقة بين الجماهير ووضع حواجز لتفريق المتفرجين ونشر رجال الأمن داخل المدرجات وداخل المنشآت الرياضية أثناء التظاهرات⁽¹⁾ الرياضة سواء باللباس الرسمي أو المدني مع منع استعمال الأدوات غير المشروعة في التشجيع والتي يمكن أن تسبب إصابات للأشخاص مثل العصي أو الأعلام ذات القبضة الحديدية أو القارورات الصلبة الكبيرة... الخ⁽²⁾.

¹ - أنظر حول ذلك: حمد يوسف حجاج، التعصب والعدوان في الرياضة، المكتبة الأنجلو سكسونية، القاهرة، 2002، ص95.

² - أنظر: النفيعي، المواجهة الأمنية لشغب الملاعب، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض/ المملكة العربية السعودية، 1424هـ، ص166.

عدم تفعيل الرقابة الإلكترونية عن طريق الكاميرات أو استعمال تكنولوجيا الإعلام الآلي وذلك بانعدامها في أماكن المتفرجين نهائياً أو قتلها وعدم استعمال المراقبة الدائمة خارج الملاعب والمنشآت الرياضية.

ترك الرقابة لصالح الجماعات المحلية والهيئات الأمنية والجوانب التقنية للتنظيم مما يولد فراغ في معرفة الأمور الرياضية في ظل عدم وجود تكوين خاص لأعوان الأمن في مجال العنف الرياضي وأساليبه وما كان منه عام لا يمكن أن يتفاعل مع مستجدات وخطورة سلوكيات المتفرجين أو اللاعبين أو الفاعلين في مجال الرياضة المدربين أو مسيري الفريق. الفراغ التشريعي والتنظيمي لعملية الرقابة خاصة على مستوى غرف الملابس أو عدم القدرة على التدخل في حالة العنف البيئي بين اللاعبين ومسيري الفرق مما يؤدي إلى تأجيج الجماهير.

والتحكيم والفساد الرياضي: يشكل التحكيم في المنافسات الرياضية أحد أهم مفاصل اللعبة الرياضية⁽¹⁾. خاصة و أن المنافسات تهدف إلى الربح وإشباع الرغبة بالنجاح ويقابلها جاني مالي ناتج عن الفوز للاعبين أو حتى الفاعلين في الرياضة حيث أصبحت الرياضة جزء من اقتصاد مما يولد مصالح كبيرة تتفاعل في المباريات ولذا فإن التحكيم وعدم القدرة على التحكم في المباريات وشراء الذمم من خلال الرشوة وعقد الصفقات مع المسيرين من أجل جعل الفوز في متناول فريق أو لاعبين معينين.

بالإضافة إلى عمليات المراهنات بين محبي الرياضة حول الفوز مما يجعل التحكيم في خانة المسؤول عن بعض من العنف الرياضي بما يساهم به من سلوكيات اتجاه الفرق ولاعبهم والقرارات التي يصدرها.

الأفعال المجرمة في ضوء القانون 13/05:

إلى جانب إحالة القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في المادة 215 منه الأفعال الإجرامية بشكل عام إلى التشريع الساري المفعول المتعلق بالتشريع العقابي في إطاره العام باعتبار أن السلوكيات المتضمنة في العنف الرياضي لا تخرج عن

¹ - معظور عادل وآخرون، التحكيم ودوره في توليد العنف في الملاعب الجزائرية، مذكرة ماجستير، قسم التربية البدنية والنشاطات، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة ورقلة، 2012/2011، ص 18.

نطاق الأفعال الإجرامية المعاقب عليها في القانون الجزائري الجزائري وتسري عليها نفس إجراءات الجرائم العامة والخاصة جانب ذلك عدد المشرع:

-لما كانت الجرائم في المجال الرياضي لا تخرج عن نطاق الجرائم التي أقرها المشرع الجزائري في إطارها العام في قانون العقوبات فإن التكييف القانوني للجرائم الرياضية لا تخرج عن إطارها المتعلق بالأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم المتعلق بقانون العقوبات مما لا يجعل أي سلوك وفعل رياضي يتم تجريمه من عدمه وفقا للمواد الجزائية المتعلقة بمدى تجريمه من عدمه قانونيا وبالتالي فإنه يمكن انجازها كما يلي:

1-الإصابات والجروح وقد تطرق المشرع الجزائري للجروح والإصابات في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان "الجنايات والجرح ضد الأشخاص" وحددها في الفرع الثاني من الفصل الأول تحت تسمية "أعمال العنف العمدية" وقد أقرها في المواد من 264 إلى 276.

2-القتل في قانون العقوبات الجزائري ويتحقق الفعل المادي في جريمة القتل وذلك عن طريق النشاط الذي يقوم به الجاني عن طريق عملية إزهاق الروح بأي وسيلة كانت يتم استعمالها لهذا الغرض.

القتل العمدي: وقد تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة القتل العمدي في المادة 254 من قانون العقوبات في الفصل الأول المتعلق "بالجنايات والجرح ضد الأشخاص" وحدد العقوبات الخاصة بكل حالة.

أقر المشرع الجزائري في المادة 288 القتل الخطأ وجعل أسبابه في:

- الرعونة الناتجة عن سوء التقدير أو الجهل بالأمور الفنية أو نقص المهارة.
- الإهمال الناتج عن عدم اتخاذ الجاني احتياطات أو عدم الانتباه.
- مخالفة اللوائح والتنظيمات.
- السكر أو تناول مخدرات أو مشروبات مسكرة أو منومات أو أدوية مخدرة أو أي مواد سامة

3- القذف والسب:

أ-القذف: عرف المشرع القذف في الماد 296 من قانون العقوبات : "يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص، أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم، أو إلى تلك الهيئة.

ب-السب: السب في اللغة هو الشتم وسب الشخص أي شتمه.

وهو الفعل المجرم بنص المادة 297 من قانون العقوبات وتعرفه على النحو الآتي: "يعد سبا كل تعبير مشين، أو عبارة تتضمن تحقيرا، أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

4-بالإضافة إلى العقوبات المقررة في الجرائم المتعلقة بأعمال العمدية والقتل والجرائم الأخرى فإن أقرّ المشرع الجزائري تدبير أمينة خاصة لصالح فئات معينة من المجرمين ونخص بالذكر الأحداث أي الأشخاص الذين يرتكبون جرائم وهم غير بالغين للسن القانوني الجزائري وهو 18 سنة وفقا للمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهي كالاتي:

نصت عليها المادة 4 من قانون العقوبات، وقد نظمها في المواد 19، 21، 22 الخاصة بالنسبة للمجرمين البالغين:

-الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية وهي وضع الشخص في هذه الأخيرة بسبب خلل في قواه العقلية بعد إثباته بالفحص الطبي، ويكون هذا الخلل معاصرا لارتكاب الجريمة سواء تعلق الأمر بالإدارة أو العفو، أو في حالة انتقاء وجه الدعوة فيجب أن تكون مشاركة هذا الشخص في الواقع ثابتة ماديا.

الوضع تحت المراقبة في مؤسسة علاجية وتخص المصابين بحالات الإدمان الاعتيادي الناتج عن تعاطي المخدرات أو المواد الكحولية ولا يكون ذلك إلا بناءا على الأمر أو قرار قضائي كما هو الشأن في الحالة الأولى.

أقر المشرع الجزائري في القانون 13/05 جملة من الأفعال التي اعتبرها أعمال عنف رياضية ترتقي إلى مصاف الجرائم المعاقب عليها وقد عدّها كالاتي:

1- محاولة الدخول بالقوة أو التسلق إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية⁽¹⁾.

العقوبة: الغرامة من 5000 دج إلى 15.000 دج وتشدد العقوبة بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج أو باحدى هاتاه العقوبات عندما يقوم مرتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالدخول أو محاولة الدخول إلى منشآت الرياضية وهو في حالة سكر سافر.

2- محاولة إدخال مشروبات كحولية إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية.

-العقوبة: الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو باحدى هاتاه العقوبة⁽²⁾.

3- الدخول إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية وبحوزته مخدرات أو مؤثرات عقلية أو تحت تأثيرها⁽³⁾.

العقوبة: الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج⁽⁴⁾.

أما عن التدابير الموجهة لغير البالغين فقد نصت عليها المادة 444 من القانون 66-156 المؤرخ في 03 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائي المعدل والمتمم المتعلق بقانون العقوبات الإجراءات الجزائية الجزائي ولا يجوز اتخاذها إلا في مواد الجنايات والجنح بتوقيع تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب والتي منها على سبيل المثال:

- تسليمه إلى والديه أو لشخص جدير بالثقة.
- وضعه في مؤسسة طبية أو تربوية مهياة لذلك.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة

1 - المادة 232 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية

2 - المادة 233 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية

3 - المادة 234 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية

4 - المادة 235 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية

- إلى غير ذلك من الإجراءات التي حددتها المادة أنفاً، كما يتعين أن لا يتجاوز الحكم بهذه التدابير التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني، إلى جانب ذلك فقد جرم المشرع أفعال أخرى تدخل في إطار جرائم القانوني الجنائي العام كالتخريب والإتلاف... وغيرها والمعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائي.
- حيازة أو إدخال سلاح أبيض داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

-العقوبة: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 39 من الأمر رقم 97-06 المتعلق بالعتاد والسلاح الحربي والذخيرة.

- 5- حيازة وضبط ألعاب نارية أو شهب أو مفرقات وكذا كل مادة أخرى من نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها.
- العقوبة: الحبس من (6) أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين.

وتضاعف العقوبة عندما ترتكب المخالفة من طرف كل مستخدم في التآطير الرياضي أو رياضي أو عون مكلف بتنظيم ومراقبة مداخل المنشآت الرياضية أو حفظ النظام أدخل أو شارك في التسهيل دخول أشخاص بحوزتهم المواد والأشياء المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه⁽¹⁾.

- 6- استعمال أو رمي الألعاب النارية أو شهب أو مفرقات وكذا كل مادة أخرى من نفس الطبيعة في المدرجات أو في الساحات المخصص للتظاهرات الرياضية.

العقوبة: الحبس من (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج⁽²⁾.

- 7- تحريض الجمهور على العنف أو استفزازه بعبارة أو إشارات داخل المنشآت الرياضية أو في محيطه أو تسبب في توقيف تظاهرات رياضية بالإخلال بأمن الأشخاص والممتلكات أو بدخوله أو باجتياحه مساحة اللعب التي تقام عليها التظاهرات الرياضية، أو عرقل عمداً

¹ - المادة 236 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية

² - المادة 237 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية

الدخول أو التنقل العادي للأشخاص أو السير الحسن للترتيبات الأمنية أو ذلك بالاحتلال الجماعي لفضاءات المنشأة الرياضية أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

العقوبة: الحبس من (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين⁽¹⁾.

8- رمي مقذوفات أو أشياء صلبة أو منقولة في المنشأة الرياضية أو رشق أو رمي أية مقذوفة أخرى ضد وسائل نقل مستخدمى التأطير الرياضي والمواطن أو الفرق المشاركة أو مناصريها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية

العقوبة: الحبس من سنة (1) إلى ستة (6) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج، وتضاعف العقوبة إذا استهدفت الرمي أو الرشق وسائل تدخل المصالح المكلفة بالأمن والإسعاف والحماية المدنية⁽²⁾.

9- إدخال أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذئئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص أو إلصاق لافتات تحت على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية⁽³⁾.

العقوبة: الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج

10- إهانة نشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

العقوبة: الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين⁽⁴⁾.

11- القيام ببيع تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية بدون رخصة وبصفة غير مشروعة أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية وتزويرها.

1 - المادة 238 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية

2 - المادة 239 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية

3 - المادة 240 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية

4 - المادة 241 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية

العقوبة: غرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج وتكون العقوبة بالحبس من شهر إلى (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة كم 10.000 دج إلى 50.000 دج أو باحدى هاتاه العقوبات إذا كان البيع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بفعل العون المكلف ببيع التذاكر. يعاقب طبقاً لأحكام قانون العقوبات كل من قام بتزوير تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية⁽¹⁾.

12- التهاون من طرف الأعوان ومنظفي التظاهرات الرياضية بالقيام بالإجراءات المتعلقة بالوقاية من العنف الرياضي.

العقوبة: منظمو التظاهرات الرياضية الذين لم يقوموا باتخاذ التدابير في مجال الوقاية من العنف ومكافحته المنصوص عليها في التشريع التنظيم المعمول بهما وفي تنظيمات هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي في حالة حدوثه أعمال عنف في المنشآت الرياضية بسبب تهاونهم العقوبة يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج مع تحمل النادي الرياضي تعويض الأضرار التي طالت المنشآت الرياضية إذا ثبت أن أعمال العنف والتخطيط لإتريبها تطيره التقني أو الإداري أو لاعبه أو مناصروه ما لم يتخذ هذا النادي التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه: ⁽²⁾.

13- الرشوة وأخذ المزايا والوعود والرهانات⁽³⁾.

كل من قام بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية لكل شخص لاسيما اللاعب أو المدرب أو الحكم أو لجنة التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي المتطوع أو المنتخب أو مسير الشركة الرياضية التجارية أو وكيل اللاعب أو مستخدمى التطير الرياضي.

ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج .

¹ - المادة 242 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية

² - المادة 246 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية

³ - المادة 247 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية

ويتعرض الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه إلى نفس العقوبات عندما يطلبون هذه المزايا لصالحهم أو للغير بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على كل شخص تلقى أو وعد بدون وجه حق وفي كل وقت بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو أي امتيازات أخرى له أو للغير أو إلى كل مكلف بتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية بغرض قيام هذا الأخير بتغيير السير العادي والسوي لتلك التظاهرات الرياضية وذلك بقيامه بعمل أو الامتناع عنه.

يمكن أن يتعرض كذلك مرتكبوا المخالفات المنصوص عليها في المواد 232 إلى 245 و 247 من هذا القانون للمنع من دخول المنشآت الرياضية مدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات. 14-الدخول إلى المنشأة الرياضية رغم المنع من ذلك⁽¹⁾.

العقوبة: الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج⁽²⁾.

¹ - المادة 248 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية

² - المادة 249 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بالنشاط الرياضي

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بالنشاط الرياضي

يمثل العنف إحدى الممارسات غير المقبولة، وانتشاره في أي مجتمع وتحوله يوماً بعد يوم إلى أسلوب لتحقيق الأهداف، يعطل أحوال المجتمع، ويصرف المجتمع والدولة عن تحقيق الأهداف السامية، من تنمية قدرات البشر وصناعة مستقبل أفضل للأمة، ولذلك فإن صناعة التنمية لا بد وأن ترتبط بصناعة أساليب للقضاء على العنف والحد من آثاره، ونحاول في هذا السياق التعرض للعنف في الملاعب الرياضية¹ Sport Violence كأحد أشكال العنف التي بدأت تنتشر في المجتمعات العربية وغير العربية بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، فلقد أصبحت مباريات كرة القدم على سبيل المثال سبباً في إثارة العنف بين جماهير من المتعصبين، تدهورت لديها القيم السامية للرياضة والتي منها ما يعرف بالروح الرياضية، والتي تستوجب تقبل الهزيمة، والتطور الخطير المرتبط بالعنف في الملاعب الرياضية، يتمثل في أنه لم يعد يقتصر على حدود دولة واحدة أو بين أفراد المجتمع الواحد، بل أن هذا العنف بدأ يظهر بين جماهير رياضة ما في دولة ما، وجماهير دولة أخرى، ولعل الوقائع المرتبطة بما حدث بين الجماهير المصرية والجماهير الجزائرية خير تجسيد لهذا التطور، والذي يلقي بتداعيات على درجة كبيرة من الخطورة على مستقبل العلاقات السياسية بين الدول.

¹ -جون لوك: آليات العنف، في ظاهرة العنف السياسي من منظور مقارن، تحرير وتقديم ينفين عبد المنعم مسعد، أعمال الندوة المصرية الفرنسية الخامسة، القاهرة، 19-12 نوفمبر 1993، مركز البحوث السياسية، القاهرة، ص 33.

المبحث الأول

الجرائم المعروضة في القانون العام

العنف ظاهرة اجتماعية عالمية تعاني منها معظم المجتمعات الغربية والعربية، والمجتمع الجزائري واحد من هذه المجتمعات، وذلك بسبب ما يصاحبه من أعمال التخريب والتدمير والاعتداءات الجسدية، حيث أصبحت تشكل خطرا على الأرواح والممتلكات من خلال الإخلال بالنظام العام والمساس به.

المطلب الأول

جرائم العنف

العنف الرياضي يظهر على شكل اعتداء بقصد إلحاق الضرر أو الأذى بالآخرين، فالعنف صورة صاحبة الإنسان منذ وجوده فهو شحنة فطرية تترجم نزعة العدوان لديه يلجأ إليها إما لتحقيق أغراضه من الطبيعة أو لمواجهة قسوتها عليه.

الفرع الأول

مفهوم العنف

العنف كأي ظاهرة مجتمعية، هو بحاجة إلى تعريف دقيق علمي ومعرفي لأسبابه وعوامله وموجباته.

أ-التعريف اللغوي للعنف:

اشتق مفهوم العنف من الكلمة اللاتينية *Violencia*، بمعنى القوة وكلمة يعنف بمعنى يحمل، وعلى ذلك فإن الكلمة في ومفهومها العام تعني حمل القوة، اتجاه شيء ما أو شخص ما أو آخرين⁽¹⁾.

وكلمة عُنْف في اللغة العربية من جذر عَنَف، وهو خرق الأمر وقلة الرفق به، وهو عنيف إذا لم يكون رفيقا في أمره، وفي الحديث الشريف: "إن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف". وعنف به وعليه عنفا و عنافة: اتخذ بشدة وقسوة، ولامه غيره⁽²⁾.

¹ - حسن توفيق إبراهيم: ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه 17، بيروت، 1990، ص 41.

² - ابن منظور: لسان العرب، بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1956، ص 259.

اعتنف الأمر: أخذه بعنف وأتاه ولم يكن على علم ودراية به.
 واعتنف الطعام والأرض: كرههما.
 وطريق معتنف، غير قاصد، وقد اعتنف اعتنافا إذا جار ولم يقصد.
 و التعنيف: التعبير واللوم والتوبيخ والتفريع.
 وهكذا تشير كلمة - عنف - في اللغة العربية إلى كل سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة والتوبيخ واللوم والتفريع.
 وعلى هذا الأساس فإن العنف قد يكون فعليا أو قوليا⁽¹⁾.
 أما في اللغة الإنجليزية فإن الأصل اللاتيني لكلمة Violence هو Violencia ومعناها:
 الاستخدام غير المشروع للقوة المادية⁽²⁾.
 يمكن القول أن الدلالة اللغوية لكلمة العنف في اللغة العربية أوسع من دلالتها في اللغة الإنجليزية، ففي الأولى يشمل العنف إلى جانب استخدام القوة المادية أمور أخرى لا تتضمن استخدام فعليا للقوة، أما في الثانية يقتصر على الاستخدام الفعلي للقوة المادية.
 تشير الصفة violent إلى سمات منها عنيف وشديد وقاس وصارخ وشديد الانفعال أو التهيج أو غير طبيعي.
 واصطلاح violent death يشير إلى الموت الناشئ من أعمال العنف أو إلى الشيء المشبوه أو المحرف التفسير violent interpretation³.

ب- التعريف الاصطلاحي:

إن العنف يعني الضغط والإكراه الإرادي، دون تركيز على الوسيلة، وإنما على نتيجة متمثلة في إجبار إرادة غيره على إتيان تصرف معين⁴.

¹ - محمد أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الفكر للطباعة، لبنان، 1973، ص 475.

² - عبد الرحمان العيسوي: سيكولوجية عنف الطفولة والمراهقة، ط 1، دار النهضة العربية، لبنان، 1997، ص 99.

³ - محمد سلامة: إجرام العنف، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والأربعون، العدد الثاني -1974م، القاهرة، ص 270.

⁴ - صباح عجرود: التوجيه المدرسي وعلاقته بالعنف في الوسط المدرسي حسب اتجاهات تلاميذ المرحلة الثانوية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2006، ص 15.

كما يعرف أيضا بأنه المس بسلامة الجسم ولو لم يكن جسيما بل كان صورة تعد وإيذاء، وتجسيد الطاقة أو القوى المادية في الإضرار المادي بشخص آخر.

بينما عرفه آخر بأنه الجرائم التي تستخدم فيها أية وسيلة تتسم بالشدة للاعتداء على شخص الإنسان أو عرضه.

ولا يتحقق العنف في جرائم الاعتداء على الأموال باستخدام الوسائل المادية. وعليه فان تعريف العنف هو كل مساس بسلامة جسم المجني عليه من شأنه إلحاق الإيذاء به والتعدي عليه¹.

وتأثر المشرع الجزائري بخصوص الأحكام المتعلقة بأعمال العنف العمد، بما جاء في قانون العقوبات الفرنسي قبل إصلاحه، وقد ظل التشريع الفرنسي إلى غاية صدور القانون 1863/05/20 يجرم ويعاقب الضرب والجرح فحسب، وأضاف إليهما اثر صدور القانون المذكور أعمال العنف والتعدي⁽²⁾.

ثم جاء قانون 1981/02/02 ليحذف عبارة الجرح لكونها تقتضي إما الضرب أو أعمال العنف وإثر صدور قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 تخلى المشرع الفرنسي عن كل هذه المصطلحات واستبدلها بمصطلح واحد هو أعمال العنف.

في حين مازال المشرع الجزائري يعتمد على التقسيم الرباعي للعنف العمدي، ويعاقب على كل أنواع العنف العمد من ضرب وجرح أو التعدي على الأشخاص وإلحاق الضرر المادي والمعنوي بهم .

إذا العنف هو (كل فعل ظاهر أو مستتر، مباشر أو غير مباشر، مادي أو معنوي، موجه لإلحاق الأذى بالذات أو بأخر أو جماعة أو ملكية واحد منهم).

وهذا الفعل مخالف للقانون ويعرض مرتكبيه للوقوع تحت طائلة القانون لتطبيق العقوبة عليه³.

¹ -جون لوكا: المرجع السابق، ص 35.

² - إبراهيم توهامي وإسماعيل قيرة وعبد الحميد دليمي: التهميش والعنف الحضري، سلسلة الدراسات الحضريّة، مخبر الإنسان والمدنية، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، 2004، ص 65.

³ - أحمد بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج 1، 2006، ص

ويعرف -لانر- العنف بأنه ممارسة القوة البدنية لإنزال الأذى بالأشخاص أو الممتلكات، أو المعاملة التي تحدث ضرراً جسدياً أو التدخل في الحرية الشخصية¹.
إذا العنف هو سلوك غير سوي نظراً للقوة المستخدمة فيه، والتي تنتشر المخاوف والأضرار وتترك أثراً مؤلماً على الأفراد في النواحي الاجتماعية والاقتصادية التي يصعب علاجها في وقت قصير، ومن ثم فإنه يدمر أمن وأمان أفراد المجتمع، باعتباره سلوكاً إجرامياً يتسم بالوحشية نحو الأفراد والأشياء من خلال التخريب والضرب والقتل... الخ².

ج-التعريف الشرعي للعنف:

لتحديد معنى العنف فقها نجد أن العلماء والفقهاء بكل طبقاتهم وأطوارهم التاريخية لم يميزوا بين مقولة الإكراه ومقولة العنف، فهي تستخدم بوصفها من المترادفات فقد عرف الإمام السرخسي الإكراه بأنه فعل يفعله المرء بغيره، فينفي به رضاه أو يفسد به اختياره⁽³⁾. وفي هذا الاتجاه عرف الإمام الشافعي الإكراه: أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء، ويكون المكره يخاف خوفاً عليه إنه إن امتنع من قبول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أكثر منه أو إتلاف نفسه. والرأي الغالب لدى الفقهاء، أن الإكراه قد يكون مادياً عندما يكون الوعيد والتهديد منتظر الوقوع، وعليه فإن التهديد يعد عنفاً إذا سبب ضرراً جسدياً للمجني عليه، بخلاف ما يقف عند حد الضغط على إرادة المجني عليه، فإنه يكون إكراهاً فحسب⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

تعريف العنف الرياضي

هو تلك الأقوال والكتابات والأفعال التي تسبق أو ترافق أو تتبع أو تنتج عن لقاء رياضي أو منافسة رياضية، إضافة إلى العنف المادي المعبر عنه بالأفعال المادية التي ترتكب في نفس

¹ - محمد سلامة: إجرام العنف، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والأربعون، العدد الثاني -1974م، القاهرة، ص272.

² - صباح عجرود: المرجع السابق، ص 22.

³ - ملتقى وطني حول العنف والمجتمع، رقم خاص للبحث العلمي، المركز الوطني لتكوين المستخدمين لرعاية المعوقين، قسنطينة، 28 فيفري 2001، ص 45.

⁴ - محمد محفوظ: أسباب ظاهرة العنف في العالم العربي، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص12.

الظروف وتستهدف المساس بسلامة الأشخاص والاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة، وإزعاج الراحة العمومية وعرقله حركة المرور.

وهو أيضا الاستخدام غير المشروع أو غير القانوني للقوة بمختلف أنواعها في المجال الرياضي، سواء صدر من اللاعبين أو المتفرجين أو غيرهم من الإداريين والمسؤولين عن الرياضة.

والعنف المراد في هذه الدراسة هو المرتبط بالجرائم، والملاحظ أنه في كثير من القوانين والنظم التي تحدثت عن جريمة العنف وأركان الجريمة ومكوناتها وعقوبتها، إلا أنها لم تشير إلى تعريف محدد لجرائم العنف، أي أن الجريمة تم تحديد عناصرها المكونة لها، ولكن لم يتم وضع تعريف أو إطار محدد للعنف.

ونجد الكثيرين ممن اهتموا بتعريف العنف المرافق للجريمة بوصفه استعمالا للقوة في ارتكاب الجريمة أو استخدامها لإحداث الأذى والضرر المادي المراد تحقيقه⁽¹⁾.

يقصد بالعنف في الملاعب الرياضية الأعمال العدوانية والتصرفات غير اللائقة ولا أخلاقية التي تعد خرقا للأنظمة والقوانين المدنية المعمول بها سواء وقعت هذه الأعمال داخل الملعب أو خارجه².

وهو الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي والبدني ابتغاء تحقيق غايات شخصية أو جماعية.

وهو العنف الممارس بين الشباب عموما في الأندية الرياضية والملاعب الرياضية... الخ ويطلق بعض الباحثين على العنف في الملاعب الرياضية مصطلح الحرب من دون سلاح ومن مظاهره صور العنف التي تقوم بها الشباب أثناء إجراء المباريات الرياضية ضمن مناصرتهم لفريق رياضي في مقابل فريق رياضي آخر.

وهو كل ما يصدر في الملاعب الرياضية من سلوك أو فعل يتضمن إيذاء الآخرين ويتمثل في الاعتداء بالضرب والسب أو إتلاف ممتلكات عامة أو خاصة، وهذا الفعل يكون مصحوبا

¹ - عبد الرحمان محمد العيسوي: المرجع السابق، ص 167.

² - Jean yeves lassalle. La violence dans le sport 1ere édition France 1991, p 109.

بانفعالات الانفجار والتوتر، وكأي فعل آخر لابد وأن يكون له هدف يتمثل في تحقيق مصلحة معنوية أو مادية¹.

المطلب الثاني

صور العنف الرياضي

للعنف في الملاعب الرياضية صوراً عديدة تختلف باختلاف جسامة الأذى وخطورته ومكان ارتكابه، سواء تعلق الأمر قبل المنافسة الرياضية أو خلالها أو بعدها⁽²⁾.

الفرع الأول

العنف بالأقوال والكتابة

أولاً: العنف بالأقوال

هو الألفاظ والعبارات الجارحة التي يستخدمها الجمهور والأنصار وممارسي النشاط الرياضي -اللاعبين- ومؤطريه، سواء كانوا حكاماً أو مدربين ورؤساء الأندية.

إضافة إلى الكتابات التي تتضمن التصريحات والشعارات التي ترفع بمناسبة المواعيد الرياضية، ولا يتوقف الأمر عند اعتبارها مساساً بسمعة الناديين، بل يتعدى ذلك إلى اعتبارها مساساً بالنظام والأمن العموميين.

في هذا الإطار عمد قانون العقوبات الجزائري على تجريم الأقوال التي تتضمن الدعوة إلى التجمهر غير المرخص به مسلحاً أو غير مسلح، والتحريض المباشر عليه عن طريق الخطب الداعية إليه، أو المحرصة عليه، ويعاقب على ذلك سواء أنتجت تلك الدعوة أثراً أم لم تنتج، كما جرّم المشرع الجزائري التهديد الشفهي⁽³⁾.

ثانياً: العنف بالكتابة⁽⁴⁾.

يظهر استعمال الكتابة كأسلوب لممارسة العنف من خلال العبارات التي تتضمنها اللافتات التي ترفع بمناسبة المواعيد الرياضية والرسومات والعبارات التي تكتب على الجدران والإعلانات التي توزع على العامة أو تعلق بالمناسبة، بحيث تتضمن سبا أو قذفاً، وهذا ما نص عليه قانون

¹ -بالة عبد الكريم ومن معه: المرجع السابق، ص 15.

² - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: جريمة شغب الملاعب، جامعة نايف العربية، الرياض، السعودية، 1997، ص 19.

³ - أنظر المادة 286 من قانون العقوبات الجزائري.

⁴ - أحمد بوسقيعة: المرجع السابق، ص 97.

العقوبات الجزائي في المادة 296 التي تنص على أنه: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادهم إليها أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر ولو تم ذلك على سبيل التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"، وكذلك المادة 297 التي تنص أيضا على "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة".

والتهديد الذي نص عليه في المادة 284 كما يلي: "كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور ورموز أو شعارات...". كما نصت المادة 286 على: "إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي يعاقب الجاني بالحبس...".

الفرع الثاني

الاعتداء على الأشخاص

هو تلك الأفعال والسلوكات المادية التي تشكل جرائم تستهدف المساس بسلامة الجسم سواء باستخدام الأسلحة أو بدونها، إذ يكون ضحاياها من اللاعبين أو الحكام أو المسيرين أو الأنصار⁽¹⁾.

وبهذا الخصوص يوفر قانون العقوبات الجزائي حماية جزائية كاملة لسلامة الأشخاص بتقريره عقوبات صارمة، سواء تعلق الأمر بالضرب والجرح العمدي دون استعمال أي وسيلة، وتطبق العقوبة المقررة لتلك الأفعال حسب الضرر الناجم عنها، والمنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات المتعلقة بأعمال العنف الطفيفة والتي تنص على "...يعاقب بنفس العقوبة كل من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا باستعمال أجهزة رنانة أو زاحمة بالألعاب الجماعية أو بأي وسيلة أخرى في الأماكن العمومية أو في الأماكن المعدة لمرور الجماهير"، والمادة 264 التي تجرم أعمال العنف التي تؤدي إلى عجز

¹ - أحمد بوسقيعة: المرجع السابق، ص 105.

مؤقت⁽¹⁾، والتي نصت على: "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف والاعتداء...، وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعمالها أو فقد البصر أو إضرار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى"، وأعمال العنف التي تؤدي إلى الوفاة في المادة 254: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا".

الفرع الثالث

الاعتداء على الممتلكات

ويقصد به الاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة بتخريب المنشآت والتجهيزات والتعطيم العمدي وإضرار النيران عمدا في المباني ووسائل النقل من أجل شل نشاطاتها ونظرا لخطورة هاته الأفعال وجسامة الأضرار الناجمة عنها، قام المشرع بتجريمها وتشديد العقوبة على مرتكبيها⁽²⁾، فنصت المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم الأفعال التي تتعلق بوضع النار عمدا في المباني ووسائل النقل والتي نصت على الآتي: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات سجن إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:

- مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو معدة للسكنى.
- مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص.
- غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات.
- محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم.
- عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو أشياء منقولة أخرى أو فارغة إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص.

¹ - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 32.

² - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 32.

كما جرم المشرع الجزائري الإلتلاف العمدي للممتلكات عن طريق التهديم والتخريب في المادة 401 من قانون العقوبات التي جاء فيها " يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا، أو جسورا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ والطيران أو استغلالا، أو مركبا للإنتاج أوكل بناية ذات منفعة عامة، والمادة 408 من قانون العقوبات تنص على: " كل من وضع شيئا في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو استعمل أية وسيلة لعرقله سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقله المرور أو إعاقته..."⁽¹⁾.

المبحث الثاني

جرائم الملاعب

نظرا لتفشي ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية على المستوى العالمي والمحلي فقد استوجب ذلك أن تكون للجهات المعنية دورها في التظاهرات الرياضية بصفة عامة وكرة القدم بصفة خاصة، من حيث اعتبارها تجمعا عاما يضم الكثير من فئات الشعب المختلفة، فلا بد من توفير الحماية من طرف الأجهزة المخولة للحد من العنف في الملاعب الرياضية ووضع إجراءات وقائية مبنية على التخطيط العلمي لمكافحة أعمال العنف ما ينتج عنه من تخريب وسلب ونهب وإشعال للنيران والقتل والضرب والجرح...، والجزائر كباقي في دول العالم تعاني من ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية، أي صارت واقعا وحقيقة ملموسة.

المطلب الأول

نشأة وتطور العنف في الملاعب

عنف الملاعب ظاهرة اجتماعية ترجع إلى زمن بعيد، تتضمن أشكالا خاصة من الصراع بين الطبقة العاملة والطبقات العليا والوسطى، هو سلوك عدواني يوجه من خلاله الفرد عدوانيته اتجاه الآخرين واتجاه المنشآت والبنىات والممتلكات العامة والخاصة على السواء إما بإطلاق وابل من الألفاظ المنبوذة (السب والشتم والسخرية) أو بالتخريب والتدمير والعنف من الأشياء

¹ - قانون العقوبات الجزائري.

التي اتسمت بها المنافسات الرياضية، خاصة في الوقت الحاضر وهو ما اصطلح عليه بظاهرة العنف في الملاعب الرياضية⁽¹⁾.

الفرع الأول

على المستوى الدولي

وتشير الدراسات أن ظاهرة شغب الملاعب، قد ظهرت لأول مرة في بريطانيا في القرن الثالث عشر، وامتدت بعد ذلك إلى الدول الأخرى فيما عرف باسم المرض البريطاني⁽²⁾، وسرعان ما لعبت العوامل السياسية والنزعات العرقية والانتماءات الدينية دورها في تغذية مشاعر اللاعبين والمشجعين على السواء، إضافة إلى الدور الخطير الذي لعبته المخدرات في تغذية ظاهرة شغب المدرجات، ومرت ظاهرة شغب الملاعب بثلاث مراحل تمثلت الأولى في اعتداء المشجعين على اللاعبين والحكام، واتخذت الثانية صورة الاشتباكات بين مشجعي الفرق الرياضية المتنافسة داخل الملاعب، أما المرحلة الثالثة فهي الأكثر خطورة، إذ نقل المشجعون مشاحناتهم خارج أسوار الملاعب إلى الشوارع، وفي محاولة لقمع الشغب في الملاعب العالمية، واحتواء هذه الظاهرة الخطيرة، سنت بعض الحكومات قوانين تعاقب بموجبها مثييري الشغب بالحبس أو غرامة ضخمة أو الحرمان من حضور الأحداث الرياضية لمدة قد تصل إلى خمسة أعوام، هذا وتستغل أي منافسة لإبراز هذا العداء.

والعنف في الملاعب الرياضية على الصعيد العالمي كثيرة ومتنوعة، وتعد حالة العنف التي حدثت في ملعب غلاسكو سنة 1920 أثناء مباراة إنجلترا واسكتلندا، والتي راح ضحيتها 40 قتيل و500 جريح أول حالة عنف في الملاعب الرياضية في العصر الحديث، كما اعتبرت مباراة البيرو والأرجنتين خلال تصفيات الألعاب الأولمبية بطوكيو سنة 1964 من أكبر الكوارث الرياضية، حيث توفي أكثر من 300 شخص وجرح أكثر من 400 مناصر⁽³⁾.

وعلى الرغم من أن عنف الملاعب الرياضية لغة عالمية إلا أنه اقترن بالمشجعين الإنجليز الذين يعرفون بالهوليغنز، إذ تعد ظاهرة العنف من أخطر الظواهر التي يواجهها المجتمع

¹ - نوربت ميلر وآخرون: المرجع السابق، ص 55.

² - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: المرجع السابق، ص 68.

³ - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: المرجع السابق، ص 14.

الإنجليزي حيث أصبح لجماهير العنف في الأندية الرياضية رابطة مشجعين محصورة على بعض الفئات، وتتمتع بسلطة خاصة تساعد في معظم الأحيان على تنظيم وإحداث العنف، قبل أن تمتد هذه الظاهرة إلى ملاعب الدول الأوروبية، بحيث تعتبر ألمانيا الأكثر تضررا من غيرها جراء انتشار هذه الظاهرة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

على المستوى المحلي

العنف في الملاعب الرياضية لا يقل أهمية بالنسبة لمجتمعات الدول العربية، فقد بدأت هذه الظاهرة تنتشر بين كثير من جمهور المشجعين، وبخاصة في المجتمع الجزائري، حيث شهد الموسم الرياضي لسنة 1997-1998 أحداث عنف وأعمال شغب سجل على إثرها ثلاث حالات وفاة و365 جريح من بينهم 82 عنصر امن إضافة إلى إلحاق أضرار بالممتلكات العمومية والخاصة⁽²⁾.

زفي موسم 2004/2005 فإن عدد الحوادث المسجلة كان 186 حالة وعدد الأشخاص الموقوفين 476 من بينهم 136 قاصر و 122 حالة إيداع الحبس الاحتياطي. أما بالنسبة لموسم 2005/2006 فإن عدد الحوادث المسجلة كان 249 وعدد الموقوفين 605 من بينهم 176 حالة إيداع الحبس الاحتياطي.

كما أحصت مصالح الأمن الوطني في إطار محاربة ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية خلال الموسم الرياضي 2008/2009 تسجيل 240 حادث رياضي أسفر عن توقيف 943 شخص من بينهم 198 قاصر، وتم إيداع 83 شخص من بينهم الحبس المؤقت، وتم تضرر حوالي 232 مركبة جراء الأحداث المأسوية، وفي موسم 2009/2010 وعبر مختلف ملاعب الوطني سجلت مصالح الأمن الوطني أزيد من 88 حادث رياضي أسفر عن توقيف 500 شخص من بينهم 80 قاصر، فيما تم تقديم 98 شخص أمام وكلاء الجمهورية. وعلى إثر هذه الأحداث، شهدت الجزائر تطورا خطيرا بالنسبة لأعمال العنف في الملاعب

¹ - بالة عبد الكريم ومن معه: المرجع السابق، ص31.

² - جريدة الخبر: العدد 6749، الجزائر بتاريخ 15 جويلية 2011.

الرياضية، إذ بعدما كانت الرياضة تعبر عن المبادئ والقيم الشخصية الوطنية أصبحت خلال السنوات الأخيرة وسيلة لارتكاب الجرائم والتعبير عن المطالب الاجتماعية والاعتداء والتخريب⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الإجراءات الوقائية من العنف في الملاعب وآليات علاجه:

مشكلة العنف متعددة الوجوه لا يوجد حل بسيط أو وحيد للمشكلة، يجب التصدي للعنف على أكثر من صعيد وفي قطاعات متعددة من المجتمع في آن واحد، يمكن لبرامج وسياسات الوقاية من العنف أن تستهدف الأفراد والجماعات وعموما وأن تقدم بالتعاون مع القطاعات المختلفة في المجتمع، والوقاية تكون أكثر نجاحا إذا كانت شمولية تقوم على أسس علمية.

الفرع الأول

إجراءات الوقاية من العنف

تحظى ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية بالاهتمام في الوقت الراهن أكثر من أي وقت مضى، بل تأتي في مقدمة الأولويات من كافة القطاعات سواء بالنسبة للمؤسسات البحثية والاجتماعية والسياسية، أو بالنسبة للأسر والمؤسسات التعليمية في مجتمعنا، حيث لا يخلو مجتمع سواء كان غنيا أم فقيرا، متحضرا أو ناميا، من الآثار المدمرة لهذا العنف الذي قد يتخذ شكلا وبائيا.

فالمجتمع الجزائري قد مر بتغيرات عديدة في العشرية الماضية، وقد طالت بعض هذه التغيرات مساحة واسعة من ثقافة هذا المجتمع، وقد صاحب هذا التغير زيادة كبيرة في معدلات جرائم العنف بصفة عامة وجرائم العنف في الملاعب الرياضية بصفة خاصة.

¹ - بالة عبد الكريم ومن معه: المرجع السابق، ص71.

أولاً: الإجراءات الاجتماعية والاقتصادية:

يلعب الدور الاجتماعي فصلاً مهماً في سبيل الوقاية من العنف وهو دور طالما تحدث عنه علماء الاجتماع كثيراً، ويظل مهماً في التصدي للعنف الرياضي، وذلك لأن المؤسسات الاجتماعية تلعب دوراً فعالاً في كبح جماح العنف ونزعاته عند الأفراد⁽¹⁾.

أ-تربية وتنمية الوعي الرياضي:

تلعب الرياضة من خلال وسائلها المتعددة دوراً لا يمكن إغفاله في تشكيل سلوك الأفراد وتكوين مشاعرهم واتجاهاتهم نحو القيم العليا والنبيلة التي يراد بها أن تكون الأساس الذي تقام عليه حياتهم الفعلية في المجتمع الذي ينتمون إليه، ولما بحثت الأحداث الناجمة عن أعمال العنف في الملاعب وتعصب الجماهير من أكثر المسائل الحساسة⁽²⁾.

من هنا تبرز أهمية تناول هذه الظاهرة وإيجاد الطرق والحلول الناجعة للحد من انتشارها حيث تعتبر التربية والوعي الرياضي من بين الأسباب الكفيلة لمواجهة ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية.

وللتربية الدور الهام في تنمية هذا الوعي لدى المشجعين -الجماهير- من خلال وسائلها المختلفة الرسمية وغير الرسمية، فتنمية الوعي الرياضي مسؤولية تضامنية يتحمل أعبائها المجتمع بجميع مؤسساته التربوية المتعددة.

¹ - <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=573478.2012/03/15>.

² - سلمان المعايطه: ندوة تحت عنوان الحد من ظاهرة شغب الملاعب، جامعة عمان الأهلية.

ثانيا: دور الأندية الرياضية في الوقاية من ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية

إن الرؤية العملية الأمنية في الملاعب تكمن في مشاركة النوادي والأنصار والحركات الجمعية في الحفاظ على أمن الملاعب والسهر على السير الحسن للمقابلات الرياضية، واحترام اللوائح والتنظيمات وقواعد اللعبة، وفي الأدبيات الرياضية تعتبر الأندية كمؤسسة رياضية تربوية تساهم في إثراء العلاقات الاجتماعية وتلقن المبادئ الرياضية وتدعم عملية الاتصال والتفاعل بين الأعضاء المنتسبين للنادي وأنصاره ومشجعيه⁽¹⁾.

واتفق الخبراء الرياضيون والمتابعون للرياضة الجزائرية أن ثمة جملة من الإجراءات الوقائية التي ينبغي على القائمين على الأندية الرياضية والمنتمين إليها إتباعها للوقاية من ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية⁽²⁾.

أ- رؤساء الأندية:

إن رؤساء الأندية الرياضية هم من تقع على عاتقهم المسؤولية الكبرى نحو جعل الأندية تلعب الدور المطلوب للوقاية والحد من ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية، حيث يستوجب عليهم⁽³⁾:

- التأكيد على مبادئ الروح الرياضية الصحيحة في عقول اللاعبين وجميع الأعضاء المنتسبين للنادي.

- أن يكون رؤساء النوادي نموذجا يقتدى به، حيث تظهر على تصرفاتهم القيم الأخلاقية والاجتماعية، وأن يتصرفوا بقواعد الروح الرياضية في كل الظروف والمواقف.

- أن يكون لديهم مستوى من العلم والمعرفة تترجم في شكل برنامج وخطة ثابتة لمتابعة الطريق وجميع الأنشطة الرياضية داخل النادي والالتزام بهذه القواعد وعدم الخروج عنها وتوقيع العقوبات على المخالفين لها.

- الابتعاد عن الإثارة الصحفية وعن مهاجمة الفرق والأندية المنافسة والتقليل من مستوى الآخرين ونقد ومهاجمة الحكام والمسؤولين على المستوى المحلي والدولي.

¹- ELIAS NORBERT E DOMING ERIC. SPORT ET CIVILISATIONS, LA VIOLENCE-MATRISÉE. PARIS 1986, P 76.

² - محمد فتحي: المرجع السابق، ص 123.

³ - محمد يوسف حجاج: التعصب والعدوان في الرياضة، مكتبة الأنجلومصرية، مصر، 2002، ص 82.

ب- لجنة الأنصار⁽¹⁾:

تأتي لجنة الأنصار في المرتبة التي تلي رؤساء الأندية من حيث أهميتها ومسئوليتها في الحد من ظاهرة العنف في الملاعب، لكن الواقع يؤكد تورط لجنة الأنصار في زرع ثقافة العنف في جميع الأوساط الشبابية المحبة لأنديتها، أين أصبحت هذه الأخيرة تتباهى بعدد أنصارها ودرجة عنفهم.

وبقيت الملاعب الرياضية الجزائرية تتراوح بين العنف وثقافته، ورئيس لجنة الأنصار في الأندية الرياضية لها دورها وأثرها على الجماهير والمشجعين ويتمثل ذلك في⁽²⁾:

- وضع قواعد وضوابط أخلاقية للتشجيع يلتزم بها أعضاء اللجنة أثناء المباريات وبعدها.

- أن يكون التشجيع في إطار المستوى الأخلاقي، ويحضى بالتقدير والاحترام.

- تطبيق الأنظمة الجزائية على المشجعين المخالفين والمشاغبيين.

- توعية المناصرين بأهمية المحافظة على النظام داخل الملعب وخارجه، قبل وأثناء وبعد المباريات، والحفاظ على المكتسبات.

- تخصيص أماكن للتعبير عن الفوز ومشاركة اللاعبين للجماهير تحت إشراف الجهات المسؤولة.

ج: تطبيق مفهوم الاحترافية وخصوصة الأندية:

إن قيام الأندية بتطبيق مبادئ ومفاهيم الاحتراف وممارسات وسلوكيات الاحتراف الرياضي السليم يساعد الأندية كثيرا في ممارسة التعصب والهمجية التي تؤدي إلى العنف، فاللاعب المحترف والنادي المحترف عند تطبيق مبادئ وأهداف الاحتراف سوف يستوجب عليه الابتعاد عن كل المفاهيم السلبية⁽³⁾.

كما أن خصوصة الأندية يساعد كثيرا في الحد من عنف الملاعب الرياضية، فتوجه النادي نحو الاعتماد على الذات وتطبيق المفاهيم الاقتصادية الحديثة في الإدارة والتسيير.

¹ - مامسر محمد، دراسة تحليلية لظاهرة عنف الملاعب الرياضية في الوطن العربي، الأردن، 1985، ص 96.

² - محسن محمد العبودي: التعامل مع شغب الملاعب، أكاديمية نايف العربية، السعودية، ط 1، 2002، ص 65-67.

³ - عازب لحسن الزرهاني: الإجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص

إن التسير والاستعمال المثالي للأندية يساهم إلى حد كبير في الوقاية والحد من ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية، على غرار تجارب الأندية الأوروبية التي أصبحت كمؤسسات اقتصادية مستثمرة، اقتحمت البورصات العالمية، مما ساعدها على توفير احتياجاتها المالية دون الاعتماد على الدولة، ومنها تمكنت من فرض انضباط وثقافة الرياضة السليمة.

ثالثاً: دور الأجهزة الأمنية في مجال حفظ النظام وأمن الملاعب (1).

في وقتنا الحاضر أصبح العمل الناجح هو الذي لا يعتمد على أسلوب القوة والمواجهة وإنما يأخذ بأسلوب المبادرة، أي البحث عن توفير الإجراءات الوقائية التي تكفل الأخذ بالحيطه والحذر لتأمين الملاعب الرياضية بصورة جيدة، تكفل توفير أقصى درجات الوقاية الأمنية مما يحد من وجود الأسباب التي تسمح بتهديد أمن الملاعب والأشخاص، حيث تتمثل الإجراءات الوقائية التي تعتمدها الأجهزة الأمنية في الملاعب الرياضية في (2):

1- قبل المقابلة:

تقوم الأجهزة الأمنية قبل بداية المنافسة الرياضية بعدة إجراءات منها:

أ- **مسح الملعب:** وذلك عن طريق التفتيش الجيد من المصالح المختصة والتأكد من عدم وجود مواد صلبة، حجارة، قضبان حديدية... الخ، والتي يمكن استخدامها في أعمال العنف والاعتداء، وكذلك عدم حيازة مواد قابلة للاشتعال (3).

ب- **توزيع وتحديد المهام:** وذلك بإعطاء مختلف التوصيات والتعليمات، ويمكن احتلال الملعب من قبل عناصر حفظ النظام قبل توافد الجماهير والأنصار.

ج **تقوية وتدعيم وتبادل المعلومات في الملعب بين مختلف المصالح المعنية في حفظ النظام.**

د- **منع دخول القصر أقل من 16 سنة إلا في إطار منظم ومؤطر (4).**

1 - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: المرجع السابق، ص 95.

2 - ركسي إيجيلت: المرجع السابق، ص 114.

3 - المجلة القضائية: قانون رقم 03/89 المؤرخ في 14 فيفري 1989 والمتعلق بتنظيم وترقية النمط الوطني للثقافة البدنية والرياضية، ص 187-197.

4 - المجلة القضائية الأمر الوزاري المؤرخ في 19 أبريل 198، المتعلق بحفظ الأمن وتأمين مجريات اللقاءات الرياضية، ص 87.

2- أثناء المقابلة:

- منع التجمع والاحتشاد أمام غرف تبديل الملابس وعلى جوانب وممرات الملعب.
- حماية اللاعبين والحكام ومحافظي اللقاء المسؤولين عن الإعلام.
- منع تسلق الأسوار والصعود على الأعمدة والجلوس فوق سقف المدرجات.
- فتح أبواب الملعب قبل انتهاء المباراة بحوالي ربع ساعة لتسهيل خروج المناصرين⁽¹⁾.

3- بعد المقابلة:

التكفل بحماية ومرافقة وتأمين الفريق الزائر والحكام وعند اللزوم أنصار الفريق الزائر من الملعب على غاية المسافة الآمنة، وبالإضافة إلى هذه الإجراءات والتدابير الوقائية تقوم مصالح الأمن بوضع حواجز أمنية أخرى على مستوى المسالك والشوارع التي سيسلكها الجمهور لمنع المساس بالنظام العام والإخلال به، وتسهيل ومراقبة حركة المرور وتحويل اتجاهاتها إذا اقتضى الأمر ذلك، وإن أسفر ذلك عن أعمال عنف ينبغي أن يكون التدخل صارماً وفعالاً وفق خطة أمنية مدروسة مسبقاً في حدود ما يسمح به القانون.

رابعاً: دور الشرطة داخل وخارج الملعب

- أ- دور الشرطة داخل الملعب: تقوم إدارة شرطة بمنع تواجد الباعة الجائلين داخل الملعب.
- تقوم إدارة شرطة بمراقبة مدرجات الإستاد لمنع بيع وتواجد زجاجات المياه الغازية أو الأكواب الزجاجية أو عبوات العصائر المعدنية التي قد تستخدم في أعمال العنف.
- ب- دور الشرطة خارج الملعب: ينحصر دور إدارة شرطة المرافق خارج الإستاد في القيام بالحملات اللازمة لتطهير منطقة الملعب من الإشغالات المختلفة ومن الباعة الجواله.
- وتقوم أجهزة الشرطة المكلفة بالمرور بالآتي⁽²⁾:
- تعيين الخدمات اللازمة في منطقة الملعب لضمان سيولة المرور.
- تعيين الخدمات اللازمة في المناطق المتوقع ازدحامها في المدينة قبل وبعد المباراة لضمان سيولة المرور.

¹ - المجلة القضائية: قرار رقم 231/85 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالشروط والإمكانات التنظيمية في حالة

التدخلات والإسعافات في حالة الكوارث، الجزء الثالث، المادة 29، ص 1288

² - سلمان المعاينة: المرجع السابق، ص 80.

- تحديد السيارة التي تتواجد بالفناء الداخلي للملعب.
- الاتصال بهيئة النقل العام لتحديد العدد الكافي من سيارات النقل العام لنقل الجماهير للملعب قبل المباراة من الميادين الهامة وكذلك نقلهم من الملعب إلى الميادين الهامة بعد المباراة.
- منع خروج الجماهير في مواكب السيارات عند مقر الأندية تجنباً لاختناقات المرور التي تحدث بسبب ذلك.
- تعيين خدمة لمرافق السيارات التي تقل الشخصيات الهامة واللاعبين والحكام حتى مقارهم لضمان سرعة وصولهم.
- وتقوم أيضا بالخدمات التالية:
- أ- تعيين الدوريات اللازمة في منطقة الملعب.
- ب- تعيين الدوريات في مناطق الأندية المتنافسة والاتحادات الرياضية.
- ج- تعيين الدوريات في المناطق المختلفة في المدينة.
- ومهمة هذه الدوريات هي الإبلاغ الفوري عن أماكن التجمعات وأعدادها وسلوكها كما تقوم بإعداد خطة الاتصالات اللازمة لخدمة الملعب لضمان سهولة التنسيق والترابط بين الجهات المختلفة المشتركة في الخدمة، وتقوم سيارة من الدورية بمصاحبة السيارات التي تقل الشخصيات الهامة حتى مقارها⁽¹⁾.
- كما تقوم هذه الخدمة من سيارات الدورية بمصاحبة السيارات التي تقل اللاعبين والإداريين والحكام حتى مقر الأندية لضمان تأمينها وسرعة خروجها من منطقة الملعب.
- خامسا: دور الحماية المدنية - الدفاع المدني⁽²⁾.**
- يناط بإدارة الحماية المدنية القيام بالمهام الآتية:
- تعيين مفتش مفرقات لتفتيش أرض الملعب ومدرجات الملعب وباقي منشآت الملعب.
- تعيين خدمات للكشف عن المفرقات والأسلحة عند بوابات الملعب.
- التأكد من صلاحية مصادر المياه وسلامة جميع وسائل مكافحة الحريق.

¹ - بالة عبد الكريم ومن معه: المرجع السابق، ص 105.

² - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: المرجع السابق، ص 177.

- تعيين خدمات للأطباء مزودة بأجهزة إطفاء يدوية لمكافحة الحرائق التي تشتعل بالمدرجات نتيجة إشعال أوراق الجرائد داخل المدرجات.

- تعيين خدمات للإطفاء في مداخل الملعب.

- تعيين خدمة إطفاء احتياطية بالإدارة أثناء المباراة لمواجهة أية كارثة قد حدثت بالملعب كانهيار أحد المدرجات مثلا واتخاذ كافة الترتيبات والإجراءات لذلك.

سادسا : دور قطاع أمن الدولة (الأمن العسكري):

ينقسم دور الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة إلى قسمين الأول خاص بالمباريات العادية والثاني خاص بالمباريات التي تحضرها الشخصيات الهامة⁽¹⁾.

أ- دور الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة في المباريات العادية، ويقتصر دورها هنا على الملاحظة العامة للحالة دون أن تكون لها خدمات في مناطق معينة.

ب- دور الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة في المباريات التي تحضرها شخصيات هامة:

- الإشراف علي الأبواب الخارجية.

- المشاركة في غرفة عمليات الملعب مع باقي الأجهزة المشتركة في خطة التأمين.

- المشاركة في تأمين الشخصيات الهامة بتعيين خدمات سرية بالمقصورة والدرجة الممتازة وأعلى المقصورة.

- ملاحظة الحالة خارج الملعب بالمنطقة المحيطة به.

- ملاحظة الحالة بالمناطق المختلفة بالمدينة.

سابعا: دور الإعلام الرياضي

هو عملية نشر الأخبار والحقائق الرياضية وشرح القواعد والقوانين الخاصة بالألعاب والأنشطة الرياضية للجمهور بقصد نشر الثقافة الرياضية بين أفراد المجتمع وتنمية وعيه الرياضي.

لقد أصبح للإعلام الرياضي بمختلف وسائله ذو تأثير واضح على فكر المجتمع أو الجمهور من خلال التعداد الهائل للقنوات التلفزيونية والإذاعية والصحف والمجلات الرياضية التي تهدف

¹ - ركسي إيجليت: المرجع السابق، ص 177.

إلى رفع مستوى الثقافة الرياضية للجمهور وزيادة الوعي الرياضي ومساعدة الجمهور الرياضي على استيعاب كل ما هو جديد في هذا المجال والتجاوب معه (1).

لذلك يعتبر الإعلام الرياضي الدعم والسند لتنمية الوعي الرياضي لدى المشجعين والقضاء على السلوك غير الرياضي والعنف في الملاعب الرياضية، غير أن بعض الإعلاميين ينحرفون عن رسالتهم الإعلامية باستخدام بعض العبارات التي تؤدي إلى الإثارة، من خلال استخدام بعض العناوين التي تغذي الأسلوب العدواني والعصبية والعنف من أجل ضمان زيادة في عدد مبيعات الصحف أو التحيز لبعض الفرق (2).

ويعد البريطاني ستيفارت أول الباحثين الأوربيين الذين أفرغتهم ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية، حيث أجرى بحثاً بعنوان "المعالجة الصحيحة لشغب المدرجات" أرجع فيه أسباب هذه الظاهرة إلى أساليب الإثارة الإعلامية عند تغطية المنافسات الرياضية، حيث ساهمت وسائل الإعلام في تغذية الظاهرة بالنزاعات السياسية، وخير مثال ما أقدمت عليه صحيفة بريطانية عندما وصفت مباراة أقيمت بين ألمانيا وانجلترا ضمن إحدى بطولات كأس الأمم الأوروبية بأنها استئناف للحرب العالمية الثانية (3).

وهناك أيضاً إجراءات وقائية خاصة:

وفقاً للمعايير العالمية فإنه يستوجب على الملاعب الرياضية بإنشاء أسوار عالية الارتفاع لحماية الملعب من الخارج، وكذلك وضع حراسة على مداخل وبوابات الملعب للتحكم في عملية الدخول والخروج، وكذلك القيام بعملية التفتيش للأشخاص وأمتعتهم عند الدخول على الملعب، وأيضاً وضع رقابة من رجال الأمن على مواقف السيارات المحاذية للملعب لحمايتها من التخريب والسرقة، وتجهيز قوات احتياطية أمنية للتدخل عند الضرورة (4).

1 - عادل عصام الدين: المرجع السابق، ص 115.

2 - ركسي أبجيلت: أساليب السيطرة على التجمهر والشغب، ترجمة أحمد عبد العظيم ومراجعة كمال خير الدين، المطابع الأميرية، القاهرة، مصر 1973، ص 81.

3- Shneider.j.Eitzend, the structure of sport and participant violence, Arena review-London, 1983- p 55.

4 - محسن محمد العبودي: المرجع السابق، ص 119.

1- الإجراءات الوقائية الخاصة بالجماهير:

تتمثل الإجراءات الوقائية لحماية الجماهير من أعمال العنف أو لتفادي قيامهم بهذه الأعمال في الآتي⁽¹⁾:

- تخصيص مدرجات لجمهور كل فريق من الفرق المتنافسة، وفي حالة عدم احتوائها على مدرجات كافية يتم اللجوء إلى عناصر الأمن لوضع حزام أمني بشري بهدف منع المشاجرات والتلاحم.

- فصل الجماهير ومنعهم من التمرکز في مكان واحد، ووضعهم في مجموعات صغيرة لتسهيل السيطرة عليهم.

وفي حالة بداية التجمهر أجاز القانون لبعض الأجهزة التصدي لذلك بكل الطرق المخولة لها، وهذا ما جاء في نص المادة 97 من الأمر 45-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثالثة والرابعة "ويجوز لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون لتفريق التجمهر أو للعمل على تنفيذ القانون أو حكم أو أمر قانوني استعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة"، أما الفقرة الرابعة فجاء فيها "وفي الحالات الأخرى يكون تفريق التجمهر بالقوة بعد أن يقوم الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارات وظيفته بما يأتي:

- إعلان وجوده بإشارة صوتية أو ضوئية من شأنها إنذار الأفراد الذين يكونون التجمهر إنذارا فعالا.

- التنبيه على الأشخاص الذين يشتركون في التجمهر بالتفرق وذلك بواسطة مكبر الصوت أو باستعمال إشارات صوتية أو ضوئية من شأنها أيضا إنذار الأفراد الذين يكونون التجمهر إنذارا فعالا.

- توجيه تنبيه ثان بنفس الطريقة إذا لم يؤد التنبيه الأول إلى أي نتيجة.

¹ - المجلة القضائية: قرار تنفيذي رقم 138/94 المؤرخ في 05 جوان 1994، المتعلق بخلق لجنو وطنية تنسيقية للوقاية من العنف في الأوساط الرياضية، العدد 37، ص 12.

2- الإجراءات الوقائية الخاصة بالشخصيات المهمة:

الإجراءات التي يتم اللجوء إليها لحماية الشخصيات فتتمثل فيما يلي⁽¹⁾:

- تخصيص بوابات خاصة لدخولهم وخروجهم ووضع حراسة عليها لتأمين سلامتهم.
- تخصيص أماكن لجلوسهم بالمدرجات الشرفية أو الرسمية.
- تأمين طريقهم ومسلكهم من وإلى الملعب.

- تفتيش المنصة الشرفية أو الرسمية قبل موعد المقابلة وتأمينها من طرف الأجهزة الأمنية.

3- الإجراءات الوقائية الخاصة باللاعبين والحكام والإداريين⁽²⁾.

- حماية الحكام بين شوطي المباراة وعند إطلاق صفارة نهايتها من الاعتداء عليهم.
- حماية الحكام قبل وأثناء سير المباراة تحسبا لاعتداءات الجمهور.
- منع دخول أي شخص غير الإداريين والحكام إلى غرف تبديل الملابس.

- تأمين طريق اللاعبين والإداريين والحكام من وإلى الملعب، وحماية وسائل نقلهم المتمثلة في الحافلات أو السيارات.

*يشير بعض الباحثين على الطرق التي يمكن أن تمنع حدوث العنف أو تسهل أسباب الوقاية منه، ومن أبرزها⁽³⁾:

1- العقاب: وهذا الأسلوب هو الأكثر تداولاً بين مؤسسات الضبط الاجتماعي فكثيراً ما يكون العقاب وسيلة للحيلولة دون وقوع العنف أو العدوان، وتشير نتائج بعض الدراسات إلى أنه لكي يمنع وقوع العنف لا بد أن تستخدم مؤسسات الضبط الاجتماعي

كالشرطة نوعاً من العقاب الجسدي الذي ينبغي أن يكون شديداً في بعض الأحيان.

2- الحد من المواقف التي قد تؤدي إلى استثارة انفعال الغضب لدى الأفراد والجماعات، إذ أن الغضب قد يقود بعض الأشخاص إلى العنف.

3- مساعدة الأفراد الذين يحتاجون إلى التخلص من السلوك العدواني، وذلك بتلقيهم وتعليمهم المهارات الاجتماعية التي يحتاجون إليها في المواقف التي تحدث الصراع أو المواجهة.

¹ -عازب لحسن الزرهاني: المرجع السابق، ص 171.

² - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: المرجع السابق، ص 172.

³Taylor, lane ; class violence and sport (sport-culture and the modern state) edited by M. Lwelelon and Gruean London, 1979, p 133. -

4- نشر ثقافة التعامل مع العنف ومرتكبيه وتشجيع البحوث والدراسات لفهم أسباب العنف وتحجيم آثاره.

5- عدم تقديم أي دعم للسلوك العدواني سواء على مستوى الأفراد أو مستوى الجماعات خاصة أثناء عملية التنشئة الاجتماعية، الأسرة والمدرسة... الخ.

الفرع الثاني

آليات علاج العنف الرياضي

أولاً: العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائري:

قد يأخذ العنف في الملاعب الرياضية مظاهر عديدة ومتنوعة تتراوح بين البسيطة والخطيرة، وتتمثل في الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال⁽¹⁾.

1- جرائم العنف ضد الأشخاص:

وتتمثل جرائم العنف ضد الأشخاص فيما يلي:

أ- **القتل العمد:** وقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في قانون العقوبات في نص المادة 254 التي تعرف القتل العمد كما يلي: "القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا"⁽²⁾.

ب- **الضرب والجرح:** هي الأفعال التي تمارس على شخص مهما كان سنه أو جنسه، والقانون لا يعاقب من يمارس العنف على نفسه، كما أن أعمال العنف على الحيوان مجرمة تجرماً خاصاً.

- **الضرب:** يراد به كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحاً أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجاً.

وهكذا قضت المحكمة العليا بأن فعل الضرب معاقب عليه في حد ذاته أياً كانت النتيجة المترتبة عليه، لذلك يعتبر مخالفاً للقانون⁽³⁾.

- **الجرح:** ويراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته، ويتميز عن الضرب على أنه يترك أثراً في الجسم، ويدخل ضمن الجروح كالرضوض، التمزق، العض، الكسر، الحروق.

1 - أحمد بو سقيعة: المرجع السابق، ص 56.

2 - أنظر المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري.

3 - عازب لحسن الزرهاني: المرجع السابق، ص 154.

ج- **التعدي:** ويقصد به تلك الأعمال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب له انزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواه الجسدية أو العقلية، ومن بين هذه الأعمال: التهديد، البصق... الخ.

كما قضى القانون الفرنسي بقيام التعدي في حق من آذى غيره بواسطة الهاتف، وهذا بالناداة المستمرة المصحوبة بالتهديد والسب.

د- **أعمال العنف التي ينتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة:** إن الأصل هو عدم تأثر الجريمة بما ينتج عن أعمال العنف من مرض أو عجز عن العمل، وإنما وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها هما اللذان يتأثران بخطورة النتائج المترتبة عن أعمال العنف⁽¹⁾.

* **العاهة المستديمة:** لم يعرفها القانون ولكنه ذكر بعض صورها، وهي لم ترد على سبيل الحصر في نص المادة 03/264 رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 من قانون العقوبات على ما يلي: " كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف والاعتداء..."، وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو إضرار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى، ويقصد بالعاهة المستديمة فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقداننا كلياً أو جزئياً، سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومتهن وأمثلة ذلك: بتر أحد الأعضاء، الحرمان من استعمال أحد الأعضاء، فقد البصر... الخ.

* **أعمال العنف المفضية على الوفاة دون قصد إحداثها:** لا يشترط أن يحصل الموت بعد الإصابة مباشرة، فقد تحدث الوفاة بعد الإصابة بزمان طويل أو قصير، ولكن يشترط قيام الرابطة السببية بين الضرب والوفاة⁽²⁾.

و- **جرائم الاعتبار:** تشمل جرائم الاعتبار الجرائم التالية⁽³⁾:

* **القذف:** وهذا ما نصت عليه المادة 296 رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 من قانون العقوبات، بأنه "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص

¹ - المرجع نفسه، ص 61.

² - بالة عبد الكريم ومن معه: المرجع السابق، ص 71.

³ - أحمد بو سقيعة: المرجع السابق، ص 85.

أو الهيئات المدعى عليها بها، أو إسنادها إليهم أو لتلك الهيئة" كما جرم القانون نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر.

***السب:** وهو الفعل المنصوص عليه في قانون العقوبات، وعرفه بأنه "كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا لا ينطوي على إسناد أي واقعة، وهذا ما نصت عليه المادة 297 رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 من قانون العقوبات الجزائري يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة.

* **الإهانة:** وهي إهانة أحد الأشخاص بالقول أو الإشارة أو التهديد أثناء تأدية مهامه، ويقصد من ذلك المساس بشرفهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

* **التهديد:** وهذا ما جاء في قانون العقوبات في المادة 284 (معدلة) رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 "كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر⁽¹⁾.

كما نصت المادة 285 رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 "إذا لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار"

ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر" والمادة 287 رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 جاء فيها "كل من هدد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1500 إلى 10.000 دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط"

¹ - قانون العقوبات الجزائري.

2- الجرائم ضد الأموال (1)

يدخل ضمن أعمال العنف الجرائم ضد الأموال والممتلكات الخاصة والعامة.

***السرقية:** وهي اختلاس شيء غير مملوك للقائم بالفعل، ويعد سارقاً حسب نص المادة 350 القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 من قانون العقوبات والتي تنص على: "كل من اختلس شيئاً غير مملوكاً له يعد سارقاً...."

***الحرق:** وضع النار عمداً في مباني أو مساكن أو غرف أو أكشاك سواء كانت تابعة للدولة أو تابعة للخوادم.

* **التخريب:** وهو القيام عمداً بتخريب وهدم المباني أو الطرق أو المنشآت كلياً أو جزئياً، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 406 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 التي جاء فيها "كل من خرب أو هدم عمداً مبان أو جسور أو سدود أو خزانات أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية وهو يعلم أنها مملوكة للغير وكل من تسبب في انفجار آلة بخارية أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشأة صناعية وذلك كلياً أو جزئياً بأية وسيلة كانت يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة قتل أو جرح أو عاهة مستديمة للغير، فإن الجاني يعاقب بالإعدام إذا حدث قتل وبالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالات الأخرى"

أما المادة 407 القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 فنصت على الآتي: "كل من أتلف أو خرب عمداً أموال الغير....."

***غلق الطرق:** وهي الأعمال التي تعيق حركة المرور، وهي وضع وترك مواد وأشياء من شأنها أن تمنع أو تنقص من حركة المرور وتجعل الطريق غير مأمون وهذا ما صننت عليه المادة 408 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 قولها: "كل من وضع شيئاً في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو يستعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته...."

¹ - أحمد بوسقيعة: المرجع السابق، ص 86.

3- الجرائم الملحقة بأعمال العنف في الملاعب الرياضية:

هناك بعض الجرائم التي تدخل في نطاق أعمال العنف الرياضي ولكنها ليست بالجسامة مقارنة بأعمال العنف الأخرى ومنها:

أ- **التجمهر:** وهو اجتماع الجماهير في الطريق العام أو في مكان عمومي، سواء كان هذا التجمهر غير مسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي، أو التجمهر مسلح، ويعتبر كذلك إذا كان أحد الأفراد الذي يكونونه يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً أو أشياء أخرى تستعمل أو أحضرت لاستعمالها كأسلحة، وهذا ما نصت عليه المادة 97 الأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 من قانون العقوبات التي تجرم مثل هذه الأفعال. "يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي (1):

- التجمهر المسلح.

- التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي.

- ويعتبر التجمهر مسلحاً إذا كان أحد الأفراد الذين يكونونه يحمل سلاحاً ظاهراً أو إذا كان عدداً منهم يحمل أسلحة مخبأة أو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت واستحضرت لاستعمالها كأسلحة.

ب- **الهروب:** ونعني به الهروب أو محاولة الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة للأشخاص الموقوفين، أو الشروع فيه بالعنف، وهذا عقب القبض عليهم جراء أعمال العنف الصادرة من هؤلاء في الملاعب الرياضية (2).

ثانياً: العقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع الرياضي:

أخذت التشريعات الرياضية مركزاً ممتازاً خلال الحقبة الأخيرة من القرن العشرين، إذ حرصت معظم الدول على أن تتضمن دساتيرها نصوصاً صريحة تدعو إلى ضرورة الاهتمام بالرياضة والتزام الدولة بها كوسيلة تربية للنشء والشباب، ولما كان الدستور بصفة عامة هو التشريع الأساسي للدولة فوفقاً لما يخوله الدستور تصدر التشريعات المنبثقة منه سواء كانت قوانين أو نظم أو لوائح أو قرارات، وكل منها يصاغ بواسطة السلطة التشريعية أو الأجهزة

1 - بالة عبد الكريم ومن معه: المرجع السابق، ص 97.

2 - أحمد بو سقيعة: المرجع السابق، ص 89.

التنفيذية في الدولة حسب قوته، فالدستور هو قمة التشريع وأساس كل التشريعات القانونية في الدولة، والقانون يلي الدستور من حيث القوة، ويصاغ بواسطة السلطة التشريعية ويصدر باسم رئيس الدولة وعلى ضوء القانون فلرئيس الجهاز التنفيذي في الدولة حق إصدار التشريعات الفرعية للقانون وهي ما يطلق عليها "اللوائح" وقد يكون الغرض من هذه اللوائح توضيح طريقة تنفيذ القانون الصادر من السلطة التشريعية وتسمى باللوائح التنفيذية، أما إذا كان الغرض منها تنظيم وإنشاء هيئة أو مشروع فإنها تسمى باللوائح التنظيمية وهذه اللوائح التي تصدر من رئيس الجهاز التنفيذي سواء كانت تنفيذية أو تنظيمية لا ترقى إلى مرتبة القانون.

ويترتب على هذا التدرج في التشريع نتيجة هام، بمقتضاها أنه لا يجوز لتشريع أدنى مخالفة تشريع أعلى منه، فلا يجوز لتشريع فرعي كاللوائح أن تتضمن حكما مخالفا لتشريع عادي كالقانون، كما لا يجوز لتشريع عادي كالقانون أن يخالف قاعدة من قواعد الدستور، وعند تطبيق هذه المبادئ والمفاهيم القانونية على التشريعات في المجال الرياضي ابتداء من الدستور نجد الأتي: (1)

- تضمنت الدساتير نصوصا صريحة تفيد الأخذ بالرياضة كوسيلة تربية للشباب.

- بناء على ما نص عليه الدستور يصدر تشريع عادي أي يصدر قانون يتضمن إنشاء هيئة حكومية مسؤولة عن الرياضة في الدولة، وقد تكون هذه الهيئة وزارة أو مجلسا أعلى أو هيئة عليا أو غير ذلك.

- بمقتضى هذا يُصدر رئيس الجهاز التنفيذي التشريعات الفرعية، أي اللوائح التنفيذية والتنظيمية لهذا القانون.

والقانون الصادر بإنشاء هذه الهيئة الحكومية المسؤولة عن الرياضة واللوائح التنفيذية والتنظيمية الصادرة بخصوصه هي التي تحدد كيفية إنشاء هذه الهيئة وأهدافها واختصاصاتها ومسؤولياتها وعلاقتها بجميع الوزارات والهيئات والمصالح والأجهزة المعنية بالرياضة.

¹ - الجريدة الرسمية: مرسوم تنفيذي رقم 151/05 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2005، يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم ولجان التحكيم، العدد 51، ص 17.

*** خصائص ومميزات التشريع الرياضي:**

إن القانون يشكل القاعدة الأساسية في كيان الحركة الرياضية، حيث أن من أهم أهداف التربية الرياضية تنشئة جيل صحيح سليم يتمتع بأخلاق حميدة وسلوك سوي، وهذا لا يأتي إلا بوضوح ووضع ضوابط تحكم العلاقات وتلزم الأفراد أثناء النشاط وقبله وبعده.

- التعديلات في القواعد والأحكام سواء بالإضافة أو الحذف كثيرا ما تفرض نفسها في التشريع الرياضي، نظرا لتطور النشاط المستمر أو لما قد تفرضه الظروف أثناء التطبيق لذلك يجب أن يتضمن النظام الأساسي واللوائح المنبثقة منه ما يفيد تعديل الأحكام بما يضمن الاستقرار في التشريع والحاجة الملحة للتعديل⁽¹⁾.

- الجزاءات الواردة في أحكام التشريع الرياضي تختلف تماما عن العقوبات في التشريعات القانونية الأخرى، حيث أن الجزاءات الرياضية مرتبطة بالجانب التربوي للرياضة وتعتبر جزاءات تأديبية القصد منها غرس الصفات الحميدة في الأشخاص مثل الصدق والولاء والنظام واحترام الغير، وليس الردع والتكيل والقصاص، وأي عقوبة توقع بمعنى التجريم تعتبر خروجاً عن المفهوم الحقيقي للجزاء الرياضي ويجب مراعاة ذلك في أحكام التشريع الرياضي.

ضرورة الجزاء والهدف منه:

من الخصائص الجوهرية لقواعد القانون أن تكون ملزمة مصحوبة بجزاء يتسم بنوع من القهر والإجبار يوقع عند مخالفتها، هذا الجزاء ضروري كوسيلة فعالة تكفل احترام الناس للقانون والسلوك وفقا لقواعده ولكن لاقتران القواعد القانونية بالجزاء ليس معناه منح الشخص مكانة الاختيار بين التزام حكمها أو التعرض لجزائها فالقاعدة هي الأصل والجزاء مقرر على سبيل الاحتياط، والجزاء وسيلة للضغط على من يخالف قواعد القانون، لترغيمهم للانصياع لحكمها ولا محل له في حالة خضوع الشخص لحكم القانون، فهذا الخضوع الاختياري يتحقق به الارتباط بين الفرص التي تواجهه القاعدة القانونية والحكم الذي تقرره لهذا الغرض، ولكن الجزاء يكون ضروريا في حالة عدم خضوع الأشخاص لحكم القانون فعن طريقه يمكن

¹ - الجريدة الرسمية: مرسوم تنفيذي رقم 133/06 المؤرخ في 4 أبريل سنة 2006، يحدد شروط إحداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العالبيين والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكيفية تنظيمها وسيرها، العدد 69، ص 23.

إخضاعهم لحكمه، فيتحقق بذلك الربط بين الفرض والحكم بالنسبة لأولئك الذين لا يزالون يعتبرون القانون قانون خوف، لا يراعون أحكامه إلا عن طريق الإكراه والقهر لا قانون حب يطيعونه عن طيب خاطر⁽¹⁾.

ولهذا يسلم معظم الفقهاء بضرورة الجزاء وذلك لما يتميز به من خصائص وصور وللنتائج المحققة عن طريقه.

1- الإجراءات التأديبية المخالفات⁽²⁾.

العقوبات التأديبية تتخذ من قبل لجنة الانضباط، التي تحكم ابتدائياً وطبقاً لهذا القانون التنظيمي وقانون الانضباط للاتحاد الجزائري لكرة القدم، تصدر العقوبات على أساس الأحداث المدونة على ورقة المقابلة، والتقارير المحررة من قبل رسمي المقابلة، وكذا التسجيلات السمعية البصرية، وعند الاقتضاء إلى تقارير مصالح الأمن المتعلقة بتوضيح السلوكات المصرح بها. ولجنة الانضباط تجتمع وتصدر قراراتها وكذا تبلغها للأندية المعنية خلال الثمانية والأربعين (48) ساعة التي تلي تاريخ المقابلة.

أ- الإحتراوات:

الإحتراوات هي الإحتجاجات على المشاركة أو انتهاك قوانين اللعبة. الإحتراوات تشمل جانبين⁽³⁾:

- الشكل.

- الموضوع.

موضوع الإحتراز لا يدرس إلا إذا كانت الإجراءات الشكلية مقبولة.

1- الإحتجاج على المشاركة:

الإحتجاج في شكل إحترازات تسمح بالاعتراض على مشاركة لاعب في الحالتين الآتيتين فقط⁽⁴⁾:

- تزوير في الحالة المدنية للاعب.

1 - بالة عبد الكريم ومن معه: المرجع السابق، ص 106.

2 - المجلة القضائية: قرار تنفيذي رقم 138/94، المرجع السابق، ص 40.

3 - مولود ديدان: المرجع السابق، ص 62.

4 - الجريدة الرسمية: مرسوم تنفيذي رقم 133/06، المرجع السابق، ص 39.

- تسجيل لاعب تحت طائلة العقوبة.

لمتابعة دراسة الإحترازات من طرف لجنة الانضباط، لا بد وأن تكون مسبوقة بإحترازات اسمية مؤسدة (العقوبة، رقم القضية، رقم النشرة الرسمية والموسم الرياضي)، وتصاغ كتابياً على ورقة المقابلة من طرف قائد الفريق، أو كاتب النادي قبل بداية المقابلة. هذه الإحترازات تبلغ لقائد فريق الخصم من طرف الحكم الذي يمضي بالمقابل معه على ورقة المقابلة.

لكي تكون هذه الإحترازات مقبولة، يجب أن تكون محل تحويل بمطالبة مكتوبة ومرسلة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني إلى الأمانة العامة للرابطة، في غضون يومي العمل اللاحقين لتاريخ المقابلة ولا بد أن تكون مرفقة بسند دفع حقوق الإحترازات بصك بنكي أو بنسخة من جدول الدفع البنكي في حساب الرابطة المعنية بمبلغ خمسون ألف دينار (50.000 دج) على كل لاعب موضوع الإحتراز⁽¹⁾.

2- الإحترازات التقنية:

حتى تكون مقبولة، الإحترازات المستهدفة للقضايا التقنية يجب أن تخضع للشروط التالية²:

إحترازات شفوية توجه للحكم من قائد الفريق المحتج في أول توقف طبيعي للعب يلي تنفيذ القرار المطعون فيه، أو في وقت (عند) الإحتجاج.

الحكم الرئيسي يجب عليه أن ينادي قائد الفريق الخصم والحكم المساعد القريب من اللقطة المعاينة ومحافظ اللقاء عند الاقتضاء لأجل أخذ وتدوين موضوع الإحترازات.

في نهاية المقابلة، الحكم الرئيسي يسجل الإحترازات على ورقة المقابلة تحت إملاء قائد أو كاتب النادي المحتج، الإحترازات تمضى من قبل قائدي الفريقين، الحكم، الحكم المساعد المعني وعند الاقتضاء محافظ اللقاء.

هذه الإحترازات لا بد وأن تحول إلى احتجاج كتابي ترسل عبر الفاكس أو تودع إلى أمانة الرابطة مع تأشيرة الاستلام خلال يومي (02) العمل اللاحقين لتاريخ المقابلة.

¹ - بالة عبد الكريم ومن معه: المرجع السابق، ص 108.

² - المجلة القضائية: قانون رقم 03/89 المرجع السابق، ص 198.

يجب أن تكون مرفقة بسند دفع الحقوق بصك بنكي أو نسخة من جدول الدفع البنكي بمبلغ خمسون ألف دينار (50.000 دج) (1).

هذه الإحترازا ت تدرس من قبل اللجنة الولائية للتحكيم.

في حالة وأن لجنة التحكيم تعين صحة الخطأ المرتكب من طرف الحكم، المقابلة يعاد إجراؤها والحكم المخطئ يعاقب طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القوانين التنظيمية للتحكيم (2).
قرارات اللجنة الولائية للتحكيم نهائية وغير قابلة للإستئناف.

ب- الإستئناف:

الإستئناف هو الإجراء الذي يسمح للجنة الطعن بتغيير، تأكيد أو مضاعفة القرار المتخذ من قبل هيئة الدرجة الأولى.

كل نادي له الحق في الإستئناف لدى لجنة الطعن لأجل إعادة النظر في القرار المتخذ من طرف لجنة الانضباط.

قرارات لجنة الطعن نهائية، القرارات تأخذ وتبلغ للأطراف المعنية (رابطة، النوادي) خلال الثمانية والأربعين (48) ساعة التي تلي تاريخ إيداع الملف (3).

ج- الإجراء الثاني:

قرارات لجنة الانضباط للرابطة الولائية لكرة القدم يمكن أن تكون محل استئناف لدى لجنة الطعن للرابطة الجهوية لكرة القدم التي تقرر في آخر المطاف (قرار نهائي)، ما عدا العقوبات التالية التي تعتبر نهائية وغير قابلة للاستئناف:

- * الإقصاء الذي يساوي أو يقل عن أربع (04) مقابلات.
- * العقوبة التي تساوي أو تقل عن مقابلتين (02) بدون جمهور.
- * غرامة تساوي أو تقل عن عشرون ألف دينار (20.000 دج).
- * العقوبات المتعلقة بالانسحاب الإرادي.

1 - الجريدة الرسمية: مرسوم تنفيذي رقم 133/06، المرجع السابق، ص 25.

2 - المجلة القضائية: قرار تنفيذي رقم 138/94، المرجع السابق، ص 41.

3 - سلمان المعاينة، المرجع السابق، ص 74.

حتى يكون الإستئناف مقبول، يجب أن يقدم في خلال يومي العمل بداية من صبيحة اليوم الموالي لتاريخ تبليغ القرار المحتج عليه، لابد وأن يودع لدى أمانة الرابطة الجهوية لكرة القدم المختصة إقليمياً، أو ترسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني وترفق بسند دفع حقوق الإستئناف بصك بنكي أو نسخة من جدول الدفع البنكي بمبلغ يقدر بعشرة آلاف دينار (10.000دج) للهيئة المختصة..

-الحقوق المدفوعة لا تسترجع.

د -التعليق المؤقت للعقوبات المالية:

الإستئناف لا يعلق إلا العقوبات المالية، ولا يمكنه في كل الحالات المحتملة توقيف تنفيذ الرزنامة الجارية⁽¹⁾.

ثانيا: المحاكم الرياضية:

1-المحكمة الرياضية الجزائرية:

قرارات لجنة الطعن نهائية وملزمة لجميع الأطراف المعنية.

بعد استنفاد سبل الطعن العادية، الطعن ممكن تقديمه أمام محكمة التحكيم الرياضي الجزائري، ما عدا العقوبات التأديبية، قواعد اللعبة والعقوبات الخاصة بتعاطي المنشطات التي تعتبر قراراتها نهائية وغير قابلة للاستئناف⁽²⁾.

- المنع من ممارسة أي نشاط له علاقة بكرة القدم.

-إنزال النادي.

- الإقصاء أكثر من سنتين(02).

- غرامة أعلى من مائة ألف دينار جزائري (100.000دج).

حتى يكون الطعن مقبول يجب أن يودع لدى المحكمة الرياضة خلال خمسة (05) أيام التالية ليوم الإعلام بقرار لجنة الطعن⁽³⁾.

¹ - - سلمان المعاينة، المرجع نفسه، ص 72.

² - بالة عبد الكريم ومن معه: المرجع السابق، ص 102.

³ - سلمان المعاينة، المرجع السابق، ص 72.

2- محكمة التحكيم الرياضي الدولي:

قرارات محكمة التحكيم الرياضي الجزائري الخاصة بالنوادي هي قرارات نهائية وغير قابلة للطعن أمام أي هيئة تحكيم خارجية.

في حالة خرق هذه الإجراءات المذكورة أعلاه النادي المخالف يعاقب ب:

- إقصاء فريق الأكاير من الموسم الحالي وإنزاله إلى القسم الأدنى.

- سنتين (02) إقصاء نافذة من كل وظيفة رسمية ضد رئيس النادي.

- مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) غرامة على النادي.

الاتحاد الجزائري لكرة القدم يحتفظ بحقه بالقيام بطعن في قرارات محكمة التحكيم الجزائري لدى محكمة التحكيم الرياضي الدولية بلوزان⁽¹⁾.

3- الطعن لدى القضاء:

الطعن لدى الجهات القضائية للقانون العام ضد الاتحاد أو الرابطة ممنوع منعاً باتاً، ويؤدي إلى الإقصاء مدى الحياة لرئيس النادي وإقصاء الفريق نهائياً من المشاركة في كل المنافسات⁽²⁾.

ثالثاً: مخالفات القوانين التنظيمية الرياضية:

1- المخالفة المكتشفة بعد تقديم إحترازات:

التسجيل في ورقة المقابلة و/أو مشاركة لاعب (معاقب أو مزور وثائق حالته المدنية) المكتشفة من قبل النادي بعد تقديم الإحترازات يعاقب ب³:

أ- مرحلة الذهاب:

- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.

- خصم ثلاث نقاط (03) من رصيد الفريق.

- أربع (04) مقابلات إقصاء نافذة بالإضافة للعقوبة الأصلية (الأولى) بالنسبة للاعب المخالف.

- شهرين (02) إقصاء نافذة من كل وظيفة رسمية لكاتب النادي.

¹ - سلمان المعايطه، المرجع السابق، ص 91.

² - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 66.

³ - مولود ديدان، المرجع نفسه، ص 66.

- شهرين (02) إقصاء نافذة من كل وظيفة رسمية لمدرّب الفريق.
 - عشرة آلاف دينار جزائري (10.000دج) غرامة على النادي.
- ب-مرحلة العودة:**

- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.
 - سنة (01) إقصاء نافذة من كل وظيفة رسمية لكاتب النادي.
 - سنة (01) إقصاء نافذة من كل وظيفة رسمية لمدرّب الفريق.
 - خمسون ألف دينار جزائري (50.000دج) غرامة على النادي.
- إضافة إلى ذلك تطبق العقوبات التالية : (1)
- إقصاء فريق الأكاير المخطئ المنتمي للقسم الشرفي الموجود ضمن الفرق النازلة عند ارتكاب المخالفة، يقصى للموسم الحالي والموسم القادم.
 - النتائج المحصل عليها من طرف الفريق المخالف تعتمد، الفرق التي يواجهها تتحصل على ثلاثة (03) نقاط أي ثلاث (03) أهداف لها وصفر (00) هدف عليها.
- 2- المخالفات المكتشفة من قبل الرابطة الثانية:**

- مخالفة لتسجيل على ورقة المقابلة و/أو مشاركة لاعب معاقب المكتشف من قبل الرابطة في غياب جميع الإحترازاات يعاقب عليها بـ:
- أ-في حالة فوز أو تعادل الفريق المخالف:
- خسارة المقابلة (إلغاء النقاط المحصلة بدون منحها للفريق الخصم).
- أربع (04) مقابلات إقصاء نافذة إضافة للعقوبة الأصلية (الأولى) بالنسبة للاعب من صنف المخالفة.

- شهرين (02) إقصاء نافذة من كل وظيفة رسمية لكاتب النادي.
- شهرين (02) إقصاء نافذة من كل وظيفة رسمية لمدرّب الفريق.
- ثلاثين ألف دينار جزائري (30.000دج) غرامة على النادي.

¹ - سلمان المعاينة، المرجع السابق، ص 95.

ب- في حالة خسارة الفريق المخالف:

- خصم نقطة واحدة (01) من رصيد الفريق.
- أربع (04) مقابلات إقصاء نافذة إضافة للعقوبة الأصلية (الأولى) بالنسبة للاعب المخالف.
- شهرين (02) إقصاء نافذة من كل وظيفة رسمية لكاآب النادي.
- شهرين (02) إقصاء نافذة من كل وظيفة رسمية لمدرآب الفريق.
- ثلاثين آلاف دينار جزائري (30.000دج) غرامة على النادي.

3- المخالفة المتعلقة بالرخصة:

كل غش أو تزوير يعاين على الوثائق المشترطة للحصول على رخصة أو الرخصة في حد ذاتها، يخضع للعقوبات التالية: (1).

-إلغاء الرخصة.

-سنتين (02) إقصاء نافذة من كل وظيفة رسمية للمخالف.

- في حالة عدم تحديد المخالف، العقوبة تطبق على رئيس النادي.

-سنة (01) إقصاء نافذة للاعب المخالف.

- عشر آلاف دينار (10.000دج) غرامة على النادي.

يتخذ الوزير المكلف بالرياضة التدابير الضرورية لترقية وحماية أخلاقيات الرياضة والوقاية من تعاآي المنشطات بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحادات الرياضية الوطنية، وكذلك الهيئات المؤهلة لذلك.

وزيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض الرياضي أو مجموعة الرياضيين ومستخدمو التأطير في حالة ارتكابهم أخطاء جسيمة أو عدم مراعاتهم القوانين والأنظمة الرياضية إلى عقوبات تأديبية تحدد حالات الخطأ الجسيم وطبيعة العقوبة وكيفيات تطبيقها وكذلك طرق الطعن في القوانين الأساسية للهيئات الرياضية (2).

¹ -الجريدة الرسمية: قرار رقم 231/85 ، مرجع سابق، ص 1290.

² - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 168.

يمكن للوزير المكلف بالرياضة أيضا في حالة ارتكاب أخطاء جسيمة تترتب عليها مسؤولية الاتحادات والهيكل المنظمة إليها وكذا مسؤولية مسيرتها، أن يقرر بعد أخذ رأي المرصد الوطني للرياضة اتخاذ التدابير التأديبية أو التحفظية الآتية أو بعضها (1).

- التوقيف المؤقت لأنشطة الاتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة أو النادي الرياضي.
- التوقيف المؤقت أو الإقصاء لعضو أو أعضاء الأجهزة المسيرة للاتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة أو النادي الرياضي.
- وضع إجراءات تسيير خاصة ومؤقتة من أجل ضمان استمرارية أنشطة الاتحادية الرياضية الوطنية أو النادي الرياضي.

يمكن أن تكون التدابير التأديبية التي يتخذها الوزير المكلف بالرياضة محل طعن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- وينص القانون الجزائري للرياضة أيضا على أنه "يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى شهرين وبغرامة من 30.000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يدخل مشروبات كحولية داخل منشأة رياضية".

- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 30.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يثير من المتفرجين إلى استعمال العنف أو يدخل صواريخ دخانية نارية أو ألعاب نارية أو مفرقات أو يقذف بأشياء مهما تكن طبيعتها داخل الملعب.

كما نص القانون الجزائري للرياضة على أحكام تأديبية التي يمكن أن يكون الحكم أو قاضي التحكيم محلها وهذا في الحالات الآتية (2):

* سواء تأويل قوانين اللعب.

* التصرف المنافي لقواعد المهنة، والإخلال بالتزاماته.

* التسجيل غير الصحيح للوقائع.

¹ - المجلة القضائية: القانون رقم 10/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، ويتعلق بالتربية البدنية والرياضة، المادة 103، ص 35.

² - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 92.

* التغيب غير المبرر لإدارة المنافسات والمشاركة في تدابير التكوين، وعدم احترام التعليمات.

* المساس بقواعد أديبات الرياضة وأخلاقياتها، وعدم مراعاة واجبات التحفظ.

كما أعلن وزير الشباب والرياضة أن وزارته تعكف على تحضير مشروع قانون لمكافحة العنف في الملاعب، وقال خلال يوم برلماني حول روح المواطنة بالمجلس الشعبي الوطني أن هذا القانون يجري العمل على تحضيره حاليا على مستوى الوزارة ليعرض على الحكومة في وقت لاحق (1).

وفي سياق متصل أشار الوزير إلى أن وزارة الشباب والرياضة بالتنسيق مع الاتحادية الجزائرية لكرة القدم قاما بتحضير ملف حول كرة القدم وسيعرض هذا الأخير على المجلس الوزاري المشترك خلال الأيام القادمة.

وأفاد أن هذا الملف يتضمن أساليب "التكفل بالفرق الوطنية وكذا جانب الاحترافية التي تخص رياضة كرة القدم"، وفيما يتعلق بأهم البرامج والمشاريع التي وضعتها الوزارة المعنية لخدمة الرياضة ذكر الوزير بالسياسة الوطنية للشباب التي دخلت حيز التنفيذ منذ ماي 2008 وكذا السياسة الوطنية للرياضة التي تهدف إلى النهوض بالرياضة وجعلها قادرة على غرس المواطنة.

وأشار الوزير إلى أن قطاعه استفاد خلال البرنامج الخماسي (2009/2014) من 235 مليار دينار لإنشاء المرافق والمنشآت الرياضية من بينها 5 مركبات ضخمة و 10 مراكز للنخبة عبر العديد من مناطق الوطن هي في طور الإنجاز، وأضاف أن القطاع ركز في برنامجه على تكوين الموارد البشرية وكذا تكوين المواهب الرياضية من خلال فتح 2000 مدرسة رياضية جموعية وكذا فتح أقسام رياضية ب 39 ولاية في انتظار تعميمها على باقي الولايات بالإضافة إلى إنشاء 3 ثانويات رياضية بكل من البلدية والدرارية وأم البواقي...

وتطرق الوزير أيضا إلى مختلف البرامج التي وضعها القطاع لخدمة الرياضة منها برنامج خاص بالفرق الوطنية والرياضة النسوية وبرنامج البحث في العلوم الرياضية وبرنامج

¹-<http://www.djelfa.info/vb/showthread.php? =573478.2012/06/15>.

الرياضة للجميع والرياضة المدرسية مشيرا إلى أن الدولة مستعدة لتقديم يد العون لكل البلديات والولايات لترقية الرياضة والنهوض بها (1).

¹ - جريدة الخبر: العدد 6275 الجزائر، من إعداد ر، ع بتاريخ 25 مارس 2010.

حاشية

خاتمة

إن العنف الرياضي صار واقعا وحقيقة ملموسة، إذ أن المتتبع للرياضة حول العالم في السنوات العشر الأخيرة يلاحظ من الوهلة استفحال وتفسير ظاهرة العنف التي حولت الملاعب الرياضية إلى حلبات من المناوشات والمواجهات الخطيرة بين الأنصار وحتى بين الفرق داخل الملعب، وأحيانا تكون الخاتمة إزهاق للأرواح وتحطيم وتخريب الممتلكات العامة والخاصة، والمساس بالنظام والأمن العموميين.

والمتتبع للتطور التاريخي للأحداث الرياضية المؤلمة التي عرفت ملاعبنا يلاحظ تزايد وتيرتها وإفرازاتها وتداعياتها الخطيرة خاصة على الميدان الأمني، مما أدى بالفرد والمجتمع إلى افتقاد الشعور بالأمن والطمأنينة نظرا للسلوكات والتصرفات الهوجاء غير المسؤولة من مناصري بعض الأندية الرياضية سواء في حالات التعبير عن الفرح أو الهزيمة.

نظرا لمظاهر وآثار العنف الرياضي السلبية على الفرد والمجتمع والدولة أصبحت مسألة العنف تشكل محورا هاما وأساسيا في اهتمامات الدولة وسياسات حكومتها سواء المتقدمة منها أو المتخلفة، الغنية منها أو الفقيرة، ومن زاوية أخرى أصبحت هذه المظاهر محل اهتمام من قبل الباحثين والدارسين والخبراء في ميادين شتى، السيكولوجية منها والسوسولوجية والعلوم القانونية التي توصلت إلى الاقتناع بضرورة تحليل هذه الظاهرة وفهمها لإيجاد الطرق والأساليب الوقائية العملية للحد من تفشيها وتفاقمها، حيث خلصت هذه الدراسات إلى جملة من الآليات والأساليب الحديثة، أولها تنمية الوعي الرياضي للجمهور من خلال مؤسسات العلمية والتربية والإعلامية، بالإضافة إلى الأندية الرياضية والمجتمع المدني للحد من انتشار العنف في الملاعب، وثانيها التنسيق بين مختلف المؤسسات، الشرطة، العدالة، وزارة الشباب والرياضة، والسلطات المحلية، الأندية الرياضية، لجان الأنصار...

وفي النهاية لدينا نقاط نتمنى من المشرع الجزائري أن يأخذها في تعديله للقانون وهي بمثابة اقتراحات:

-التأكد من إعداد خطة أمنية يركز فيها على الإجراءات الوقائية في الملاعب الرياضية، ووضع تجارب افتراضية قبل إقامة المباريات لوقت كاف، حتى يطلع المخطط الأمني على الايجابيات ويتجنب السلبيات.

خاتمة

- الاستعانة بالخبراء والمختصين، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى والعمل على إيجاد إجراءات وقائية تمكن من السيطرة والحد من انتشار العنف في الملاعب.
- الاهتمام بإنشاء مراكز متخصصة في البحوث والدراسات العلمية والرياضية والتربوية والأمنية للاستفادة منها في العمل الميداني، وإجراء دراسات مقارنة على مستوى كافة ملاعب الوطن.
- التدريب الجيد لقوات حفظ النظام على كل العمليات الأمنية، سواء في الظروف العادية أو حالات الإخلال بالنظام العام.
- قيام أجهزة وسائل الإعلام المختلفة بالتوعية المستمرة للجماهير، وشرح المفاهيم والقوانين الرياضية المعدلة، وأن الرياضة تهدف في خطتها وخطاباتها التأثير على الذهنيات.
- إتباع خطة إخلاء الجماهير في حالة حدوث أعمال عنف داخل الملعب، ويتم إعلانها للجماهير.
- العمل على تخصيص مدرجات لجمهور كل فريق من الفرق المتنافسة لتجنب الاحتكاك فيما بينهم، ومنع حدوث أعمال العنف.
- وضع حاجز أمني يمنع دخول الجمهور لأرضية الميدان واجتياحه لتعطيل المباراة وحدوث اعتداءات على اللاعبين والحكام.
- سن عقوبات رادعة لمثيري العنف في الملاعب ومنعهم من دخول ومشاهدة المباريات.
- منع الجمهور الرياضي عند دخوله إلى الملعب بعدم اصطحابه الأدوات التي يمكن استخدامها في أعمال العنف داخل الملعب.
- أن تقوم المؤسسات الإعلامية المختلفة بالعمل على نشر الثقافة الرياضية وزيادة الوعي الرياضي لدى الجماهير من جهة والالتزام بالحياد والموضوعية في القضايا الجماهيرية التي تتناولها وعدم التحيز لنادي وهيئة أو لعبة وإهمال الآخرين.
- أن تقوم الأجهزة الصحية والطبية بالأندية بتدعيم الممارسات الصحية السليمة لدى اللاعبين وتوقيع الكشف الطبي الدوري ومعالجة المصابين حتى اكتمال الشفاء، وعدم التسرع باشتراك اللاعبين في المنافسات حتى يؤدي اللاعبون واجباتهم على أكمل وجه، وبالتالي إرضاء جمهورهم.

خاتمة

- أن يتولى مسؤولوا الأنشطة الدينية باعتماد منهج التربية الإسلامية لضبط وتعديل الأخلاق بالقدوة والموعظة الحسنة لدى الناشئ والشباب مع الاهتمام ببيت الوعي الديني البعيد عن الحزبية والتأطير، وإقامة الشعائر والندوات وتنمية الوازع الديني والالتزام الخلقى لدى الجميع.

-تقليل مشاهد العنف في وسائل الإعلام المختلفة وهنا يقع جزء من المسؤولية على المجتمع الدولي وخاصة مع تطورات تكنولوجيا الأقمار الصناعية التي تجعل الدول مفردة عاجزة عن وقف التأثير بالأنماط الثقافية الأخرى بعد انتشار المحطات الفضائية وشبكة المعلومات الدولية الأنترنت.

إن ما يحدث بصفة عامة في ملاعبنا من عنف يعبر عن ثقافة وسلوك مفتعلي العنف والمشجعين بالدرجة الأولى، ولكن يبقى جزء من الحقيقة بأن هذا العنف أيضا يعد انعكاسا لواقعنا الاجتماعي وأحداثه التي نعيشها كل يوم، حيث أن ذلك يؤثر على شريحة الشباب التي تستمد أخلاقياتها وسلوكياتها من سلبيات تلك الثقافة ومن الثقافات المستوردة إعلاميا، لذا لا شك أن هذا العنف سينقل بدوره إلى الملاعب والمدرجات ولكن يمكن ضبط تلك الظاهرة والحد من سلوكيات مرتكبيها وذلك بإتباع الأساليب التربوية وزيادة فعالية وسائل الضبط الاجتماعي والوسائل التربوية المتعددة والأخذ على يد المشاغبين وتفعيل دور الأمن والقانون، واضطلاع كل مؤسسة بدورها ومراعاة الجدية التامة في النقد والتحليل الرياضي والتعليق وأن تلعب وسائل الإعلام دورها البناء والإيجابي في المجتمع الرياضي بلا تحيز أو تمييز، فضلا عن بث القيم والتقاليد الدينية والخلقية بين الناشئ والشباب حتى يتمكن المجتمع من ضبط سلوكياتهم بما يتلاءم مع سلوكيات الجماعة والمجتمع ذاته، ورغم كل ما تقدم نقول أن العنف في الملاعب الرياضية من أخطر الأمراض الفتاكة في جسم الرياضة الجميل، ومتى ما ترك هذا المرض ينتشر في هذا الجسم فإنه سيهلكه يوما ما، لذا فإن على جميع المسؤولين ذوي العلاقة ومحبي الرياضة والرياضيين أن يدركوا حجم هذه الظاهرة ويتعرفوا على أسبابها ويتخذوا الإجراءات العاجلة في سبيل علاجها.

الملاحق

ملحق رقم (01)



ملحق رقم (02)



ملحق رقم (03)



الملحق رقم (04)



قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية:

1. إبراهيم توهامي وإسماعيل قبرة وعبد الحميد دليمي: التهميش والعنف الحضري، سلسلة الدراسات الحضريّة، مخبر الإنسان والمدنية، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، 2004.
2. ابن منظور: لسان العرب، بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1956.
3. أحمد بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم .
4. أحمد قاسمي: تاريخ الحركة الوطنية - سجل المداخلات الجزائر 2005.
5. إسماعيل فتحي أحمد إبراهيم: المبادئ والأسس العلمية للتمرينات البدنية والعروض الرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة، الإسكندرية، 2007.
6. أمين أنور الخولي: أصول التربية البدنية والرياضية، ط 3، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.
7. ترجمة محمد عبد الخالق ومحمد فضالي، وأخذت من الكتاب.
8. جهينة، إبراهيم علام: مدونة التاريخ الرياضي، ص 14، بدون تاريخ وبدون دار النشر.
9. الجوزية، بن القيم: الفروسية، م س.
10. جون لوك: آليات العنف، في ظاهرة العنف السياسي من منظور مقارن، تحرير وتقديم ينفين عبد المنعم مسعد، أعمال الندوة المصرية الفرنسية الخامسة، القاهرة، 1912 نوفمبر 1993، مركز البحوث السياسية، القاهرة.
11. حسن توفيق إبراهيم: ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه 17، بيروت، 1990.
12. حمد يوسف حجاج، التعصب والعدوان في الرياضة، المكتبة الأنجلو سكسونية، القاهرة، 2002.
13. الخطيب، منذر هاشم: تاريخ التربية الرياضية، وزارة التعليم العالي، بغداد، 1984.
14. الخولي: الرياضة والحضارة الإسلامية، دار الفكر العربي.

قائمة المراجع

15. الخولي، أمين أنور: أصول التربية البدنية والرياضة، ط 3، 1421هـ-2001م، دار الفكر، القاهرة.
16. ركسي أجيلت: أساليب السيطرة على التجمهر والشغب، ترجمة أحمد عبد العظيم ومراجعة كمال خير الدين، المطابع الأميرية، القاهرة، مصر 1973.
17. الريضي، كمال جميل: الرياضة في متاهات السياسة، ط 1، 2003، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
18. سلمان المعاينة: ندوة تحت عنوان الحد من ظاهرة شغب الملاعب، جامعة عمان الأهلية.
19. الشافعي، حسن أحمد: الرياضة والقانون، ط 1، منشأة المعارف: الإسكندرية.
20. شحاتة ، محمد إبراهيم وآخرون: أساسيات التمرينات البدنية، منشأة المعارف، 1998م، الإسكندرية.
21. شلتوت، نوال إبراهيم: تاريخ التربية البدنية والرياضة، ط 3، دار الوفاء، الإسكندرية، 2004-2005.
22. صباح عجرود: التوجيه المدرسي وعلاقته بالعنف في الوسط المدرسي حسب اتجاهات تلاميذ المرحلة الثانوية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2006 .
23. ضد الأموال، ج 1، 2006.
24. الطائي: التربية البدنية في التراث العربي الإسلامي.
25. الطائي: التربية البدنية والرياضة.
26. عازب لحسن الزرهاني: الإجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
27. عبد الرحمان العيسوي: سيكولوجية عنف الطفولة والمراهقة، ط 1، دار النهضة العربية، لبنان، 1997.
28. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: جريمة شغب الملاعب، جامعة نايف العربية، الرياض، السعودية، 1997.

قائمة المراجع

29. علي يحيى المنصور: الثقافة والرياضة، ج1، ط 1، مصر، 1971.
30. فان دالين وآخرون، (ترجمة محمد عبد الخالق ومحمد فضالي): تاريخ التربية البدنية، الناشر: دار المعرفة، القاهرة، 1970.
31. فتحي إسماعيل: المبادئ والأسس العلمية.
32. الكردي، ممدوح، الرياضة قصة وتاريخ، ط 1، 1983.
33. لطفي، عبد الفتاح وآخرون: المدخل في أصول التربية الرياضية، دار الكتب الجامعية، 1971.
34. مامسر محمد، دراسة تحليلية لظاهرة عنف الملاعب الرياضية في الوطن العربي، الأردن، 1985.
35. محسن محمد العبودي: التعامل مع شغب الملاعب، أكاديمية نايف العربية، السعودية، ط 1، 2002.
36. محمد أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الفكر للطباعة، لبنان، 1973.
37. محمد الحمامي، أنور الخولي: أسس بناء برامج التربية البدنية والرياضية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
38. محمد عادل خطاب، كمال الدين زكي: التربية الرياضية، دار النشر، القاهرة.
39. محمد محفوظ: أسباب ظاهرة العنف في العالم العربي، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.
40. محمد يوسف حجاج: التعصب والعدوان في الرياضة، مكتبة الأنجلومصرية، مصر، 2002.
41. معظور عادل وآخرون، التحكيم ودوره في توليد العنف في الملاعب الجزائرية، مذكرة ماجستير، قسم التربية البدنية والنشاطات، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة ورقلة، 2012/2011.
42. معوض، حسن سيّد: البطولات والدورات الرياضية، دار الفكر العربي.
43. نصيف، عيد علي: نظريات التربية البدنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 1973م.

قائمة المراجع

44. النفيعي، المواجهة الأمنية لشغب الملاعب، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض/ المملكة العربية السعودية، 1424هـ.

المجلات والمقالات:

1. المجلة القضائية الأمر الوزاري المؤرخ في 19 أفريل 198، المتعلق بحفظ الأمن وتأمين مجريات اللقاءات الرياضية.
2. المجلة القضائية: قرار تنفيذي رقم 138/94 المؤرخ في 05 جوان 1994، المتعلق بخلق لجنو وطنية تنسيقية للوقاية من العنف في الأوساط الرياضية، العدد 37.
3. المجلة القضائية: قرار رقم 231/85 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالشروط والإمكانات التنظيمية في حالة التدخلات والإسعافات في حالة الكوارث، الجزء الثالث، المادة 29.
4. الخلي، أحمد حقي: التربية والتعليم في الحضارة العربية الإسلامية، مجلة دراسات عربية وإسلامية، د س.
5. محمد سلامة: إجرام العنف، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والأربعون ، العدد الثاني 1974م، القاهرة.
6. مقال: عشرون سنة من الإنجازات (05 جويلية 1962 05 جويلية 1982)، وزارة الإعلام، الجزائر.
7. المجلة القضائية: قانون رقم 03/89 المؤرخ في 14 فيفري 1989 والمتعلق بتنظيم وترقية النمط الوطني للثقافة البدنية والرياضية.
8. المجلة القضائية: القانون رقم 10/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، ويتعلق بالتربية البدنية والرياضة، المادة 103.

الوثائق الرسمية:

1. جريدة الخبر: العدد 6275 الجزائر، من إعداد ر، ع بتاريخ 25 مارس 2010.
2. جريدة الخبر: العدد 6749، الجزائر بتاريخ 15 جويلية 2011.

قائمة المراجع

3. الجريدة الرسمية: مرسوم تنفيذي رقم 151/05 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2005.
 4. الجريدة الرسمية: مرسوم تنفيذي رقم 133/06 المؤرخ في 4 أبريل سنة 2006
 5. العالين والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسيرها، العدد 69.
 6. قانون العقوبات الجزائري.
 7. القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/01، (الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 11 جانفي 1963).
 8. القانون رقم 03/89 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضة (الجريدة الرسمية - العدد 07 بتاريخ 25 فيفري 1989).
- مواقع شبكة الانترنت:
1. <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?=&573478.2012/06/15>.
 2. <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=573478.2012/03/15>
- المراجع باللغة الأجنبية:
1. décret n63 254 du 10 juillet 1963 reglementant le sport et les associations sportives.
 2. ELIAS NORBERT E DOMING ERIC. SPORT ET CIVILISATIONS, LA VIOLENCEMATRISEE. PARIS 1986.
 3. Jean yeves lassalle. La violence dans le sport 1ere édition France 1991.
 4. Shneider.j.Eitzend, the structure of sport and participant violence, Arena review London, 1983 .
 5. Taylor, lane ; class violence and sport (sportcullture and the modern state) edited by M. Lwelelon and Gruean London, 1979 .

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة أ

الفصل الأول: ماهية النشاط الرياضي

المبحث الأول: الرياضة 3

المطلب الأول: الرياضة وأنواعها 3

الفرع الأول: تعريف النشاط (activité) 3

الفرع الثاني: أنواع النشاط الرياضي 5

المطلب الثاني: أهمية الرياضة وآثارها على الفرد والمجتمع 9

الفرع الأول: آثار الرياضة وفوائدها على صعيد الفرد 10

الفرع الثاني: على صعيد المجتمع 20

المبحث الثاني: التطور التاريخي للنشاط الرياضي والقانون الرياضي 26

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الألعاب الرياضية والتربية البدنية في التاريخ البشري

القديم 26

المطلب الثاني: التطور التاريخي للقانون الرياضي 38

الفصل الثاني الجرائم الماسة بالنشاط الرياضي

المبحث الأول الجرائم المعروضة في القانون العام 59

المطلب الأول جرائم العنف 59

الفرع الأول مفهوم العنف 59

الفرع الثاني تعريف العنف الرياضي 62

المطلب الثاني صور العنف الرياضي 64

64	الفرع الأول العنف بالأقوال والكتابة
65	الفرع الثاني الاعتداء على الأشخاص
65	الفرع الثالث الاعتداء على الممتلكات
67	المبحث الثاني جرائم الملاعب
67	المطلب الأول نشأة وتطور العنف في الملاعب
68	الفرع الأول على المستوى الدولي
69	الفرع الثاني على المستوى المحلي
70	المطلب الثاني الإجراءات الوقائية من العنف في الملاعب وآليات علاجه:
70	الفرع الأول إجراءات الوقاية من العنف
81	الفرع الثاني آليات علاج العنف الرياضي
99	خاتمة
103	الملاحق
106	قائمة المصادر والمراجع